المسئولية المدنية
لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية
(دراسة تأصيلية تحليلية)

إعداد
د. رمضان خضر سالم شمس الدين
مدرس القانون بالمعهد العالي للإدارة وتكنولوجيا المعلومات
بكفر الشيخ - وزارة التعليم العالي

موجز عن البحث

ينقسم موضوع البحث إلى: مبحث تمهيدي ، وثلاثة فصول:

❖ مبحث التمهيدي: نظرة عامة على أهم التشريعات المنظمة لتداول الأغذية في مصر .

❖ الفصل الأول: المسؤولية المدنية التقليدية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية في مبحثين: المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية العقدية. المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية العقدية .

❖ الفصل الثاني: فكرة المسؤولية المدنية الحديثة لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية في مبحثين: المبحث الأول: الطبيعة القانونية لفكرة المسؤولية المدنية الحديثة ، وأسباب ظهورها . المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية الحديثة .

❖ الفصل الثالث: أحكام المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد

الغذائية في مبحثين: المبحث الأول: التزامات مقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية في مطلبين: الأول: التزام المقاول بضمان السلامة . الثاني: التزام المقاول بالإعلام . المبحث الثاني: دعوى المسؤولية والتعويض عنها ، وذلك في مطلبين: الأول: دعوى المسؤولية المدنية . المطلب الثاني: التعويض جزاء المسؤولية .

Civil liability of Contractors for The supply of Products and Foodstuffs "An analytical Fundamental Study"

Ramadan khadir salim shams aldeen

Higher Institute of Management and Information Technology

Kafr El Sheikh - Ministry of Higher Education

Email of corresponding author : drramadanshams@yahoo.com

Abstract:

The research topic is divided into : introductory research، and three chapters.

- Introductory topic: Overview of the most important legislation regulating food handling in Egypt.
- Chapter One : Traditional Civil Liability for Contractors of Supply of Products and Food in Two Subjects: First Topic: Contractual Civil Liability. The second topic: the elements of civil liability doctrinal.
- Chapter Tow : The idea of modern civil liability for contractors to supply products and food in two topics: The first topic: the legal nature of the idea of modern civil responsibility، and the reasons for its emergence. The second topic: the pillars of modern civil responsibility.
- Chapter Three: Provisions of Civil Liability for Contractors of Products and Food Supply in Two Subjects: First Topic: Obligations of Contractors for Supply of Products and Foodstuffs in Two Requirements: First: The Obligation of the Contractor to Ensure Safety. Second: The contractor's obligation to inform. The second topic: the claim of liability and compensation، in two demands: First : a claim of civil liability. Second claim: compensation penalty of liability.

key words : Civil responsibility - Supplier or supply contractor - food products - Food - Contract - Error - Causal relationship - Defect in the food product - Commitment to safety - Commitment to information - Liability claim - Compensation .

المقدمة

لقد كشفت حوادث تسمم المئات من تلاميذ المدارس وطلاب المدن الجامعية ، ومرضى المستشفيات ، ونزلاء السجون والفنادق ، ودور الرعاية الاجتماعية ، وغيرهم ، بسبب تناول المنتجات والمواد الغذائية الفاسدة أو غير المطابقة للمواصفات ، عن وجود سيل من التجاوزات في صناعة وتداول هذه المنتجات والمواد ، وهى التجاوزات التي وقعت بالفعل في الآونة الأخيرة في عدد كبير من الدول النامية ، رغم أن الكثير من الخبراء المتخصصين في هذا المجال حزر من وقوعها خلال السنوات الماضية ، بل توقعوا زيادتها خلال السنوات المقبلة .

فمثلاً في مصر لم تعد وجبة التغذية المدرسية ترفًا أو ترفيهًا ، بل أصبحت ضرورة لحل مشاكل التسرب من التعليم ، وعلاج أمراض سوء التغذية ، ومساعدة الأسر الفقيرة ، كما أنها تعمل على زيادة التحصيل العلمي للتلاميذ والطلاب ، فضلاً عن معالجة سوء الأداء المدرسي بسبب سوء التغذية والجوع ، حيث تؤكد أحدث الإحصائيات والبيانات الرسمية في مصر ارتفاع نسب حضور التلاميذ في المدارس لأكثر من ٩٠٪ أيام توزيع الوجبات الغذائية . لذا فقد طالب الكثيرون بإسناد أمر هذه الوجبات إلى بعض الأجهزة الحكومية العامة كجهاز الخدمة الوطنية التابع للقوات المسلحة المصرية ، إلا أن ذلك لم يمنع من استمرار فساد هذه المنظومة ، حيث أن تزامن الأحداث يشير إلى وجود حالات تسمم كثيرة وامتدادها إلى عدة محافظات وارتفاع نسبة أعداد التلاميذ والطلاب المصابين ، وهكذا تحولت المنظومة التي بدأت بهدف نبيل وهو دعم تلاميذ وطلاب

المدارس صحياً وغذائياً ، إلى منظومة ربحية يحصل البعض من ورائها على ملايين الجنيهات ، لاسيما أن هناك أطرافاً عديدة مستفيدة من هذا الفساد تبدأ من المنتج أو والمورد وحتى الاستلام .

وغني عن البيان أن أحدث الأرقام والبيانات الرسمية والدولية تشير إلى أن ما يقرب من مليار جنيه يصرف سنوياً على وجبات التغذية المدرسية في مصر ، وخلال الأعوام الماضية حصلت الدولة على منح من الاتحاد الأوروبي تقدر بـ ٦٠ مليون يورو في العام الواحد من أجل تحسين غذاء الأطفال بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي ، وذلك لتغذية ١٣ مليوناً و١٨ ألف تلميذ وطالب .

ورغم إنفاق ما يقرب من المليار جنيه على وجبات التغذية المدرسية في مصر ، إلا أنه لا يزال هناك المئات من التلاميذ والطلاب يصابون كل يوم بالتسمم بسبب هذه الوجبات ، حيث تم رصد وجود أمواس حلاقة وبنزين وكيروسين الخ في بعض الوجبات الغذائية في عدة محافظات ، وهكذا تحولت الوجبة المدرسية التي كانت حلماً للملايين من التلاميذ والطلاب إلى كابوس مرعب ، وقد تتحول إلى أداة قتل في غياب شبه تام للمسئولين بالدولة .

لذا كان لزاماً علينا أن نطرق هذا المجال لنعالج قضية تخدم جانباً هاماً من جوانب الحياة الإنسانية المعاصرة ، فنعرض في هذا البحث لهذه الصورة من صور المسؤولية وهي "المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية"، محاولين جمع شتاتها واستخلاص مبادئها من خلال البحث عما يتصل بها ، سواءً في نصوص القانون المدني أو القوانين الخاصة بحماية المستهلك .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود قصور في التشريعات والنصوص القانونية ، والتي تقرر أو تحدد مدى المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية في حالة الإخلال بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية مع المستهلكين أو تنفيذها على وجه معيب ، وكذلك في حالة وقوع أخطاء شخصية منهم أو من تابعيهم بما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالغير ، ورغم وجود عدد كبير من الحالات التي تضررت جراء إخلال مقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية بالتزاماتهم التعاقدية ، كذلك وجود كم هائل من الأشخاص الذين أصيبوا بحالات تسمم نتيجة إهمال أو تقصير هؤلاء المقاولين وتابعيهم ، والتي انتشرت خلال السنوات القليلة الماضية في عدد كبير من المدارس والمدن الجامعية ودور الرعاية والشباب والمستشفيات والفنادق وغيرها من الجهات ، سواءً التابعة للحكومة أو جهات القطاع الخاص ، والتي يقع على عاتقها التزام بتقديم الوجبات الغذائية لروادها ونزلائها ، ويرجع السبب في ذلك إلى رغبة مقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية في الثراء الفاحش والسريع ، فضلاً عن فساد بعض الذمم وغياب القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية .

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث ، في أن المنتجات والمواد الغذائية بما تمثله من أهمية كبرى لملايين الأشخاص ، كتلاميذ المدارس وطلاب المدن الجامعية ونزلاء السجون ودور الرعاية الاجتماعية ودور الشباب والفنادق والمستشفيات وغيرها ، لم تعد ترفًا أو ترفيهًا ، بل أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة المعاصرة ، وآلية

هامة من الآليات التي يقوم عليها العمل في هذه المؤسسات ، سواءً أكانت تابعة لأشخاص اعتبارية عامة أو أشخاص طبيعية خاصة .

فمثلاً في مصر تتجسد أهمية الوجبة الغذائية في حل مشاكل التسرب من التعليم، وعلاج أمراض سوء التغذية ، ومساعدة الأسر الفقيرة ، بل تتجسد أهميتها في بناء جيل سليم البنيان ، شريطة ألا تكون فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات ، وألا تصنع وتورد من قبل منتجي وموردي ما يسمى « بير السلم » ، أو بمساعدة الفاسدين من المسئولين وغيرهم ممن يعملون مع هؤلاء في الخفاء وبعيداً عن رقابة الدولة ، ثم يرجعون السبب في حدوث حالات الفساد أو التسمم الغذائي إلى مزاعم الإيحاء النفسي أو المؤامرات التي تحاك بالدولة ، إلى أخر ذلك من الأسباب التي لا أساس لها من الصحة . وهو ما تكرر حدوثه خلال الأعوام القليلة الماضية وأدى بدوره إلى هروب الكثير من المقاولين منتجي وموردي الأغذية الفاسدة والمسئولين عن ارتكاب هذه الجريمة ، وعدم خضوعهم للمسائلة سواءً الجنائية أو المدنية ، رغم أن هذه الجريمة من وجهة نظرنا تعد من أخطر الجرائم التي تقع في حق المجتمع المعاصر ، كما يعاقب عليها المشرع في مختلف التشريعات سواءً الوضعية أم السماوية .

لذا كان من اللازم وضع الضوابط والمعايير القانونية التي يمكن من خلالها تحديد مدى المسؤولية المدنية لمقاولي المنتجات والمواد الغذائية .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معالجة قصور المشرع وعجزه حتى الآن عن إسناد المسؤولية المدنية إلى مقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، سواءً أكانت هذه

المسؤولية ناشئة عن إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية أو تنفيذ هذه الالتزامات على وجه معيب (مسؤولية عقدية) ، أو ناشئة عن خطأ أو إهمال أو تقصير من جانب هؤلاء الأشخاص أو تابعيهم بما يترتب عليه من إصابة الغير بالضرر (مسؤولية تقصيرية) ، ومدى هذه المسئولية ، وكيفية وضع الحلول المناسبة لضمان حصول المضرور على حقه في التعويض المناسب من مقاول التوريد المتسبب في حال ما إذا أصابه ضرر جراء ذلك . كما يهدف البحث إلى الخروج بالنتائج والتوصيات اللازمة ، لغرض تقويم وتصويب المشرع ، ومساعدته في إيجاد الحلول المناسبة في حال عدم توفيقه في معالجة هذه الإشكالية .

منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا لهذا الموضوع على المنهجين التأصيلي والتحليلي . ففي المنهج التأصيلي قمنا برد الفروع إلى أصولها ، وذلك برد المسائل الفرعية في مجال المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية إلى المسائل الأصلية في مجال المسؤولية المدنية التقليدية ، سواءً العقدية أو التقصيرية ، حيث أن المسؤولية المدنية لهؤلاء الأشخاص في حقيقتها لا تختلف كثيراً عن المسؤولية التقليدية المقررة في القانون المدني ، سواءً من حيث الأركان أو الأثر .

أما في المنهج التحليلي فقد قمنا بتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بمجال تداول الأغذية وسلامتها في مصر ، وخاصة القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ، وقانون حماية المستهلك رقم ١٨١ الصادر في سبتمبر ٢٠١٨ . كما قمنا بتحليل أحدث

القوانين والتشريعات الأجنبية الصادرة في هذا المجال ، وخاصة التوجه الأوروبي رقم ٣٨٤/ ٨٥ الصادر في ٢٤/ ٧/ ١٩٨٥ ، والذي يعتبر المصدر الأساسي لقانون مسؤولية المنتج الفرنسي الصادر في ١٩/ ٣/ ١٩٩٨ ، والذي أدرج في القانون المدني الفرنسي من المادة (١٣٨٦/ ١-١٣٨٦/ ١٦) . وكذا القانون الفرنسي الخاص بالكائنات المهندسة وراثياً الصادر عام ١٩٩٢ ، من أجل تطبيقها على المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المواد الغذائية .

الدراسات السابقة:

رغم الأهمية العملية لموضوع البحث ، إلا أننا نرى أن هناك ندرة نسبية في الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع . والسبب في ذلك ربما يرجع إلى ندرة المراجع وكذا التشريعات والأحكام القضائية التي عالجت هذا الموضوع ، رغم أن هناك الكثير من البرامج الإعلامية والمقالات التي نشرت بالصحف وعلى مواقع التواصل الاجتماعي من خلال شبكة الإنترنت ، والتي تناولت هذه المشكلة باعتبارها آفة اجتماعية ، كما نبهت المشرع المصري إلى مدى خطورتها وضرورة التصدي لها ومعالجتها – خاصة فيما يتعلق بحالات التسمم الذي تعرض له الآلاف من تلاميذ المدارس المصرية في الكثير من المحافظات بسبب تناول وجبات الأغذية الفاسدة .

خطة البحث:

تنقسم خطة البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاثة فصول:

ففى المبحث التمهيدي: نلقى نظرة عامة على أهم التشريعات المنظمة لتداول الأغذية في مصر .

أما في الفصل الأول: فنتحدث عن المسؤولية المدنية التقليدية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية في مبحثين: المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية

العقدية في ثلاثة مطالب: الأول: وجود عقد صحيح . الثاني: الإخلال بالالتزام العقدي . الثالث: قيام المسؤولية في إطار العلاقة العقدية . المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية العقدية في ثلاثة مطالب: الأول: الخطأ . الثاني: الضرر . الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

أما في الفصل الثاني: فنتحدث عن فكرة المسؤولية المدنية الحديثة لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية في مبحثين: المبحث الأول: الطبيعة القانونية لفكرة المسؤولية المدنية الحديثة وأسباب ظهورها في مطلبين: الأول: الطبيعة القانونية لفكرة المسؤولية المدنية الحديثة . الثاني: أسباب ظهور فكرة المسؤولية المدنية الحديثة . المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية الحديثة في ثلاثة مطالب: الأول: العيب . الثاني: الضرر. الثالث: علاقة السببية بين العيب والضرر .

أما في الفصل الثالث: فنتحدث عن أحكام المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية في مبحثين: المبحث الأول: التزامات مقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية في مطلبين: الأول: التزام المقاول بضمان السلامة . الثاني: التزام المقاول بالإعلام . المبحث الثاني: دعوى المسؤولية والتعويض عنها، وذلك في مطلبين: الأول: دعوى المسؤولية المدنية في ثلاثة فروع: الأول: تعريف الدعوى وخصائصها . الثاني: شروط قبول الدعوى . الثالث: إجراءات رفع الدعوى ومدة تقادمها . المطلب الثاني: التعويض جزاء المسؤولية وذلك في خمسة فروع: الأول: تعريف التعويض . الثاني: الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ووقت تقديره ، الثالث: طرق تقدير التعويض وكيفية تقدير مداه . الرابع: مدى جواز الجمع بين التعويض وتأمين المسؤولية . الخامس: الشروط المعدلة لأحكام المسؤولية .

مبحث تمهيدي
نظرة عامة على أهم التشريعات المنظمة لتداول الأغذية في مصر
تمهيد وتقسيم:

لقد كان للقرارات المتعاقبة التي اتخذتها بعض الدول في السنوات الأخيرة بحظر استيراد بعض المواد أو المنتجات الغذائية المصرية لعدم مطابقتها للمواصفات ، دوراً جوهرياً في أن يعمل المشرع المصري على مواجهة هذه المشكلة ، من خلال وضع تنظيم تشريعي دقيق لتنظيم عملية تداول المنتج الغذائي ، أو بمعنى آخر تنظيم عملية توريده واستيراده سواءً داخلياً أو خارجياً ، وذلك من خلال قانون غذائي موحد .

وغني عن البيان أن التشريعات الخاصة بسلامة الأغذية وتنظيم تداولها في مصر امتدت إلى خمسة أجيال ، كانت بدايتها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ، ثم القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ، ثم القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، ثم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وأخيراً القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦[1].

(١) التشريعات الأخرى ذات الصلة بسلامة الغذاء في مصر: المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها ، والقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها ، والقانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم تداول الخبز ونقله ، والقانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم نقل اللحوم ، والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن إجراءات الحجر الصحى ، والقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم صناعة وبيع المثلجات، والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن إصدار قانون الزراعة ، والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ، والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير .

غير أن بعض هذه التشريعات أصبحت لا تتناسب مع التقدم التكنولوجي الحديث ، وهو ما يؤكد أهمية وضع تشريعات مناسبة ؛ لتحقيق سلامة الغذاء وتنظيم تداوله بالصورة المطلوبة ، حيث أنشأ المشرع المصري الحالي هيئة عامة تختص بمراقبة سلامة الأغذية وتنظيم تداولها وتسمى بهيئة سلامة الغذاء ، وذلك بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ .

ونتناول فيما يلي أهم التشريعات المنظمة لمهنة تداول المواد الغذائية في مصر ومنها: القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء هيئة سلامة الغذاء ، وذلك في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦
بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

يقصد بكلمة الأغذية ، وفقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، أية مأكولات ، أو مشروبات ، تستخدم للاستهلاك الآدمي . ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها[1] .

وقد حظر المشرع المصري في هذا القانون من تداول المنتجات أو المواد

(١) هذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقد راعت هذه المادة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

الغذائية ، إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات والقوانين النافذة ، أو كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي[١] .

وتعتبر المواد الغذائية في نظر المشرع غير صالحة للاستهلاك الآدمي إذا كانت ضارة بالصحة ، أو كانت فاسدة أو تالفة ، أو كانت مغشوشة .

أولاً: المواد الغذائية الضارة بصحة المستهلك:

تكون المواد الغذائية ضارة بصحة المستهلك في الأحوال الآتية:

(١) إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالمستهلك .

(٢) إذا كانت تحتوي على مواد سامة تحدث ضرراً لصحة المستهلك ، عدا الحدود المقررة بالمادة الحادية عشرة من هذا القانون .

(٣) إذا تم تداولها بواسطة شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء ، أو الشراب ، أو حامل لميكروباتها ، وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث .

(٤) إذا كانت ناتجة عن حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان ، أو من حيوان نافق .

(٥) إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة ، أو كان يستحيل معه تنقيتها من هذه الأتربة أو تلك الشوائب .

(٦) إذا احتوت على مواد ملوثة ، أو مواد حافظة ، أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

---

(١) المادة الثانية من القانون المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

(٧) إذا كانت عبواتها ، أو لفائفها ، تحتوي على مواد ضارة بصحة المستهلك[١].

ثانيـًا: المواد الغذائية الفاسدة أو التالفة:

تعتبر المواد أو المنتجات الغذائية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية:

(١) إذا تغير تركيب المنتج الغذائي ، أو تغيرت خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوي أو الميكروبي .

(٢) إذا انتهى تاريخ صلاحية استعمال المنتج الغذائي المحدد ، والمكتوب في بطاقة البيان الملصق على عبواته .

(٣) إذا احتوت المواد أو المنتجات الغذائية على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية[٢] .

ثالثـًا: المواد الغذائية المغشوشة:

تعتبر المواد أو المنتجات الغذائية مغشوشة في الأحوال الآتية:

(١) إذا كانت هذه المواد غير مطابقة للمواصفات المقررة .

(٢) إذا خلطت أو مزجت هذه المواد بمواد أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .

(٣) إذا استعيض جزئيـًا أو كليـًا عن أحد المواد الداخلة في تركيب هذه المنتجات بمادة أخرى تقل عنها جودة .

(٤) إذا نزع جزئيـًا أو كليـًا أحد عناصر هذه المواد .

---

(١) المادة الرابعة من القانون السابق .

(٢) المادة الخامسة من القانون السابق

(٥) إذا قصد إخفاء فساد هذه المواد أو تلفها بأي طريقة كانت .

(٦) إذا احتوت هذه المواد الغذائية على أية مواد ملونة أو حافظة ، أو إضافات غير ضارة لم ترد في المواصفات المقررة .

(٧) إذا احتوت هذه المواد الغذائية جزئياً أو كلياً على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية ، سواءً كانت مصنعة أو خاماً ، أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض .

(٨) إذا كانت البيانات الموجودة على عبوات المواد الغذائية تخالف حقيقة تركيبها ، مما يؤدى إلى خداع المستهلك ، أو الإضرار الصحي به .

ويعتبر الغش ضاراً بالصحة ، إذا كانت المواد المكونة للمنتجات الغذائية مغشوشة، أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة المستهلك[1].

شروط تداول المواد الغذائية:

وفقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ يجب أن يتوافر في المواد أو المنتجات الغذائية التي يتم تداولها عدة شروط:

---

(١) المادة السادسة من القانون السابق ، ولقد قررت محكمة النقض المصرية ذلك في أحكامها حيث ذهبت إلى أنه: "يكفى لتحقق الغش خلط الشئ أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن المادة المخلوطة خالصة لا شائبة فيها أو بقصد إظهارها في صورة أحسن مما هي عليه ... "، الطعن رقم ١٧٢٧ ، لسنة ٢٩ ق ، تاريخ الجلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٦٠ ، مكتب فني ١١ ، كما قررت أيضا في أحكامها " أن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة ، تقع و تتوافر أركانها و لو كانت السلعة التي يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائي فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقي مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة... " ، الطعن رقم ١٩٠٧ ، لسنة ٤٠ق ، تاريخ الجلسة ١٤/ ٣/ ١٩٧١ ، مكتب فني ٢٢ .

(١) أن تكون أماكن تداول المواد أو المنتجات الغذائية مستوفاة دائماً لاشتراطات النظافة الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

(٢) أن يكون المشتغلون في مهنة تداول هذه المواد الغذائية خالين من الأمراض المعدية ، وغير حاملين لميكروباتها ، ويصدر بتحديد ذلك أيضاً قرار من وزير الصحة .

(٣) أن تكون وسائل نقل المواد أو المنتجات الغذائية وأوعيتها مستوفية دائماً للاشتراطات الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة . ولا يجوز إضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى المنتج الغذائي، إلا في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

(٤) أن تكون المنتجات الغذائية في كل خطوة من خطوات تداولها ، وكذلك الأوعية المستعملة في تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ، ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه المواد في أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها[1].

(٥) يجب أن تكون المواد أو المنتجات الغذائية المتداولة محلياً أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية تماماً من الميكروبات المرضية ، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكتريولوجية لهذه المواد الغذائية .

(٦) يجب أن تكون المواد الغذائية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا

(١) المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون السابق

القانون ، ويجوز لوزير الصحة المختص بقرار منه أن يحدد الأصناف التي يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة ، كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف المنتجات الغذائية أو الأوعية أو العناصر الداخلة في تحضيرها أو المضافة إليها .

(٧) يجب أن تكون المواد أو المنتجات الغذائية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ، وأن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع في دائرتها المصنع المنتج مبيناً بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الإشراف الصحي ، طبقا للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الصحة المختص[1] .

العقوبات:

نص المشرع المصري في المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان معداً للبيع ، أو من يطرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد مغشوشة كانت أو فاسدة .

(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما تستعمل في غش أغذية الإنسان ، على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً .

---

(١) المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون السابق .

وتكـون العقوبـة الحـبس لمـدة لا تتجـاوز سـنتين وغرامـة لا تقـل عـن عشـرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهـاً أو بأحـدي هـاتين العقـوبتين ، إذا كانـت المـواد الغذائيـة المغشوشـة أو الفاسـدة أو كانـت المـواد التـي تسـتعمل في الغـش ، ضـارة بصـحة الإنسـان . وفي جميـع الأحـوال يحكـم بمصـادرة المـواد موضـوع الجريمة[1] .

ووفقـاً لنص المادة السادسة عشرة من القانون المذكور ، يعاقب بـالحبس لمـدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشـرين جنيهـاً أو بإحـدى هـاتين العقوبتين ، كل من حاز بغير سبب مشروع مواد غذائية مـن المشـار إليهـا في المـادة السـابقة . وتكـون العقوبـة الحـبس لمـدة لا تتجـاوز سـتة شـهور والغرامـة التـي لا تتجاوز خمسين جنيهـاً ، إذا كانـت المـواد الغذائيـة التي وجـدت في حيازتـه ضـارة بصـحة الإنسـان[2] . كمـا يعاقـب علـى مخالفـة المـواد ٧ ، ٨ ، ٩ مـن هـذا القـانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر ، وبغرامة لا تقل عـن خمسـة جنيهات ، ولا تتجاوز خمسين جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3] .

كمـا يعاقـب مـن يخـالف أحكـام المـواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والقـرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة ، وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، علـى أنـه يجـب أن

(١) ألغيت بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ، نشر بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٨٠

(٢) ألغيت بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ، نشر بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٨٠ .

(٣) المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٦ .

يفضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التي تكون جسم الجريمة[١] .

وفي الأحوال التي ينص فيها أي قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة ، تطبق العقوبة الأشد دون غيرها[٢] .

المطلب الثاني

القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة القومية لسلامة الغذاء[٣]

مما لاشك فيه ، أن إنشاء هيئة سلامة الغذاء يعد من أهم الخطوات الضرورية التي اتخذتها مصر في العصر الحاضر ، لتحسين جودة المنتج الغذائي ، وضمان سلامته ، وتنظيم عملية تداوله ، وبالتالي الحفاظ على صحة المستهلك وتحسين جودة الصادرات ، إذ تعد هذه الهيئة هي المسئول الأول عن رقابة الأغذية وتنظيم تداولها في مصر ، بداية من المزرعة مروراً بمراحل التصنيع والتعبئة والتداول وصولاً إلى يد المستهلك ، سواء في السوق المحلي أو الخارجي ، حيث تختص الهيئة بدراسة وفحص التشريعات والقوانين الخاصة بمنظومة الرقابة على الأغذية وتداولها[٤].

---

(١) المادة الثامنة عشرة من القانون السابق والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٩٧٦، والمقضي بعدم الدستورية من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٥ ، نشر بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٩٥.

(٢) المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٦ .

(٣) منشور بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية ، العدد الأول مكرر (ج) الصادر في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ه الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٧م ، السنة الستون .

(٤) وتجدر الإشارة أن هيئة سلامة الغذاء أثناء قيامها بدراسة وفحص التشريعات والقوانين الخاصة بمنظومة الرقابة على الأغذية وتداولها وجدت بها متناقضات كثيرة ، الأمر الذي انعكس بالسلب على

وعلى العموم تهدف الهيئة ، وفقًا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ إلى تحقيق متطلبات سلامة الغذاء ، بما يكفل الحفاظ على صحة وسلامة الإنسان . كما تتولى ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك ، ويكون لها على وجه الخصوص:

(١) وضع القواعد الملزمة لسلامة الغذاء ، وفقًا للمعايير الدولية المعمول بها ، وبما لا يتعارض مع المتطلبات الوطنية ، ويصدر بتحديد هذه القواعد قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(٢) الرقابة على تداول الأغذية ، وفقًا لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة بسلامة الغذاء ووفقًا لبرامج خاصة، والتحقق من توافر الاشتراطات والمواصفات القياسية الملزمة في جميع عمليات تداول الأغذية .

(٣) وضع الشروط والقواعد التي يتم على أساسها منح شهادات الصلاحية

ضعف الرقابة الحقيقية على صناعة الأغذية وتداولها في الأسواق المصرية ، مما أعطى فرصة للمنتجات الغذائية الرديئة للمرور إلى السوق العالمي ، مما أضر بسمعة المنتج الغذائي المصري خارجيًا ، فضلاً عن الآثار السلبية التي انعكست على صحة المستهلك المصري ، وقد أعدت الهيئة قانون للغذاء الموحد بهدف توحيد كافة التشريعات في قانون واحد ، لمنع التناقض الموجود بها للوصول إلى الأهداف المنشودة . كما عدلت النظام الخاص بفحص عينات الأغذية، لتحقيق كافة الشروط الخاصة بسلامة الغذاء ، وانعكست هذه الفحوصات على تحسين سمعة صادرات الأغذية المصرية ، حيث ارتفعت صادرات الصناعات الغذائية من نصف مليار إلى ٢٠ مليار جنيه خلال العام ٢٠١٧م . وقد تعاونت الهيئة مع مصانع الوجبات المدرسية التي لديها مشكلات في توريد المنتجات غير المطابقة للمواصفات، من خلال فحص عينات المصانع ووجهتها إلى الأساليب الصحيحة لتفادي أخطائها .

اللازمة لتصدير الغذاء المنتج محلياً ، والرقابة على منح هذه الشهادات ، ومدى مطابقتها للشروط والقواعد المشار إليها .

(٤) الترخيص والتفتيش والرقابة على تداول الأغذية ، وعلى العاملين فيه ، للتحقق من الالتزام بأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة .

(٥) التعاقد مع المعامل الحكومية المعتمدة القادرة على القيام بالفحوصات اللازمة بكفاءة وفاعلية ، وفى حالة عدم توافر المعامل الحكومية المعتمدة يجوز للهيئة التعاقد مع غيرها من المعامل الخاصة المعتمدة .

(٦) الرقابة على الأغذية المستوردة والمحلية ، ومنع تداول غير الصالح منها للاستهلاك الآدمي ، ومنع الغش والتدليس فيها .

(٧) وضع الإجراءات والتدابير الضرورية لمواجهة حالات الطوارئ التي تنذر بتعرض السلع الغذائية المنتجة محلياً أو المستوردة للخطر ، والإجراءات المتعلقة بإدارة الأزمات ، ونظام الإنذار والاستدعاء والسحب من التداول . وكذا وضع الإجراءات اللازمة لعملية تحليل وتقييم المخاطر واستخداماتها وإدارتها والإعلان عنها والتوعية بها ، ومنها تحديد أولويات الفحص وذلك بمراعاة أساليب تحليل وتقييم وإدارة المخاطر المتبعة من قبل المنظمات الدولية المعنية.

(٨) وضع النظم الملزمة التي تضمن سلامة الغذاء ، ونظام التتبع وتطبيقها على منتجي ومصنعي الأغذية وغيرهم من ذوى الصلة بتداول الأغذية ، وعلى الأخص نظام تحليل مصادر الخطر ، ونقاط التحكم الحرجة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المنتج من التداول .

(٩) اقتراح وإبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بسلامة الغذاء وتنظيم تداوله والقرارات التنظيمية ذات الصلة . وكذا وضع الخطط اللازمة لحصر وحدات الإنتاج الغذائي غير المرخص بها ، واقتراح الحلول الملائمة لمعالجة هذه الظاهرة ، والعمل على توفيق أوضاعها .

(١٠) تنمية الوعي المجتمعي بسلامة الغذاء، وإصدار النشرات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة بما في ذلك إتاحة المعلومات والبيانات اللازمة المتصلة بسلامة المنتج الغذائي ، والتنسيق في ذلك مع وسائل الإعلام المختلفة . وكذا وضع النظم والقواعد الخاصة بالإعلان عن المنتج الغذائي والبيانات التي يتعين الالتزام بوضعها عليه .

(١١) التعاون والتنسيق مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية المعنية بسلامة الغذاء وصحة الإنسان ، وتلك المختصة بإصدار المعايير ذات الصلة ، وذلك في نطاق تحقيق أهداف الهيئة ، والمشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية وتنظيمها عند الاقتضاء .

(١٢) تنظيم حالات قبول أو رفض الأغذية الخاصة أو الأغذية المحورة وراثيًا أو المحتوية على مكونات محورة وراثيًا أو المشعة متى كانت متصلة بسلامة الغذاء ، وتنظيم استخدام المواد المضافة والمواد المساعدة على معالجة الغذاء وغيرها من أنواع المركبات الداخلة في تكوين الغذاء والمؤثرة في سلامته ، وفقا للقوانين النافذة ، والضوابط المقررة في هيئة الدستور الغذائي ، والضوابط المعمول بها لدى الهيئات الدولية .

(١٣) إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بسلامة الأغذية ، وجميع البيانات العلمية والفنية ذات الصلة .

- وتعرف المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ الغذاء بأنه: " أي منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الآدمي ، سواء كانت مادة أولية أو خاماً أو نيئة ، مصنعة كلياً أو جزئياً أو شبه مصنعة أو غير مصنعة ، بما في ذلك المشروبات والمياه المعبأة أو المضافة للغذاء وأية مادة متضمنة للمياه والعلكة ، ويستثنى من ذلك العلف والنباتات والمحاصيل قبل حصادها والحيوانات والطيور الحية قبل دخولها المجازر والكائنات البحرية وأسماك المزارع قبل صيدها والمنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل والتبغ ومنتجاته والمواد المخدرة.
- أما تداول الأغذية فهو: " أي عملية أو أكثر من عمليات إنتاج الغذاء أو تصنيعه أو طرحه أو عرضه للبيع أو تخزينه أو حفظه أو تغليفه أو نقله أو تسليمه أو استيراده أو تصديره أو الموافقة أو الترخيص بأي من هذه الأنشطة .
- أما سلامة الغذاء فيقصد بها: " خلو الغذاء وبيئة تداوله من أي مصدر من مصادر الخطر ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين ذات الصلة بسلامة الغذاء ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها "[1] .

وتتنوع الأغذية ، وفقاً لنص المادة الأولى من القانون السابق إلى عدة أنواع:

(١) **الأغذية الخاصة**: وهى الأغذية التى يتم تجهيزها أو تركيبها لتلبية متطلبات غذائية خاصة أو لحالات مرضية ، وفقاً لما هو مقرر بهيئة الدستور الغذائى ، ومنها المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال ، ومستحضرات زيادة الوزن أو إنقاصه ، والمستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية.

(١) المادة الأولى فقرة ٦ – ٨ من القانون رقم١ لسنة ٢٠١٧ بشأن هيئة سلامة الأغذية في مصر.

(٢) **الأغذية المعالجة إشعاعيـًا**: وهي المنتجات الغذائية الخاضعة للمعالجة بالأشعة ، بغرض التصدي للميكروبات المسببة للأمراض المنقولة عن طريق الغذاء ، أو خفض الحمل الميكروبى ، أو الإصابة بالحشرات ، أو تثبيط إنبات المحاصيل ، أو إطالة عمر الخضراوات سريعة التلف .

(٣) **الأغذية المحورة وراثيـًا**: وهي الأغذية التي تحتوى أو تتكون أو يتم إنتاجها مما يعرف بالكائنات المحورة وراثيـًا ، وهى الكائنات التي يتم تعديل خصائصها الوراثية لإضافة خصائص جديدة إليها لم تكن موجودة من قبل .

(٤) **المادة المساعدة على معالجة الغذاء**: وهي مادة لا تستخدم كمكون من مكونات الغذاء بذاتها وإنما تستخدم كمادة خام لغرض معين أثناء معالجة أو إنتاج الغذاء أو مكوناته ، وتترك بالضرورة بقايا لها أو مكونات منها على الغذاء على نحو لا يمكن تجنبه .

(٥) **المادة المضافة للغذاء**: وهي المادة التي يتم إضافتها إلى الغذاء خلال عمليات التصنيع أو التجهيز أو المعالجة أو التعبئة أو التغليف أو النقل لأسباب تقنية ، أو للتأثير الفعلي أو المحتمل لها على الغذاء . ولا تستخدم هذه المادة سواء بطبيعتها أو في حد ذاتها كغذاء ، كما لا تستخدم كمكون غذائي سواءً كانت له قيمة غذائية أم لا ، ولا تشتمل المادة المضافة للغذاء على الملوثات أو المواد التي تضاف إلى الغذاء للحفاظ على المواصفات التغذوية أو تحسينها .

(٦) **المادة المتصلة بالغذاء**: وهي المادة التي يتم إنتاجها بغرض الاتصال المباشر بالغذاء ، بما في ذلك الأوعية والأغلفة والعبوات .

أخيراً: إذا تبين لهيئة سلامة الغذاء أن هناك خطراً أو مخاطر تتعرض لها منظومة الأغذية ، كان لها حق التتبع ، فإذا ما تأكد لها وقوع هذا الخطر أو تلك المخاطر كان عليها أن تتدخل لسحب الغذاء ، أو استرجاعه ، كل ذلك طبقـًا للمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧[١].

(١) طبقـًا للمادة المذكورة يقصد بالخطر: أي عامل فيزيائي أو بيولوجي أو كيميائي أو إشعاعي يظهر في الأغذية ، أما المخاطر فهي المخاطر المحتمل ظهورها في الغذاء . أما التتبع فهو القدرة على تعقب ومتابعة الغذاء عبر جميع مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع . أما سحب الغذاء فهي العملية التي يتم من خلالها إبعاد المنتج من سلسلة الإمداد الغذائي باستثناء المنتج الذي يوجد في حوزة المستهلك . أما استرجاع الغذاء فيقصد به العملية التي يتم من خلالها استعادة المنتج مرة أخرى بعد بيعه ويتم فيها تقديم النصح للمستهلك باتخاذ الإجراء المناسب مثل إعادة الغذاء أو إعدامه .

الفصل الأول
المسؤولية المدنية التقليدية
لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية

تمهيد وتقسيم:

المسؤولية المدنية في معناها التقليدي هي المؤاخذة والتبعة ، وهي الالتزام بإصلاح الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه ، فالشخص يكون مسئولاً مدنياً عندما يكون ملتزماً بإصلاح الضرر الذي لحق بالغير ، فالمسؤولية المدنية هي نظام قانوني لإصلاح الضرر وليست نظاماً جزائياً . كما أنها في صورتها التقليدية قد تكون عقدية إذا حصل إخلال بالتزام فرضه العقد ، أو تقصيرية إذا حصل إخلال بالتزام سابق فرضه القانون[1] .

وبناءً على ما تقدم ، فإذا نظرنا إلى المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، نجد أنها لا تختلف كثيراً عن المسؤولية المدنية التقليدية ، سواءً من حيث نطاقها ، أو أركانها ، أو الأثر المترتب عليها ، حيث أنها تقوم على إخلال أحد المتعاقدين (مقاول التوريد) بالتزام فرضه عليه العقد (عقد التوريد) المبرم بينه وبين المتعاقد الآخر (المستهلك) ، والتزام الأول (مقاول التوريد) بتعويض الأخير (المستهلك) عما لحقه من ضرر جراء الإخلال بهذا الالتزام . غير أنه لما كان الأساس القانوني للمسؤوليتين العقدية والتقصيرية واحد وهو الخطأ ، وإن كان العقد هو مصدر الالتزام في المسؤولية العقدية ، والعمل غير المشروع هو

(١) د. أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية ، ص ٣٧٠.

مصدر الالتزام في التقصيرية ، كما سبق وأن رأينا ، إلا أنه عند تحديد نطاق أو عناصر كل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية فإنه يكفي تحديد نطاق وعناصر المسؤولية العقدية ، على اعتبار أن المسؤولية التقصيرية هي الاستثناء من الشريعة العامة .

لذا فإن أمانة البحث تقتضي منا أن نتناول نطاق وأركان المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية في ضوء النوع الأول من نوعي المسؤولية المدنية التقليدية وهي المسؤولية المدنية العقدية ، على اعتبار أن أساس المسؤوليتين العقدية والتقصيرية واحد وهو الخطأ ، وأن أساس المسؤولية المدنية التقصيرية لا يتحدد بدقة إلا على ضوء تحديد نطاق المسؤولية المدنية العقدية .

وعلى ذلك فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية العقدية

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية العقدية

المبحث الأول
نطاق المسؤولية المدنية العقدية

كما سبق وأن رأينا ، تتفق المسؤولية المدنية التقليدية سواءً كانت عقدية أم تقصيرية من حيث وحدة الأساس ، حيث تتحقق المسؤولية المدنية العقدية عند الإخلال بتنفيذ المتعاقد لالتزامه أو تنفيذه على وجه معيب . بينما تتحقق المسؤولية المدنية التقصيرية عند الإخلال بالتزام قانوني عام لا يتغير وهو عدم إلحاق الضرر بالآخرين ، وبالتالي فإن أساس المسؤوليتين واحد وهو الخطأ ، وإن كان العقد هو مصدر الالتزام في المسؤولية المدنية العقدية والعمل غير المشروع هو مصدر الالتزام في المسؤولية المدنية التقصيرية ، إلا أنه عند تحديد مجال أو نطاق كل من المسؤوليتين فإنه يكفي تحديد مجال المسؤولية المدنية العقدية ، على اعتبار أنها هي الأصل وأن المسؤولية المدنية التقصيرية هي الاستثناء من القواعد العامة .

كذلك فإن تحديد نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية ليس من السهولة بمكان ، وأنه لا يتحدد بدقة إلا على ضوء تحديد نطاق المسؤولية المدنية العقدية[1]. كما أن كل ما يخرج عن نطاق المسؤولية المدنية العقدية سوف يندرج حتماً وتلقائياً في نطاق المسؤولية التقصيرية .

وعلى ذلك ، فسوف نتناول نطاق أو مجال المسؤولية العقدية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، وذلك في ثلاثة مطالب على التوالي:

---

(١) نفس المعنى: د. رمضان أبو السعود ، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٢١ .

المطلب الأول
وجود عقد صحيح

لا تقوم المسؤولية المدنية العقدية ، ولا يمكن الادعاء بها ، إلا بوجود عقد صحيح مبرم بين الطرفين (مقاول التوريد – المستهلك) ، أما إذا لم ينعقد العقد أصلاً أو انعقد غير صحيحًا ، فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية بين المسئول المتسبب والمضرور ، ولا تطبق أحكامها[1] .

وعلى ذلك ، فإن قيام المسؤولية العقدية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية يفترض أن هناك عقداً صحيحًا واجب التنفيذ لم يقم مقاول التوريد (المدين) بتنفيذه في الميعاد والمكان وبالثمن والمواصفات المحددة في العقد .

ولهذا العقد في العرف التجاري المعاصر أكثر من مسمى منها " عقد توريد الأغذية ، ومنها " عقد توريد أصناف غذائية " ، ومنها عقد توريد مواد أو منتجات غذائية... الخ .

وهذا العقد ينتمي إلى طائفة حديثة من العقود غير المسماة ، والتي لم يفرد لها المشرع اسمًا خاصًا أو يضع لها تنظيمًا معينًا وهي عقود توريد السلع والخدمات ، كما هو الشأن في توريد الغذاء للمدارس والمستشفيات ، وتوريد الملابس للعسكريين ، وتوريد خدمات المياه والكهرباء والغاز الطبيعي والهاتف .. الخ .

---

(١) د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) ، بدون طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٦٥٤ ، كذلك: د. فريد عقل ، نظرية الالتزامات في القانون المدني السوري والفقه الإسلامي ، بدون طبعة ، جامعة دمشق ، سوريا ، ١٩٩٥ ، ص ٢٣٩ .

وتجدر الإشارة أن فقهاء القانون القدامى لم يتعرضوا لبحث هذا النوع من العقود ، وكانت أكثر تطبيقاته في العقود الإدارية . فقد عرفت محكمة القضاء الإداري في مصر عقد التوريد الإداري بأنه: " اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة ، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي ، لازمة لمرفق عام ، مقابل ثمن معين"[1] .

كما يصنف هذا العقد في القانون المدني والتجاري عندما يكون أطرافه أفراداً أو مؤسسات أو شركات خاصة تمثل نفسها ، وليست لها علاقة بأشخاص القانون العام أو المرافق العامة ، وإنما يبرم بتمثيل عادي ولمصلحة خاصة . وهكذا وبحسب الأطراف والأهداف في العقد ، يكون عقد التوريد بصفة عامة وبصفة خاصة عقد توريد المنتجات والمواد الغذائية من العقود الإدارية العامة أو المدنية والتجارية الخاصة ، وفقاً لخصائص العقد ومقوماته الذاتية[2] .

وعلى ذلك ، وحتى يمكننا القول بوجود عقد نافذ وصحيح ، فإنه يجب أن يتوافر في عقود التوريد بصفة عامة وبصفة خاصة عقد توريد المواد أو المنتجات الغذائية الأركان الأساسية المطلوبة في كافة أنواع العقود وهي: العاقدان ، والصيغة ، والمعقود عليه .

أولاً: العاقدان (الموجب والقابل) وهما:

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، مطبعة عين شمس ، مصر ، ١٩٨٤ ، ص ١٢١ .

(٢) أنظر تفصيلاً: د. سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، ٥٥ ، ١٢٣ .

(١) البائع (مقاول التوريد): وهو من ينتج أو يتعهد بإحضار السلع أو المواد الغذائية المعقود عليها ، وتمليكها للمشتري (المستهلك) ، في مقابل الحصول على ثمنها أو عوضها .

(٢) المشتري (المستهلك): وهو من يتملك السلع أو المواد الغذائية المستوردة ، في مقابل الثمن أو العوض الذي يبذله للبائع (مقاول التوريد) .

ثانيًا: الصيغة: وهي التعبير الصادر من العاقدين المفيد معنى إرادة التملك والتمليك ، وتسمى عند فقهاء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية بالتراضي أو الإيجاب والقبول .

ثالثًا: المعقود عليه: والمراد به البدلان في العقد ، وهما في عقد توريد المواد الغذائية الخدمة أو السلعة الغذائية التي أبرم العقد لتوريدها ، والعوض أو المقابل المالي الذي يدفعه المشتري (المستهلك) في مقابل ذلك ، ويشترط فيهما الشروط التالية:

(١) أن يكون المعقود عليه معلومًا للمتعاقدين علمًا نافيًا للجهالة المفضية إلى النزاع ، ويحصل العلم في عقد توريد المواد أو المنتجات الغذائية بوصف السلعة أو المنتج الغذائي المعقود عليها ، وصفًا منضبطًا يوصل إلى معرفته بسهولة ويسر ، بحيث يذكر في العقد مثلاً: صنفه (خضروات) ، نوعه (بطاطس مصرية) ، مقداره (٥٠ كيلو) ، وحجمه (١٥٠ جرام) ، وتاريخ إنتاجه (١ مايو ٢٠١٨) ، وجودته (متوسطة) ، إلى آخر ذلك من المنتجات الغذائية والتي تختلف أنواعها ومواصفاتها .

(٢) أن يكون المعقود عليه قابلاً لحكم العقد ، فلا يصح توريد الأعيان أو السلع

أو المنتجات الغذائية المحرمة ، أو المخالفة للنظام العام والآداب ، كالخمر ، ولحم الخنزير... الخ .

(٣) أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه في وقت معلوم للعاقدين[١] .

وبناءً على ما تقدم: لا تقوم المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد توريد المنتجات والمواد الغذائية ، ولا يمكن الادعاء بها في الحالات الآتية:

أولاً: إذا كان هناك عدول من المستهلك عن العقد في مرحلة المفاوضات[٢]، إلا إذا اقترن به خطأ قبل التعاقد تتحقق معه المسؤولية التقصيرية ؛ إذا نتج عنه ضرر بالطرف الآخر المتفاوض ، وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات الخطأ والضرر على عاتق الطرف المضرور .

غير أن بعض الأطراف في مرحلة المفاوضات العقدية ، قد تتخذ من عملية التفاوض ذريعة للاطلاع على الأسرار الفنية والمالية للطرف الآخر المنافس (المتفاوض) لإبعاد شريكه عن التفاوض مع الآخرين ، أو بهدف تعطيل الطرف

---

(١) د. عبد العزيز الخياط ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر والطباعة ، عمان، ١٩٩١م – ١٤١١ه ، ص ١٢٦ ، كذلك: د. مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٨م ، ص ٤٠٠ ، كذلك: عقد التوريد ، إشراف د. عبد الرحمن بن عبد الله السند ، إعداد/ عمر بن عبد الرحمن العمر ، الفقه المقارن – التعليم الموازي ، مدرجة تحت قسم: الصيرفة والتمويل الإسلامي وفقه المعاملات ، الناشر/ موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، الموقع الالكتروني: http://iefpedia.com/arab/?p=24473 .

(٢) يمارس المستورد أو المستهلك حق العدول وفقاً لما يشاء دون التقيد بإبداء أسباب أو مبررات ، إلا أن ذلك مشروط بأمر مهم وهو استلزام ممارسة العدول خلال مهلة قانونية محددة ، وهذا ما يسمى بالضابط الزمني للعدول ، أنظر تفصيلاً: Picod (Y.) et Davo (H.), n. 86 .

الآخر وتأخير إبرام العقد النهائي المرتقب ، أو بأن يعرض أحدهما على الآخر بيانات مغلوطة غير صحيحة ، لولاها لما قطع مفاوضات العقد ، أو أنه ساهم بتصريحات مضرة أو مقترحات غير جادة في حصول الضرر الذي يشتكي منه المتفاوض .

وهنا يثور التساؤل حول نظرية التعسف في استخدام المستهلك لحق العدول ، فهل الصفة التقديرية لحق العدول تعني أنه حقاً مطلقاً من كل قيد ؟ أو أنه يخرج عن نطاق نظرية التعسف في استخدام الحق بشكل قاطع ؟

انقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين:

فهناك من ذهب[1] إلى أن الطابع التقديري المطلق لحق العدول ، يجعل من الصعب إخضاعه لأحكام نظرية التعسف في استعمال الحق ، فهذه النظرية لا تلعب أي دور يقيد من حق المستهلك المطلق في العدول عن العقد سواءً في مرحلة المفاوضات أو بعدها ، فالمستهلك غير مطالب بأن يعرض على المحترف الأسباب التي دعته للعدول ، وليس من حق الأخير مطالبته بذلك . بل إن المستهلك يستطيع ممارسة العدول إذا تبين له أن المنتج الغذائي غير متوافق مع متطلباته ، وله هذا – أيضاً– حتى ولو وجد المنتج الغذائي متوافق مع ما كان يتوقعه ، ولا يمكن اعتبار عدول المستهلك على أنه إجراء تعسفي متجاوز فيه أو ناتج عن سوء نية ، وذلك لأن هذا الحق ينتج بدقه وبشكل مباشر عن الأحكام الآمرة .

(1) **Hass (G.) et Tissot (D.-O.) ,** Comment gérer les risques liés à la conclusion d'un contrat de commerce électronique? Citation: Annonces de la seine (Les), septembre 1999, Iss. 64,p. 3;**Yousef Shandi**, these précit.,p.171-172 .

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه ، فقد قضت بأنه لما كان حق العدول يعد حقًا تقديريًا مطلقًا ومتعلقًا بالنظام العام ، فإنه لا يجوز تقييده بثمة قيود ؛ كاشتراط حسن النية ، أو عدم التعسف ، أو غير ذلك من القيود[1] .

وعلى الجانب الآخر هناك من الفقه من يرى أن خصائص حق العدول لا تمنع من خضوعه لنظرية التعسف ؛ إذ يجب أن يباشره المستهلك في الوقت المناسب ، ولبواعث مشروعة ، وفي ظروف لا يكون من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالمورد أو المتعهد (مقاول التوريد) ؛ حيث إن مبدأ حسن النية ومبدأ عدم التعسف يمثلان أهم المبادئ الأساسية في إطار العقود ، وإخضاع حق العدول لهما من أهم ضمانات التوازن العقدي ، ولا يوجد ما يبرر الخروج عنهما[2] . هذا بالإضافة إلى أنه لا يوجد حق تقديري مطلق من كل قيد أو ضابط[3] .

ونرى: أنه من الصعب في الواقع وضع قاعدة عامة تحكم كل حالات عدول المستهلك عن العقد ، ومن ثم وجب بحث كل حالة على حدة ، لتقرير ما إذا كان هناك تعسف من جانب المستهلك في استعماله لحق العدول من عدمه . فمثلًا إذا ما كان عدول المستهلك في البيع المنزلي مؤسسًا فقط على عدم ملائمة السعر أو الجودة مع السلع المماثلة في الأسواق ، فإن ذلك لا يعد خفة أو تسرع يتحقق

---

(1) Cass. civ. 9 Juin. 2009.

أشار إليه د. فاروق الأباصيري ، الحماية المدنية للمؤمن له في عقد التأمين ، التزام المؤمن بالمعلومات في مواجهة المؤمن له في مرحلة إبرام العقد ، دراسة في القانون الفرنسي والمصري والقطري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ١٩٨ ، هامش (١) .

(٢) د. فاروق الأباصيري ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

(3) Kullmann (J.) , L'assuré est en droit d'être de la plus extreme mauvaise foi: l'arrêt qui ne passé pas, Mélanges Bigot (J.) Lgdj, 2010, p. 226 .

معه التعسف في استعمال حق العدول ؛ ذلك أن العدول قد تقرر – أصلاً – في هذه الحالة مراعاة لتلك الأمور ، وحتى يتمكن المستهلك من فحص المنتج والتفكير والتأمل في أمر التعاقد بعد تمامه ، نظراً لحرمانه من ذلك الفحص والتفكير قبل التعاقد[1] .

ثانيًا: لا تقوم المسؤولية العقدية ولا تطبق كذلك في عقد توريد المواد الغذائية إذا كان العقد منعدمًا أصلاً بين الطرف المسؤول والطرف المضرور، كأن يكون العقد مقدم من أحدهما خدمة للثاني أو من باب الإحسان أو المجاملة ، كما هو الأمر في النقل المجاني .

ثالثًا: ولا مجال أيضًا لتطبيق المسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلاً ، أو كان قابلاً للإبطال وقد تقرر إبطاله ، وليس أمام المضرور إلا الرجوع إلى المسؤولية التقصيرية ، كما تستبعد المسؤولية العقدية في حالة الضرر الذي قد يصيب الأطراف بعد انقضاء الرابطة العقدية بسبب فسخها أو لأي سبب آخر.

رابعًا: كما لا تقوم المسؤولية العقدية في المرحلة اللاحقة على انحلال العقد ، وإنما تتحقق المسؤولية التقصيرية ، ومثالها مقاول التوريد الذي ينتهي عقده مع المستهلك ثم يبرم عقد توريد مع آخر ، ويفضى لصاحبه بأسرار عن المستهلك الأول ... الخ .

أخيراً: يجب أن يكون عقد توريد المنتجات والمواد الغذائية الذي أبرم بين المستهلك والمقاول صحيحًا ، فإذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتقرر

(1) Baillod (R.), L'obligation d'information du cyberconsommateur, précit., n. 28.

بطلانه كانت المسؤولية تقصيرية ، كما إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته ويتعاقد ثم يطلب إبطال العقد ، فإنه يكون مسئوولا مسؤولية تقصيرية عن الطرق الاحتيالية لا مسؤولاً مسؤولية عقدية[1] .

المطلب الثاني
الإخلال بالالتزام العقدي

إذا كان يشترط لقيام المسؤولية العقدية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، كما سبق وأن رأينا ، وجود التزام أو عقد صحيح مبرم بين مقاول التوريد والمستهلك ، فإنه يجب أيضاً لإمكانية قيام هذه المسؤولية والادعاء بها ، أن يكون هناك إخلال بهذا الالتزام أو العقد من جانب أحد الطرفين ، وأن يترتب على هذا الإخلال حدوث ضرر مباشر للطرف الآخر[2] .

وغني عن البيان أن الالتزامات التي يقوم عليها عقد توريد المنتجات والمواد الغذائية ، وكما هو الشأن في كافة العقود ، هي من وضع وتحديد المتعاقدين .

غير أنه يجب أن يتم تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . كما يجب ألا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يجب أن يتناول أيضاً ما هو مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة ، أو بحسب طبيعة الالتزام ، طبقاً للقواعد العامة[3] .

---

(١) د. رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

(٢) د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، دارسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، المكتب القانوني ، ٢٠٠٠ ، ص٢٦٢ .

(٣) فقرة ١ ، ٢ من المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري الحالي .

يفهم من هذه القواعد أنه في تحديد القاضي لمضمون العقد أو آثاره ، يرجع أولاً إلى الاتفاق الذي تم بين المتعاقدين ، أي إرادة المتعاقدين الواضحة أو التي كشفها عن طريق التفسير ، غير أن القاضي قد لا يهتدي عن طريق التفسير إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين في خصوص بعض المسائل ، وهنا يجب عليه أن يسترشد بعوامل مكملة لإرادة المتعاقدين لتحديد نطاق العقد ، لذلك يضيف القاضي ما يعتبر من مستلزمات العقد ، والتي يمكن أن يمتد إليها مضمونه ، ويسترشد القاضي في تحديد هذه المستلزمات بعدة عوامل أوردها القانون على سبيل المثال ، من ذلك: طبيعة الالتزام ، وأحكام القانون المكملة أو المفسرة ، والعرف السائد أو العادة الاتفاقية ، والعدالة .

(١) طبيعة الالتزام:

يتعين على القاضي أن يستكمل نطاق العقد بما تمليه عليه طبيعة الالتزام وفقاً للقانون والعرف والعدالة ، فمن طبيعة عقد توريد المواد أو المنتجات الغذائية ، وكما هو الشأن في عقد البيع ، أنه يستلزم تسليم أصل الشيء المتفق عليه وهو الأغذية بالإضافة إلى جميع ملحقاته الضرورية ، وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله طبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء ، وعرف الجهة ، وقصد الطرفين المتعاقدين[1] ، ولو لم تذكر هذه الملحقات في العقد .

(٢) أحكام القانون المكملة أو المفسرة:

تصبح القوانين المكملة أو المفسرة واجبة التطبيق وجزءاً لا يتجزأ من العقد

(١) نفس المعنى المادة ٤٣٢ من القانون المدني المصري الحالي .

عندما يتعذر على المتعاقدان تنظيم العلاقة فيما بينهما في جميع تفصيلاتها ، ما دام لم يتفق في العقد على خلافها ، وهو ما يحدث في كثير من الأحوال ، حيث يترك المتعاقدان في الغالب التفصيلات لتحكمها النصوص المكملة أو المفسرة التي ينظمها القانون في العقود المسماة . ومن أمثلة ذلك: كيفية تسليم الأغذية ومشتملاتها وميعاد ومكان التسليم ووقت نقلها وميعاد الوفاء بالثمن ... الخ[1] .

وعلى ذلك فإذا عرض على القاضي عقد غير مسمى ، كما هو الشأن بالنسبة لعقد توريد المواد الغذائية ، فإنه يكمله بالاستعانة بالقواعد القانونية المكملة الخاصة بأقرب العقود المسماة[2] .

(٣) العرف السائد أو العادة الاتفاقية:

يجب على القاضي ، عندما لا يجد قاعدة قانونية مكملة أو مفسرة ، أن يستكمل مضمون العقد باللجوء إلى العرف المدني أو التجاري السائد ، أو العادة الاتفاقية المألوفة والمعمول بها ، فتضاف إلى العقد الشروط التي درج الناس على إدراجها في عقود معينة ، ويكون لكل من المتعاقدين مطالبة الآخر بتنفيذها ولو لم تذكر في العقد .

(٤) العدالة:

وأخيراً .. يستطيع القاضي أن يسترشد بفكرة العدالة لتحديد مستلزمات العقد

---

(١) د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة منقحة ١٩٨١ ، بدون ناشر ، ص ٨٣٩ .

(٢) د. عبد المنعم البدراوي ، أثر مضي المدة في الالتزام ، بدون طبعة ، بدون ناشر ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص٣٩٢ .

عندما يتعذر عليه الكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين ، غير أنه لا يصح أن يتخذ من العدالة ذريعة للانحراف عما ارتضاه الطرفان .

ومن أمثلة الحالات التي يلجأ فيها القاضي إلى فكرة العدالة لتحديد مضمون العقد ، فرض التزام على المتعهد أو المقاول في عقد توريد المواد الغذائية بأن يكف عن أي عمل من الأعمال التي تجعل نقل الأغذية محل العقد من مقره إلى مقر المستهلك أو المستورد أمراً مستحيلاً أو عسيراً ، وإن لم تذكر في العقد .

ويجب التنبيه أن تحديد القاضي لنطاق العقد يعد مسألة قانون يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض ، فتستطيع أن تأخذ عليه أنه انتقص أو زاد من الالتزامات الناشئة عن العقد ، فهذه مسألة قانون مما تخضع لرقابة محكمة النقض[1] .

ومما تقدم يتضح لنا أن للطرف المضرور في عقد توريد المنتجات والمواد الغذائية أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند إخلال الطرف الآخر بالالتزامات التي تضمنها العقد صراحة . فإذا كان الطرفان قد اتفقا صراحة على جميع المسائل الجوهرية في العقد ، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر العقد قد تم . وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها في العقد ، فان المحكمة تقضى فيها طبقاً لطبيعة

(١) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، مصر ، بدون تاريخ ، ص ٢٨٢ وما بعدها .

المعاملة ، وأحكام القانون ، والعرف ، والعدالة[1].

المطلب الثالث
قيام المسؤولية في إطار العلاقة العقدية

كما سبق وأن عرفنا ، أنه لا مجال للمسؤولية العقدية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية إلا إذا قامت هذه المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية .

وبعبارة أخرى يجب أن يكون المتعاقد المدين أو الغير إذا كان تابع له هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام ، أي هو الذي أخل بالالتزامات التي تحملها بموجب العقد من جهة ، وأن يكون المتضرر هو المتعاقد معه ، أي الدائن من جهة ثانية .

ويستند هذا الشرط إلى مبدأ عام وهو نسبية آثار العقد ، ومفاده أن آثار العقد لا تتناول غير طرفيه – سواءً أكان التعاقد مباشراً أو بواسطة نائب ما دام النائب قد تعامل باسم الأصيل – ولا تجاوزها إلى الغير[2] . ومعنى هذه القاعدة أن من لم يكن طرفاً في العقد ، أي أجنبياً عنه ، لا يلتزم بمقتضاه ، ولا يستفيد منه ، أي لا يكتسب حقاً بموجبه .

غير أن آثار العقد قد تمتد إلى الخلف العام للطرفين كالورثة ، وقد تمتد أيضاً إلى الخلف الخاص ، أي من يكتسب من أحد الطرفين حقاً خاصاً[3].

وعلى ذلك يجب لقيام المسؤولية العقدية لمقاولي توريد المنتجات والمواد

---

(١) أنظر المادة ٩٥ من القانون المدني المصري الحالي .

(٢) د. عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، ص ٤٣٠ ، ٤٣٩ .

(٣) د. عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٩ .

الغذائية أن يكون عقد توريد المنتجات والمواد الغذائية الذي حصل الإخلال به قائماً بين الدائن (المستهلك) والمدين (مقاول التوريد) . وبالتالي فإن تدخل الغير في هذه العلاقة العقدية – كتحريض أجنبي للمتعاقد لإخلاله بتعاقده – لا يخضع لقواعد المسؤولية المدنية العقدية ، وإنما يخضع لقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية[1].

غير أنه في حالة وفاة أحد المتعاقدين فإن آثار العقد تنصرف إلى من يخلفهم خلافة عامة كالورثة ، أو من يخلفهم خلافة خاصة كمن يتلقى من سلفه حقاً مالياً معيناً شخصياً كان أو عينياً .

أولاً: انصراف آثار العقد إلى الخلف العام:

لا تقتصر آثار عقد توريد المنتجات والمواد الغذائية على المتعاقدين بذاتهم (مقاول التوريد– المستهلك) ، سواءً باشروا العقد بأنفسهم أم بواسطة نائب ، بل تنصرف كذلك إلى من يخلفهم خلافة عامة . ذلك أن أشخاص العاقدين إلى زوال وأموالهم تنتقل إلى ورثتهم ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٥ من القانون المدني المصري الحالي بقولها: " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام ".

ويستثنى من قاعدة انصراف آثار العقد للخلف العام ، حالة ما إذا كان المتعاقدين قد اتفقا صراحة على عدم انصراف أثار العقد إلى الخلف العام ، واقتصار آثار العقد عليهما ، كما لو اتفق الطرفان المورد والمستورد على أن يمنح

(١) د. رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

المورد المستورد أجلاً لسداد ثمن الأغذية محل العقد دون أن ينتقل هذا الحق لورثته .

كما يستثنى من قاعدة انصراف آثار العقد للخلف العام ، حالة العلاقات القانونية التى تتسم بالشخصية البحتة ، فهى بطبيعتها تأبى على الانتقال إلى الخلف العام ، كما هو الحال في العقود التى يكون فيها شخص العاقد محل اعتبار خاص ، كما لو اتفق الطرفان على أن يقوم الأول بنفسه وبصفته طاهي طعام بطهي أصناف الأغذية المحددة في العقد قبل أن يقوم الثاني باستلامها . ومن أمثلة ذلك ما يبرم من عقود الفنانين متعلقاً بفنهم ، وعقد الإيراد المرتب مدى الحياة ، إذ أن طبيعة الإيراد تقتضى انتهائه بموت صاحبه... الخ .

أخيراً .. يستثنى من قاعدة انصراف آثار العقد للخلف العام ، أن يعتبر القانون الخلف العام من الغير في بعض الحالات ، فلا ينصرف إليه أثر العقد ، حيث يقرر له القانون حقاً خاصاً لا يجوز أن تمس به تصرفات السلف ، من ذلك أن القانون يعتبر في حكم الوصية كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع[1] ، وبالتالى يكون الوارث غيراً فيما يزيد على القدر الجائز الإيصاء فيه ، لا خلفاً لمورثة فيه ، وبالتالي لا ينفذ في حقه ، فمثلاً إذا اتفق مقاول

(١) تنص المادة ٩١٦ من القانون المدني المصري الحالى على أنه: "١- كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع ، يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت . وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف . ٢- وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً . ٣- وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا ما لم توجد أحكام تخالفه " .

توريد منتجات أو مواد غذائية وهو في مرض الموت مع دار للأيتام على أن يقوم بتوريد أغذية معينة لمدة معينة على سبيل التبرع ، فإن هذا التصرف يعتبر في حكم الوصية ، وبالتالي يكون الوارث غيراً فيما يزيد على القدر الجائز الإيصاء فيه ، لا خلفًا لمورثه فيه ، وبالتالى لا ينفذ في حقه.

وغنى عن البيان أن الدائن العادي في عقد توريد المواد والمنتجات الغذائية لا يعتبر خلفًا عامًا للمدين ، لأنه لا يتلقى مجموع حقه من التركة أو جزء منها كالوارث والموصى له . كما أنه لا يعتبر خلفًا خاصًا له ، إذ أنه لا يتلقى منه حقًا ماليًا معينًا ، كما هو الشأن بالنسبة للخلف الخاص ، فمثلاً إذا توفى متعهد أو مقاول المواد الغذائية بعد أن قام بتسليم هذه الأغذية للمستهلك وقبل أن يحصل على ثمنها ، فلا يستطيع دائنه العادي الرجوع على المستهلك المدين ، كما لا يستطيع الرجوع على الورثة ، لأنه لا يتلقى مجموع حقه من التركة أو جزء منها كالخلف العام. كما أنه لا يتلقى من سلفه حقًا ماليًا معينًا كما هو الشأن بالنسبة للخلف الخاص.

ونظراً لأن حق الدائن قد يتأثر بتصرفات مدينه إذا كان معسراً أو ترتب عليها إعساره أو زيادة إعساره ، فإن القانون لم يتركه دون حماية إزاء هذه التصرفات الضارة به ، متى كان المدين سيء النية أو تراخي في المطالبة بحقوقه أو كانت تصرفات صورية وليست حقيقية ، فقرر وسائل للمحافظة على الضمان العام للدائنين من هذه التصرفات بالدعاوى الثلاث: الدعوى غير المباشرة ، ودعوى الصورية ، ودعوى إعلان الصورية ، فضلاً عن حق الدائن في طلب إشهار إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي للوفاء بديونه[1] .

(١) قارن د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤.

ثانيـًا: انصراف آثار العقد إلى الخلف الخاص:

الأصـل أن الخلـف الخـاص[1] ، لا تسـري في حقـه آثـار العقـود التـي يعقـدها سلفه[2] ، غير أن المادة ١٤٦ من القانون المدني المصري تقرر أنه: " إذا أنشا العقد التزامات وحقوقـًا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي يتنقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشئ إليه " .

ويتضح مما تقدم أنه يشترط حتى تنتقل آثار عقد توريد الأغذية من السلف (المقاول) إلى الخلف الخاص (المستهلك) ، بحيث يصبح هذا الخلف بمقتضى عقد سلفه دائنـًا يكسب حقـًا أو مدينـًا يتحمل بالتزام ، أن تتوافر الشروط الآتية:

(١) أن يكون العقد قد أبرم قبل انتقال الشيء المستخلف فيه (الأغذية) إلى الخلف الخاص (المستهلك أو المستورد) .

(٢) أن يكون الحق أو الالتزام الذي نشأ عن عقد توريد المواد الغذائية الذي أبرمه سلفه بشأن الشيء (الأغذية) الذي انتقل إليه من مستلزمات هذا الشيء ، ويتحقق ذلك إذا كان هذا الحق مكملاً للشيء ، فمثلاً إذا تعاقد متعهد توريد

---

(١) الخلف الخاص: هو من يتلقى من سلفه حقـًا ماليـًا معينـًا شخصيـًا كان أو عينيـًا ، فلا يخلف السلف في جملة ذمته المالية أو في حصة منها ، فالمشتري خلف خاص للبائع في الشيء المبيع ، وصاحب حق الانتفاع خلف خاص لمن تلقى منه هذا الحق ... الخ .

(٢) فمشتري العقار خلف خاص للبائع ، ولكن لا شأن له بالعقود والتصرفات الصادرة من البائع في غير ما يمس هذا العقار .

الأغذية مع شركة لتأمين الأغذية الموردة ضد الحريق ثم باع هذه الأغذية ، فإن حقه قبل شركة التأمين ينتقل مع الأغذية إلى المستهلك سلفه .

(٣) أن يكون الخلف الخاص (المستهلك أو المستورد) عالماً وقت انتقال الأغذية إليه بالتزامات (المقاول أو المتعهد) سلفه وحقوقه . والمقصود بالعلم هنا ، العلم الحقيقي بالحق أو الالتزام ، لا مجرد استطاعة العلم به[1] .

وخلاصة القول:

أنه إذا تخلف شرط من الشروط الثلاثة وهي: وجود عقد صحيح قائم بين الطرفين لتوريد مواد أو منتجات غذائية ، ثم إخلال المنتج أو المتعهد بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد ، ثم قيام المسؤولية في إطار هذه العلاقة التعاقدية ، فلا مجال لتطبيق أو قيام المسؤولية العقدية قبل منتجي وموردي المواد الغذائية ، بل تكون العبرة بالمسؤولية التقصيرية . وبعبارة أخرى تعتبر المسؤولية التقصيرية بمثابة الشريعة العامة التي يعتد بها ما لم تتوفر شروط المسؤولية العقدية .

فالمسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالمديونية العقدية ، فهي لا تعدو أن تكون تعبيراً عن الالتزام العقدي ، وبالتالي فهي تخضع للإرادة التي أنشأت العقد . ولذلك يجوز الإعفاء من هذه المسؤولية أو التخفيف منها أو تعديل أحكامها بمقتضى العقد ذاته، ومن هنا فإنه لابد من توافر هذه الشروط لاعتبار مسؤولية منتجي وموردي المواد الغذائية مسؤولية عقدية ، وإلا كنا بصدد المسؤولية التقصيرية والتي هي وليدة القانون ، وجزاء الإخلال بالتزام قانوني سابق وهو" عدم الإضرار بالغير" .

---

(١) نفس المعنى د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ – ٢٤٦.

فالإخلال في المسؤولية التقصيرية ، ليس إخلالاً بالتزام معين ، نظمته إرادة الطرفين ، كما هو الشأن بالنسبة لعقود التوريد عمومًا وعقد توريد المنتجات والمواد الغذائية على وجه الخصوص ، وإنما هو إخلال بالتزام عام يفرضه القانون.

ولذلك فإن القانون الذي أنشأ هذا الالتزام هو الذي يحدد أحكام هذه المسؤولية التي لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف منها أو تعديل أحكامها ، لأنها من النظام العام . وأن الأساس فيما يجب من تعويض إنما يقوم على جحود حق الغير ، ذلك الحق الذي فرضه القانون عندما نص عليه في المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحالي : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "[1] .

فالخطأ التقصيري هو الذي يخلق الرابطة القانونية في المسؤولية التقصيرية ، وهو الذي يفرض الإلزام بتعويض ما يحدث للغير من ضرر ، فالمسؤولية التقصيرية تنهض على أساس التزام قانوني لا عقدي هو عدم الإضرار بالغير ، وذلك عكس المسؤولية العقدية التي تنهض على أساس التزام عقدي لا قانوني ولكنه يفرض أيضًا عدم الإضرار بالغير ، وهو الفرض المتحقق في مجال المسؤولية العقدية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية .

(١) انظر: المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحالي .

المبحث الثاني
أركان المسؤولية المدنية العقدية

إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه الذي أنشأه عليه العقد ، ولم يكن بالإمكان إجباره على تنفيذه ، وأصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بخطئه فإنه يسأل عن تعويض الدائن عن الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك ، والمسؤولية التي تتحقق في هذه الحالة يقال لها المسؤولية العقدية ، لأنها كما سبق وأن رأينا ناشئة عن الإخلال بالتزام مصدره العقد .

وللمسؤولية العقدية ثلاثة أركان وهي: الخطأ العقدي ، والضرر ، وعلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر ، ويعد المدين مخطئاً إذا لم يقم بالتزامه ، فمجرد عدم قيامه بتنفيذ التزامه يعد خطأ موجباً لمسؤوليته العقدية ، بالإضافة إلى الضرر الذي يصيب المدين ، لأنه لا يكفي مجرد إخلال المدين بتنفيذ التزامه للقول بوقوع الضرر، فقد لا يترتب على ذلك أي ضرر للدائن ، وهذا غير كاف إذا لم تكن هناك علاقة سببية بينهما[1] .

وعلى ذلك فإن المسؤولية المدنية العقدية لمقاولي المنتجات والمواد الغذائية لا تقوم إلا إذا توافر في جانب المدين (مقاول التوريد) خطأ قائم على الإخلال بالتزامه التعاقدي ، بأن امتنع عن تنفيذ التزامه الذي أنشأه عليه عقد التوريد أو تأخر فيه ، وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر فعلي مباشر يصيب الدائن (المستهلك) ، وأن تربط علاقة سببية بين الخطأ والضرر . وهذه العناصر الثلاثة السابقة (الخطأ

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٣٤ – ٧٣٧ .

العقدي – الضرر– علاقة السببية) هي أركان المسؤولية المدنية العقدية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية .

غير أن ما يهمنا في هذا المقام ، وقبل أن نتعرض لبحث هذه الأركان ، أن نبين أنه لما كانت هذه الأركان أو العناصر هي بذاتها المطلوبة في المسؤولية المدنية التقصيرية ، فإننا سوف نقتصر على بحث ما يميز المسؤولية المدنية العقدية لمقاولي المنتجات والمواد الغذائية في هذه العناصر ، مع إلقاء الضوء على ما قد يظهر لنا من عناصر للمسؤولية التقصيرية لهؤلاء الأشخاص .

المطلب الأول
الخطأ L'erreur

حتى تقوم المسؤولية المدنية العقدية لمقاولي المنتجات والمواد الغذائية ، يجب على الدائن المضرور (المستهلك) إثبات الخطأ في حق المدين المتسبب في حدوث الضرر (مقاول التوريد) ، على اعتبار أن المسؤولية تهدف إلى مؤاخذة ومعاقبة السلوك الخاطئ للمسئول ، مما يضفى على التعويض وهو جزاء المسؤولية صفة العقوبة ، رغم انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية ، كما سبق وأن رأينا في المبحث التمهيدي .

والخطأ هو الركن الأول الذي يجب أن يتحقق لقيام المسؤولية المدنية العقدية لمقاولي المنتجات والمواد الغذائية ، وهو عدم وفاء مقاول التوريد (المدين) بالتزامه الناشئ عن عقد التوريد ، فالمتعهد أو مقاول التوريد قد التزم بالعقد ، فينبغي عليه تنفيذ التزامه التعاقدي على أكمل وجه ، فيكون مرتكبًا لخطأ عقدي إذا لم يقم بتنفيذ التزامه العقدي على الوجه المتفق عليه في العقد ، سواءً كان ذلك عن عمد أو إهمال أو غيره .

وطبقاً لأحكام القانون المدني ، يجبر المتعاقد على تنفيذ التزامه التعاقدي ، وهناك الكثير من القواعد القانونية العامة التي تفيد هذا المعنى ، وهي قواعد كثيرة ومتعددة منها: قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين "[١] . وقاعدة " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه "[٢] ... الخ .

وعلى ذلك فإذا لم يقم المنتج أو المتعهد المدين بتنفيذ التزاماته العقدية ، فإن الركن الأول للمسؤولية المدنية العقدية يكون قد توفر ألا وهو الخطأ العقدي ، والذي يعني عدم تنفيذ المدين لالتزاماته ، سواء كان ذلك عن عمد أو عن إهمال أو عن فعله (أي دون عمد أو إهمال)[٣].

وغني عن البيان أن نظرية الخطأ العقدي كانت تعرف قديماً بنظرية تدرج الخطأ غير العمد ، نسبة إلى القانون الروماني ، رغم أنها ليست من صنعه ، بل هي من صنع القانون الفرنسي القديم ، فقد اعتمدها عدة شراح فرنسيين منهم الفقيه دوما الذي رسم خطوطها الرئيسية ، وكذا بوتييه ، وقد قسمت هذه النظرية الخطأ بحسب درجة خطورته إلى ثلاثة مراحل:

الأولى: مرحلة الخطأ الجسيم: وهو الخطأ الذي لا يرتكبه حتى الشخص المهمل ، وهو خطأ أقرب ما يكون إلى العمد ويلحق به .

الثانية: مرحلة الخطأ اليسير: وهو الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص المعتاد .

---

(١) انظر المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري الحالي .

(٢) انظر المادة ١٤٨ من القانون السابق .

(٣) د. رمضان أبو السعود ، أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني ، بدون طبعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ص ٢٤٤ .

الثالثة: مرحلة الخطأ التافه: وهو الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص الحريص .

فكان المدين لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم ، وذلك إذا كان العقد في مصلحة الدائن وحده ، ولكنه كان يسأل عن خطئه اليسير إذا كان العقد في مصلحة الطرفين، أما فيما يخص الخطأ التافه فكان يسأل عنه في حالة ما إذا كان العقد في مصلحته وحده . إلا أن هذه النظرية انتقدت كثيراً وهجرت في القانون الحديث ، فالقانون المدني الفرنسي هجر هذه النظرية عندما قرر في المادة ١١٤٧ أن المدين مسئول عن تنفيذ التزامه ، حتى يثبت أنه امتنع عن ذلك لسبب أجنبي لا يد له فيه ، فهي بذلك تقرر قاعدة عامة وهي أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه يعتبر خطأ عقدي يكون المدين مسئولاً عنه ، إلا إذا نفى علاقة السببية بإثبات القوة القاهرة أو السبب الأجنبي . فهذه المادة إذاً تنطبق على جميع الالتزامات ، وتكون بذلك قد تعرضت إلى ركنين في المسؤولية العقدية ، وهما ركن الخطأ وركن علاقة السببية .

أما التشريع المصري فقد تبنى هذا التوجه الحديث واستبعد النظرية القديمة التي كانت تعتمد على تدرج الخطأ ، ويظهر ذلك في نص المادة ٢١٥ من القانون المدني المصري الحالي ، والتي جاء فيها: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه "[1] .

(١) وتنص المادة ١٦٥ مدني مصري على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة ، أو خطأ من المضرور ، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض

وعلى ذلك: فإذا لم يقم مقاول التوريد (المدين) بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، ولم يكن بالإمكان إجباره على تنفيذه ، وأصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بخطئه ، فانه يسأل عن تعويض المستهلك (الدائن) عن الضرر الذي أصابه نتيجة ذلك ، والمسؤولية التي تتحقق في هذه الحالة يقال لها المسؤولية المدنية العقدية ، لأنها ناشئة عن الإخلال بالتزام سابق مصدره العقد . أما مسألة إثبات الخطأ العقدي ، فنرى مع بعض الفقه أنه توجد صعوبة كبيرة في إثبات هذه المسألة ، خاصة في مجال عقود توريد المنتجات بصورة عامة وبصورة خاصة المنتجات والمواد الغذائية ، لان هناك العديد من العوائق والصعوبات التي قد تحد من قدرة المضرور في إقامة مسؤولية المقاول ، خاصة إذا كان هذا المقاول أو متعهد توريد الأغذية هو المنتج في ذات الوقت ، وبالتالي عدم تمكن المضرور من الحصول على تعويض عادل ومناسب[1] .

وتكمن فكرة صعوبة إثبات الخطأ العقدي لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، وبالتالي عدم تمكن المضرور من الحصول على التعويض المناسب ، في الحالة التي تساهم فيها أكثر من جهة أو مؤسسة إنتاجية في عملية تصنيع الأغذية وتوريدها ، وهي من أكثر الفرضيات تصوراً في الواقع العملي المعاصر ، كما أن

هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"، انظر تفصيلاً: د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر للجامعات ، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٦٢ وما بعدها.

(١) د. عامر قاسم احمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة في القانون المدني والمقارن ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٤ .

التقنيات التكنولوجية الحديثة المستخدمة في إنتاج الأغذية قد لا تمكن المضرور – والذي في الغالب هو شخص عادي قليل الخبرة – من القدرة على تشخيص الخطأ وإثباته .

المطلب الثاني
الضرر Dommages

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية سواءً العقدية أم التقصيرية، إذ بغيره لا تقوم دعوى المسؤولية ولا يمكن الادعاء بها ، إذ لا يكفي توافر الخطأ في جانب الشخص الذي انحرف في سلوكه عن الوضع المعتاد ، بل لابد أن يقع ضرر نتيجة هذا الخطأ[1].

وعليه فإن وقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيام المسؤولية العقدية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، وإنما يجب إن يترتب على هذا الخطأ ضرر للدائن (المستهلك أو المستورد) ، والذي يقع عليه عبء إثباته .

ورغم وقوع الخطأ العقدي من المدين (مقاول التوريد) ، وحصول ضرر للدائن (المستهلك) ، إلا أنهما لا يكفيان لقيام المسؤولية العقدية في حق الأول ، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في حدوث هذا الضرر .

وقد عرف بعض الفقه[2] الضرر بأنه: " الأذى الذي يصيب الإنسان من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له ، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك

(١) د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، طبعة ٧٩ / ١٩٨٠ ، بدون ناشر ، بدون مكان ، ص ٢٧١.

(٢) د. رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه ، أو غير ذلك " .

وغني عن البيان أن الضرر في كافة التشريعات ينصب ويتحدد أساسه في مجال العقود بصفة عامة وبصفة خاصة عقود التوريد في مفهوم أو معنى الخسارة ، أي أن الضرر هو الخسارة التي تلحق بالدائن (المستهلك) ، سواء كانت هذه الأخيرة مادية أو معنوية ، نتيجة عدم تنفيذ المدين (مقاول توريد الأغذية) لالتزامه التعاقدي الناشئ عن العقد .

أو بعبارة أخرى قد تكون الخسارة مادية وهي التي يمكن تقويمها بالنقود وهي أكثر شيوعاً في المسؤولية العقدية من الخسارة الأدبية أو المعنوية ، وهي تصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسمه إلى غير ذلك من أنواع الخسارة المالية . ومثال ذلك: الخسارة التي تصيب المستهلك جسدياً بسبب تناوله منتجات غذائية منتهية الصلاحية أو فاسدة مما سبب له عجزاً كلياً أو جزئياً في قدرته على العمل أو على الكسب ، والخسارة التي تصيب المنتج أو مقاول التوريد في حالة عدم تسليم المواد أو المنتجات الغذائية أو التأخر في تسليمها ، إذا ترتب على ذلك فوات صفقة رابحة .

كذلك قد تكون الخسارة معنوية أو أدبية ، وهي التي لا تمس المال ، وإنما تصيب الشخص في حساسيته واعتباره ، كالشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف أو السمعة ، وهي أكثر شيوعاً في المسؤولية التقصيرية .

ومن أمثلة الخسارة الأدبية أو المعنوية كأن يؤدي فشل التفاوض بين مقاول التوريد والمستهلك إلى الإساءة إلى السمعة التجارية إلى الطرف المضرور

أو النيل من مصداقيته المالية ، أو إثارة الشكوك حول قدرته المهنية[1] .

والقاعدة في القانون المدني المصري الحالي أن التعويض كما يشمل الخسارة أو الضرر المادي يشمل أيضاً الخسارة أو الضرر المعنوي ، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر[2].

وعلى ذلك فإن الضرر بنوعيه المادي والمعنوي في عقد توريد المنتجات والمواد الغذائية هو جوهر المسؤولية المدنية وعلّتها التي تدور معها وجوداً وعدماً ، فلا مسؤولية مدنية دون ضرر، مهما بلغت جسامة الخطأ ، والتعويض عن الضرر يكون عن عدم تنفيذ الالتزام ، أو تنفيذ على غير الوجه الصحيح ، وقد يكون عن التأخر في تنفيذه .

ويجب أن يكون الضرر حال محقق ، أي وقع في الحال فعلاً ، وقد يكون الضرر المحقق مستقبلاً لم يقع فعلاً ولكن وقوعه في المستقبل مؤكداً بحيث لا يمكن

(١) د. بلحاج العربي ، مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية " دراسة مقارنة" ، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة) ، بدون طبعة ، بدون ناشر ص ٨٥٨ ، كذلك المستشار/ محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والمورث ، طبعة ٢٠٠٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ١٣ وما بعدها .

(٢) تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحالي على أن: " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، فالمقصود بالضرر هو الضرر المادي الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله ، وكذا الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في شرفه أو عواطفه . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري على أنه: " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، انظر تفصيلاً: د. أحمد حشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ .

تلافيه . كما يجب أن يكون الضرر شخصي ومباشر ، فالضرر غير المباشر لا يعوض عنه أصلاً ، لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية ، بل يقتصر التعويض على الضرر المباشر[١].

وعلى ذلك فإن قواعد المسؤولية العقدية تغطي الضرر المباشر المتوقع ، ولا يعوض عن الضرر المباشر كله (المتوقع وغير المتوقع) ، إلا في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم ، طبقاً للمادة ٢٢١ من القانون المدني المصري[٢]، وتلحق مسؤولية المدين في هذه الحالة بالمسؤولية التقصيرية .

ويلاحظ أن مفهوم الضرر ، وفقاً لمسؤولية مقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، أوسع بكثير من مفهوم الضرر ضمن القواعد العامة في المسؤولية العقدية ، وهذا الضرر يبقى على صعيد الواقع العملي ضرر غير متوقع بالنسبة للمتعاقدين ، لأنه لا يعقل أن يقدم المستهلك أو المستورد (المشتري) على التعاقد بهدف الحصول على سلعة أو منتج غذائي سيلقى حتفه من ورائه ، أو يتعرض إلى إصابات بدنية أو إتلاف لأمواله وممتلكاته ، أو أضراراً جسمانية

(١) د. توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ٢٧٢ . وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية ، انظر نقض مدني ، الطعن رقم ٢٨٥٤ ، جلسة ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٥ ، لسنة ٧٣ ق ، كذلك: نقض مدني ، الطعن رقم ٥١٠٦ ، جلسة ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٦ ، لسنة ٦٤ ق .

(٢) تنص المادة ٢٢١ مدني مصري على ما يلي: " ١- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول . ٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد " .

ومالية لأفراد عائلته أو من هم في رقابته أو تحت مسؤوليته ، وإنما كل ما يتوقعه هو الاستفادة المقصودة من وراء الحصول على هذا المنتج الغذائي الذي تم البيع والشراء من أجله ، وبالتالي فإذا ما حصلت له أضراراً جسمانية أو مالية بسبب هذا المنتج ، فهي أضرار غير متوقعة للمتعاقدين وقت التعاقد[1] ، أي بمعنى أخر نجد إن مسؤولية مقاول التوريد أو المنتج تشمل الأضرار المتوقعة والغير متوقعة ، ويستفيد منها المتعاقد والغير في الوقت نفسه .

أما عن نطاق الضرر المعوض عنه في المسؤولية العقدية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، فإنه يمكن تحديد هذا النطاق من خلال تطبيق قاعدة " ضمان العيوب الخفية" ، أي ضمان البائع (المقاول أو المنتج) للعيوب الخفية في المنتج الغذائي ، والتي لا تكون معلومة للمشتري (المستهلك أو المستورد) ، والذي لم يكن بالمستطاع اكتشافها بمعاينة الشخص المعتاد ، وتتمثل هذه القاعدة في عدم صلاحية المنتج الغذائي المبيع للغرض المخصص له أو نقصان فائدته ، والتي تخول المشتري أو المستهلك المضرور إما استبقاء المنتج الغذائي المبيع مع إنقاص الثمن بما يعادل العيب ، أو رد المنتج الغذائي المبيع واسترداد النفقات التي تكبدها في سبيل إمضاء العقد[2] ، وتسمى بالأضرار التجارية ، دون الأخذ في

(١) د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٨٥، كذلك د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص٩١ – ٩٣.

(٢) أنسام عوني رشيد ، حماية المستهلك من الأضرار التي تحدثها السلع والخدمات ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العراق ، العدد ٢٥ ، بيت الحكمة ، ٢٠١٠ ، ص١٠٣.

الاعتبار الأضرار التي قد تترتب على ما بالمنتج الغذائي المبيع من عيوب ، أو التى يحدثها المنتج الغذائي المبيع بسبب ما به من عيوب[١] .

ولهذا فإن قاعدة " ضمان العيوب الخفية " تعجز عن تعويض الأضرار التي قد تصيب المتعاقد في الجسم أو المال ، خاصة وأن هذه الأضرار أصبحت كثيرة الوقوع بسبب ظهور التقنيات الحديثة وتقدم الصناعة وتنوع المنتجات وتعدد أشكالها ووظائفها ، وهي في زيادة مطردة سواءً من حيث العدد أو الجسامة . كما أنها قد تصيب الأشخاص سواءً كانوا من المتعاقدين أو من الغير كالأضرار التي تصيب مستهلك المواد الغذائية المهندسة وراثيًا ، وقد تمتد كذلك إلى المال[٢] ، لان الذي يتناول غذاء نباتي أو حيواني مهندس وراثيًا ، لا يبحث عن فسخ العقد أو إنقاص الثمن بقدر ما يبحث عن الحصول على التعويض المناسب لجبر تلك الإضرار التي قد تصيبه أو تصيب الغير في شخصه أو ماله .

كذلك فإن التطبيق الحرفي لقاعدة " ضمان العيوب الخفية " قد يؤدي إلى إفلات مقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية المهندسة وراثيًا من المسؤولية عن الأضرار الجسمانية أو المالية ، والتي قد تسببها هذه المنتجات .

لذلك فقد تدخل القضاء الفرنسي وبحق لصالح الشخص المتضرر من هذه

---

(١) د. عبد الرسول عبد الرضا محمد ، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانونيين المصري والكويتي ، دار حراء ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١٥١ .

(٢) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخبرة ويتضمن بحث الالتزام بالسلامة في جميع العقود ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٤٠٩ وما بعدها .

المنتجات المعيبة ، فأدخل تعديلات على نصوص قاعدة " ضمان العيوب الخفية " ، لتغطي مسؤولية كل من المقاول والمنتج عن الأضرار التي قد تسببها منتجاتهما الغذائية المعيبة ، وكانت وسيلته في ذلك هي التوسع في تفسير نص المادة (١٦٤٥) من القانون المدني الفرنسي ، حيث استند إليها في إنشاء مبدأ افترض بموجبه علم البائع المهني (مقاول التوريد أو المنتج) بعيوب المنتج الغذائي المبيع ، مساوياً في ذلك بين البائع المهني سيء النية والبائع المهني حسن النية .

وعلى ذلك يكون القضاء الفرنسي قد ألغى التفرقة التي أقامها المشرع الفرنسي في نص هذه المادة ، بحيث يلتزم البائع المهني (مقاول التوريد أو المنتج) في جميع الأحوال بتعويض الأضرار الناجمة عن المنتج المبيع المعيب ، وبدون حاجة إلى أثبات سوء نيته أو غشه أو خطئه الجسيم[1] .

المطلب الثالث
علاقة السببية بين الخطأ والضرر
Lien de causalité

تعتبر علاقة السببية بين الخطأ الذي يرتكبه المدين (مقاول التوريد) والضرر الذي يلحق الدائن (المستهلك) الركن أو الشرط الثالث لقيام المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية سواءً العقدية أو التقصيرية ، فلا يكفي أن يقع خطأ من المدين ، وأن يلحق ضرر بالدائن حتى تقوم المسؤولية العقدية ، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في حدوث هذا الضرر ، وهذا هو معنى

(١) انظر نقلاً عن الموقع الآلكتروني:

- http://law.uokerbala.edu.iq
- **Malinvaud (PH):** LA RESPONSABILITE CIVILE DU VENDER A RAISON DES VICEES DE LA CHOSE J.C.P. 1968, P. 2153 NOTS..26 .

علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، لأنه بدون توافر هذه العلاقة لا تقوم أية مسؤولية عقدية في جانب المدين كما لا يمكن للدائن أن يتمسك بهذه المسؤولية ، فعلاقة السببية هي التي تربط الضرر بالخطأ فتجعل وقوع الضرر نتيجة لهذا الخطأ[١].

وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٦٣ من القانون المدني[٢] ، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية[٣] .

وعلى ذلك وطبقاً للقواعد العامة ، فإنه يقع على عاتق الدائن (المستهلك) في عقد توريد المنتجات والمواد الغذائية عبء إثبات علاقة السببية بين عدم تنفيذ المدين (مقاول التوريد) ؛ لالتزامه – الخطأ العقدي – والضرر الذي لحقه جراء ذلك .

وغني عن البيان أن علاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام – الخطأ العقدي – وسلوك المدين (مقاول التوريد) مفترضة في نظر المشرع الذي يفترض بأن الضرر راجع إلى عدم التنفيذ –الخطأ – وعلى المدين (مقاول التوريد) إذا كان يدّعي عكس ذلك أن ينفي علاقة السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه وذلك بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه ، ويقصد به كل أمر غير منسوب إلى المدين (مقاول

---

(١) د. رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

(٢) تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحالي على أن: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

(٣) نقض مدني مصري ، جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٨ ، الطعن رقم ٤٦٩٤ ، السنة ٧٥ ق ، كذلك نقض مدني مصري ، جلسة ١٠ فبراير ١٩٩٨ ، الطعن رقم ١١١٧٨ ، السنة ٦٦ ق .

التوريد) ، أدى إلى حدوث الضرر الذي لحق بالدائن (المستهلك) .

وفي هذا المعنى تقرر المادة ٢١٥ من القانون المدني المصري الحالي أنه: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه " . كما تقرر المادة ١٦٥ من نفس القانون أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك "[1] .

والسبب الأجنبي الذي يجعل التنفيذ مستحيلاً ، قد يكون قوّة قاهرة ، أو حادثاً فُجائياً ، أو فعل الدائن ، أو فعل الغير . ومن أمثلة السبب الأجنبي: الحرب والزلزال والفيضان والمرض وصدور قانون جديد الخ .

ولا يفرق الفقه والقضاء بين القوة القاهرة والحادث الفجائي ، كما أن المشرع المصري جرى في المادة ١٦٥ مدني على اعتبارهما مترادفين ، فإذا أثبت المدين (مقاول التوريد) أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كالقوة القاهرة ، كان غير ملزم بتعويض الدائن (المستهلك) عن هذا الضرر . غير أنه يشترط في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أن يكون أمراً لا يمكن توقعه أو دفعه ، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ، وأن يكون الأمر غير منسوب إلى المدين (مقاول التوريد) . ويعتبر حادث فجائي الحوادث الناتجة عن استعمال الأجهزة الحديثة

(١) نفس المعنى د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

والميكنة على العموم ، كحوادث السيارات أو إذا انفجرت آله ، أو انكسرت عجلة، أو انزلقت سيارة في نهر ، أو اعترضتها عقبة مفاجئة إلى غير ذلك ، لكن المهم هو توافر الشروط اللازمة لقيام القوة القاهرة والحادث الفجائي وهي واحدة في الحالتين وهى عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع .

وقد يعتد بفعل الدائن المضرور ذاته (المستهلك) كسبب أجنبي بشرط أن يكون ما وقع منه فعلاً خاطئـاً ، وأن يكون من شأنه إحداث الضرر ، وقد يكون خطأ الدائن المضرور (المستهلك) هو السبب الوحيد في وقوع الضرر ، وفي هذه الحالة تنعدم مسؤولية المدين (مقاول التوريد) ، ولا يوجد ثمة مسئول[1] . ولكن إذا وقع خطأ من الاثنين – المدين (مقاول التوريد) والدائن (المستهلك) – في ذات الوقت ، وكان لكل من الخطأين شأن في إحداث الضرر ، فإذا كان خطأ المسئول هو الذي استغرق خطأ المضرور ، فلا يكون للخطأ المستغرق أي أثر ، أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المسئول فلا تقوم المسؤولية ، لعدم توافر رابطة السببية .

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية ، فقد قضت بأن: " الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسؤولية وإنما يخففها ، ولا يعفى المسئول استثناءً من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه ، وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول[2].

(١) المرجع السابق .

(٢) نقض جنائي ، جلسة ٢٩ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، ص١٠٧ .

أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر، وبقى خطأ كل منهما متميزاً في الاشتراك على استقلال في إحداث الضرر ، كان الخطأ مشترك ، بمعنى أن يكون للضرر سببان هما خطأ المدين (مقاول التوريد) وخطأ المضرور الدائن (المستهلك) ، ومن ثم يكون كل منهما مسئولاً بقدر ما أحدثه من ضرر ، والأصل أن توزع المسؤولية فيما بينهما بالتساوي ، وفقاً لنص المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري التي تقضي بأنه: " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض " ، إلا أنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه " (مادة ٢١٦ مدني مصري)[1] .

والظاهر مما تقدم أن القاضي في توزيعه للتعويض يلتزم بمقدار جسامة خطأ كل منهم، إلا إذا تعذر عليه ذلك فيفترض تساوي خطأ كل منهم مع خطأ الآخر ، وتكون المسؤولية بالتساوي .

أخيراً .. إذا وقع الضرر بفعل الغير وكان هو المتسبب الوحيد في إحداث الضرر ، فإن هذا الغير يكون وحده هو المسئول بشرط أن يكون فعله خطأ .

أما إذا وقع الخطأ من المدعى عليه (مقاول التوريد) والغير ، فقد يستغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه (مقاول التوريد) أو العكس ، فيعد الخطأ المستغرق هو السبب في إحداث الضرر.

---

(١) انظر المواد ١٦٩ ، ٢١٦ من القانون المدني المصري الحالي .

وعلى ذلك إذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه (مقاول التوريد) كان الغير وحده هو المسئول ، لكن يجب ألا يكون هذا الغير ممن يسأل عنهم المدعى عليه (مقاول التوريد) كالابن والتلميذ والتابع ، فلو كان الغير كذلك فلا يكون الخطأ الصادر منه ذا أثر في مسؤولية المدعى عليه (مقاول التوريد) قبل المضرور المدعى (المستهلك) .

وعلى ذلك فإن خطأ الابن أو التلميذ أو التابع (الغير) لا يجوز أن يستغرق خطأ المدعى عليه (مقاول التوريد) ، بل يبقى المدعى عليه (مقاول التوريد) دائماً هو المسئول أمام المدعى المضرور (المستهلك) ، ويلتزم بأن يدفع له التعويض كاملاً .

أما إذا تعدد المسئولون دون أن يستغرق خطأ أحدهم خطأ الآخر ، كان كل منهم مسئول عن إحداث الضرر ، ويطبق بشأنهم حكم المادتين ١٦٩ ، ٢١٦ من القانون المدني المصري المشار إليهما[1] .

فتنص المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري على أنه: " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض " .

وتنص المادة ٢١٦ من نفس القانون على أنه: " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه " .

---

(١) د. محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام ، الواقعة القانونية ، العمل غير المشروع ، شبه العقود ، القانون ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليله – الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٣ . كذلك نفس المعنى: د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١١٨ وما بعدها ، كذلك: د. بلحاج العربي ، المرجع السابق ص ٨٦٨ – ٨٧٠ .

الفصل الثاني
فكرة المسؤولية المدنية الحديثة
لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية

تمهيد وتقسيم:

لقد جرى الفقه القانوني التقليدي[1] ، كما رأينا ، على تقسيم المسؤولية المدنية إلى قسمان هما: المسؤولية العقدية ، والمسؤولية التقصيرية ، ولكل منهما أركان ثلاثة وهي: الخطأ ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

كذلك فإن المشرع حينما نظم المسؤولية المدنية التقليدية ، كان قد وضع في تصوره العلاقات الاقتصادية والتجارية والصناعية التي كانت قائمة آنذاك ، ولكن مع قيام ثورة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي ودخول تقنيات حديثة في الإنتاج الغذائي ، والتي يصعب معها الوصول إلى معرفة خطأ منتج أو مقاول توريد المواد الغذائية ، فضلاً عن قصور القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية ، ظهرت الحاجة الملحة إلى إنشاء مسؤولية حديثة تواكب التطورات السابقة ، والتي تسمى بالمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة ، وهذه المسؤولية الحديثة لا تقوم على ركن الخطأ ، وإنما هي مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر الذي يمكن أن يحدثه المنتج الغذائي المعيب المعروض للتداول ، أو بعبارة أخرى يجب لقيام المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية أن يقيم المضرور (المستهلك) الدليل على العيب في المنتج الغذائي ، والضرر ، وعلاقة السببية بين العيب في المنتج الغذائي والضرر ، وبهذا يظهر نوع جديد من أنواع

(١) د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٥٧ .

المسؤولية المدنية له خصوصيته وأهميته ، والذي لا شك يتميز عن المسؤولية التقليدية بنوعيها العقدية والتقصيرية[١] . وهو ما يبين لنا إن المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة بصفة عامة تلاءم إقامة المسؤولية المدنية عن المنتجات الغذائية المعيبة بصفة خاصة[٢] .

وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي كان قد نظم قانون خاص بالكائنات المهندسة وراثيًا الصادر عام ١٩٩٢ ، وبالتالي يمكننا الرجوع إلى هذا القانون لمعالجة أركان وأحكام المسؤولية

المدنية الحديثة لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، وإذا تبين لنا أنه لم يعالجها ، فيتم الرجوع إلى قانون مسؤولية المنتج لعام ١٩٩٨ ، والذي أدرجه المشرع الفرنسى ضمن نصوص القانون المدني .

أما في مصر ، فإنه لا يوجد قانون لتنظيم الكائنات المهندسة وراثيًا ، وبالتالي يمكننا الرجوع إلى قانون مسؤولية المنتج الوارد في قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، أو قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .

وعلى ذلك ، وقبل أن نتطرق في المبحث الثاني إلى ركن العيب ، والذي يميز المسؤولية المدنية الحديثة عن ركن الخطأ الذي يميز المسؤولية المدنية التقليدية ، بالإضافة إلى الضرر، وعلاقة السببية بينهما، كان لابد لنا أن نبين في المبحث الأول الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية الحديثة ، وأسباب ظهورها .

---

(١) د. حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٧ – ١٨٠ .

(2) **ISABELLE CASSIN**, les orgonismes genetiquement modifies le nouveau regime de la responsabilite du fait des produits defectue - ux',rev,gaz – du – pal . 22 - 23 jan,1999, p.7

المبحث الأول
الطبيعة القانونية لفكرة المسؤولية المدنية الحديثة وأسباب ظهورها

نتناول في هذا المبحث: الطبيعة القانونية لفكرة المسؤولية المدنية الحديثة ، وأسباب ظهورها ، وذلك في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول
الطبيعة القانونية لفكرة المسؤولية المدنية الحديثة

لقد حرص المشرع الفرنسي منذ البداية على هدف رئيسي خاص بالمسؤولية الموضوعية لمقاولي إنتاج وتوريد المواد الغذائية ، يتمثل في إعفاء الدائن المضرور (المستهلك) من عيوب المنتجات الغذائية من إثبات الخطأ الشخصي للمقاول المنتج أو المورد ، وبصفة خاصة من إثبات خطأ المنتج أو المورد الناشئ عن تخلف مواصفات الأمان والسلامة في المنتج الغذائي الذي تم تداوله . وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد أراد إحلال المسؤولية المدنية الحديثة القائمة على إثبات العيب في المنتج الغذائي ، محل المسؤولية المدنية التقليدية القديمة القائمة على إثبات الخطأ ، أي أن المسؤولية المدنية وفقاً لهذا الاتجاه تتحدد في ضوء المعيار الموضوعي وليس الشخصي[1].

فبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي قد أقام نظاماً خاصاً للمسؤولية المدنية الحديثة يتم تطبيقه على جميع الأشخاص المضرورين من المواد والمنتجات الغذائية المعيبة ، سواءً كان ارتباطهم بالمقاول

(١) د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

المنتج أو المورد من خلال ارتباط عقدي أم كانوا من الغير ، فإن هذه المسؤولية تعد مسؤولية مدنية موضوعية خاصة وليست عقدية أو تقصيرية ، ومن ذلك ما نص عليه المشرع المدني الفرنسي في المادة ١٣٨٦/ ١ ، والتي تنص على أنه: " يعد المنتج مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجاته ، سواء كان المنتج مرتبطًا تعاقديًا بالمضرور ، أم لا "(١) .

ومن هذا النص يتضح لنا أن المسؤولية الموضوعية للمقاول منتج أو مورد المواد الغذائية في القانون المدني الفرنسي هي مسؤولية ذات طبيعة موضوعية خاصة ، حيث أنها ليست ذات طبيعية عقدية ، كما أنها ليست ذات طبيعة تقصيرية ، لأن أحكامها تسوي بين المضرور المتعاقد وغير المتعاقد دون تميز.

أما في مصر ، فكما ذكرنا ، عالج المشرع المصري مسؤولية المقاول المنتج والمورد (الموزع) في قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، حيث نص في المادة ٦٧ على أن: " يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا اثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج . ويكون المنتج معيبا – وعلى وجه الخصوص – إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظة أو تعبئته أو طريقه عرضه أو طريقه استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر ، أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه"(٢) .

---

(1) **larroumet. (ch),** la responsabilité du fait des produits défectu- eux, d, 1998, chron, p. 214

(٢) وفى حكم هذه المادة: يقصد بلفظ المنتج صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول ، سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أو استعان بأجزاء من صنع

ويرى جانب من الفقه المصري[1] أن المادة ٦٧ من القانون السابق اعتبرت أن منتج السلعة الغذائية وموزعها مسؤولان مسؤولية تقصيرية عما يعتري السلعة من عيب في مواجهة كل شخص لحقه ضرر نتج عن عيب في السلعة الغذائية المنتجة ، وسواء أكان المستورد أو المستهلك هو أحد المتعاقدين أو أشخاص ذوي صلة به كعائلته مثلاً ، أو أشخاص أخرى تصادف وجودها في الحادث فلحقهم ضرر جراء ذلك .

بينما يرى البعض الأخر[2]أن القول بالطبيعية الموحدة لمسؤولية المقاول منتج وموزع السلعة الغذائية يستدعي التضحية بأحد نظامي المسؤولية ، وهذا التضحية تكون أهون بالنسبة للمسؤولية العقدية ، على أساس أن المسؤولية التقصيرية هي

الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج . ويقصد بلفظ " الموزع" مستوردها للاتجار فيها وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة . كما يشمل اللفظ تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها ، والعبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادى يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد في الظروف ذاتها . انظر: د. رمضان خضر شمس الدين ، مبادئ القانون التجاري ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢٨.

(١) د. يسرية محمد عبد الجليل ، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٤ ، حيث تم اعتبار طبيعية مسؤولية المنتج الناتجة عن عيب في المنتج ، ذات طبيعية تقصيرية ، وليست عقدية ، كذلك: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٤– ٢٠٠٥، ص ١٧٤ وما بعدها .

(٢) د. محمد شكري سرور ، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٧٨.

الحكم العام ، وبالتالي لا يمكن التضحية بها ، خاصة وأنه مع انتفاء العقد يتم إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية .

ومما تقدم يتضح لنا أن بعض الفقه المصري يحاول معالجة النقص في التشريع في أحكام هذه المسؤولية ، بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية ، بقوله: " أنه لابد من التضحية بالمسؤولية العقدية ، وأن هذا أهون من التضحية بالمسؤولية التقصيرية التي تعتبر هي الحكم العام " . في حين أن الحقيقة هي على خلاف ذلك ، وهو أن نص المادة ٦٧ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ كان صريحاً عندما اعتبر أن هذه المسؤولية هي مسؤولية خاصة ، والدليل على ذلك ذكره لأركان هذه المسؤولية المبنية على نقص السلامة والأمان (العيب) ، والتي أراد المشرع المصري إحلالها محل المسؤولية القائمة على الخطأ ، كذلك فإن ذكره للضرر في مقدمة النص يدل على أنها مسؤولية موضوعية خاصة قائمة على ركن الضرر بعد انعدام ركن الخطأ فيها ، لذا كان لابد أن يفرد لها المشرع المصري أحكاماً خاصة بها .

لذا نرى: أن المشرع المصري قد جانبه الصواب عندما لم ينظم مسؤولية الأشخاص مقاولي ومتعهدي إنتاج وتوزيع السلع الغذائية في نظام قانوني متكامل من حيث الشروط والأحكام ، أسوة بما فعله المشرع الفرنسي بإصداره قانون عام ١٩٩٨ والخاص بمسؤولية المنتج أو المتعهد عن منتجاته المعيبة ، كما أنه لم يقيم مسؤولية المنتج أو المتعهد في ضوء إقامة مسؤولية منتج الكائنات المهندسة وراثياً ، وكأنما أرادا إخضاع أحكام هذه المسؤولية إلى أحكام المسؤولية المدنية التقليدية (المسؤولية التقصيرية) ، والتي لم يفرد لها إحكاماً خاصة تميزها عن

أحكام المسؤولية المدنية التقليدية ، وهو ما كان الأقرب إلى الصواب ، لأننا بصدد مسؤولية موضوعية خاصة قائمة على ركن نقص الأمان والسلامة في المنتج الغذائي بدلا من ركن الخطأ الشخصي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية التقليدية ، والتي أصبحت لا جدوى من وجودها في العصر الحديث ، خاصة بعد قيام ثورة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي ، ودخول تقنيات حديثة في الإنتاج الغذائي ، والتي يصعب معها الوصول إلى معرفة خطأ المنتج أو الموزع ، وهو ما يبرهن لنا على كون هذه المسؤولية ذات طبيعة موضوعية خاصة .

ومما يؤيد ذلك أيضا ، أن جانب من الفقه الفرنسي ذهب إلى القول بأن هذه المسؤولية ترتبط في الوقت الحالي بفكرة السلامة والأمان ، والتي لا شك أصبحت تتعدى النطاقين التعاقدي والتقصيري ، حيث يستفيد منها المتعاقد والغير في نفس الوقت ، ومن أمثال هؤلاء الفقهاء: اريك سافو eric savaux ، وباتريس جورداين Patrice jourdaine ، وغيرهم من الفقهاء[1].

وعلى ذلك نرى: أنه كان يتعين على المشرع المصري الأخذ بأحكام قانون المسؤولية الموضوعية الخاصة بمنتجي وموزعي المواد الغذائية ، وبركنها الجديد وهو نقص السلامة والأمان (العيب في المنتج الغذائي) ، والذي لا شك أنه سيكون أكثر ملائمة لطبيعة المسؤولية المدنية الحديثة لهؤلاء الأشخاص من قواعد المسؤولية المدنية التقليدية .

وتجدر الإشارة أن غالبية دول الاتحاد الأوروبي في بروتوكول قرطاجنة الدولي

(١) أشار إلى ذلك: قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

للسلامة الإحيائية عام ٢٠٠٢ اعتمدت في تشريعاتها القانونية الخاصة بمسؤولية منتج الكائنات المهندسة وراثياً على معيار المسؤولية الصارمة القائمة على الضرر ، واستبعدت المسؤولية القائمة على الخطأ[١] .

المطلب الثاني
أسباب ظهور فكرة المسؤولية المدنية الحديثة

يرى جانب من الفقه المصري[٢] ، ضرورة تبني المسؤولية المدنية الحديثة للمقاول المنتج أو المورد عن أضرار منتجاته المعيبة بصفة عامة ، وبصفة خاصة أضرار منتجاته الغذائية المعيبة ، والتي جاء بها التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ يوليو عام ١٩٨٥ ، والتي تبنى أكثر نصوصها المشرع الفرنسي في القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، ومن أهم الأسباب التي دعت هذا الاتجاه إلى تبني هذه المسؤولية ما يلي:

(أ) ظهور فكرة التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار المنتجات المعيبة:

يعد هذا السبب من أهم الأسباب القانونية التي أدت إلى ظهور فكرة المسؤولية المدنية الحديثة ، حيث ظهر نظام التأمين في ميدان المسؤولية المدنية عن

---

(١) للمزيد راجع: بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٢٧ بشأن المسؤولية والجبر التعويضي ، المادة ٢٧ بشأن المسؤولية والجبر التعويضي ، وللمزيد راجع: .UNEP/CBD/ICCP/3/3 ,6 March 2002

(٢) د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٥ ، كذلك د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق، ص ٧١ – ٧٣ ، كذلك: د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص ٥ وما بعدها .

المنتجات المعيبة بصفة عامة ، وبصفة خاصة المنتجات الغذائية التي قد تتسبب في إحداث أضرار جسمانية أو مالية بالمشتري أو المستهلك ، وقد ظهر نظام التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن هذه المنتجات المعيبة كنتيجة للمعطيات الاجتماعية والاقتصادية ، والتي اضطرت المشرع إلى التدخل من خلال سن قواعد خاصة تفرض بقوة القانون لتنظيم هذه المسؤولية .

ويعطي نظام التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار المنتجات المعيبة ، ومنها لا شك السلع الغذائية ، للمقاول المنتج أو المتعهد الحق في أن يلقي بعبء المسؤولية المدنية الناشئة عن مثل هذه الأضرار على عاتق شركات التأمين[1]. بل وقد يحمل المقاول المنتج أو متعهد التوريد المشترين أو المستهلكين أنفسهم بطريق غير مباشر أقساط هذا التأمين ، وذلك من خلال رفع ثمن أو سعر هذه المنتجات بالقدر الذي يستوعب كافة هذه الأقساط[2] .

ويرى بعض الفقه الفرنسي[3] أن فكرة التأمين على المسؤولية الناشئة عن أضرار المنتجات المعيبة بصفة عامة ومنها المنتجات الغذائية ، وإن كانت إحدى الطرق الهامة التي توفر غطاءً اجتماعياً للمضرور ، إلا أنه يتعذر فرض هذه الفكرة – أي التأمين – على المستورد أو المستهلك ، لأن الضرر الذي يراد تغطيته في مثل هذه الحالة لا يتفق مع الأسس والمقومات الفنية لعملية التامين .

بينما يمكن فرض هذه الفكرة – أي التأمين – بسهولة على عاتق المقاولين

(١) د. سالم محمد رديعان العزاوي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ .

(٢) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(3) **Malinaud (ph.),** la responsabilite civile du vendeur araison des vices de la chose. op. it p39

المنتجين ومتعهدي التوريد ، لان نشاطهم هو الذي يسبب الأضرار ، مما يستوجب فرض ضمان جماعي لتغطية هذه الأضرار ، وهذا ما حصل فعلاً في فرنسا عندما قامت بعض الشركات التجارية الكبرى بإبرام وثائق تأمين نموذجية بهذا الخصوص ، ومن أمثلة ذلك وثيقة تأمين شركة كونكورد Concord [1] .

(ب) تطور وسائل الدعاية والإعلان عن المنتجات:

لقد أصبح لوسائل الدعاية والإعلام عن المنتجات بصفة عامة ، وبصفة خاصة المنتجات والسلع الغذائية ، دور حيوي ومؤثر خاصة في العصر الحديث ، لما تلعبه الدعاية والإعلانات في جذب العملاء والمستهلكين إلى منتجات شركة صناعية أو منتج أو مورد منتجات معين يحرص على أن يؤكد لهم من خلال هذه الدعاية وتلك الإعلانات بأن منتجاته أفضل من غيرها .

كذلك فقد أدى تطور وسائل الإعلام في العصر الحديث إلى الترويج للسلع والبضائع والخدمات بأيسر السبل وأقل التكاليف ، حيث يصل الإعلان باختلاف مضمونه إلى أوسع شريحة يريدها المعلن ، وذلك بعد أن يختار المنتج المعلن أو من ينوب عنه الوسيلة الإعلانية التي يريدها ، سواء كانت مرئية أم مقروءة أم مسموعة .

كما أدى تطور وسائل النقل والمواصلات في العصر الحديث أيضاً إلى انفتاح الأسواق الخارجية أمام المنتجين والموردين الذين لم يترددوا في أن يعرضوا

(١) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

سلعهم ومنتجاتهم في الأسواق الأجنبية ، وهي سلع ومنتجات قد لا يعرف المستهلك أو المستورد أن قانون بلد المنتج أو المصدر يحظر عرض أمثالها وتداولها في السوق المحلي للمنتج أو المصدر[1] . لذا كان يتعين على كل مستهلك أو مستورد أن يعرف إن المنتج البائع أو المورد قد يلجأ إلى شيء من الكذب عند قيامة بالإعلان عن منتجاته في سبيل ترويج ما يبيعه .

وهو ما يعرف بالكذب المألوف في التعامل ، أي الكذب الذي لا يرقى إلى مستوى الغش أو التدليس ، وهذا الكذب قد يكون التسامح فيه مفهوماً في مجال الإنتاج ، طالما كان ينصب فقط على الصفة التجارية للمنتج الغذائي بعيداً عن جودة المنتج الغذائي أو صلاحيته لتحقيق الغرض الذي أنتج من أجله .

غير أنه لما كان تعامل المستهلك أو المستورد مع المنتج أو المورد قائم على الثقة في منتجاته ، نتيجة اعتماده على الدعاية والإعلانات الخاصة بهذه المنتجات ، وحقه المشروع في أن يطمئن على سلامة تلك المنتجات ، والتأكد من عدم تسببها في إلحاق أضرار في شخصه أو ماله ، لذا كان لابد أن تكون هناك قواعد خاصة وصارمة تحقق للمستهلك أكبر قد من الحماية ، متى كانت هذه الدعاية أو تلك الإعلانات هي السبب الرئيسي في قناعة المستهلك وثقته وإقباله على شراء هذه المنتجات ، والتي ظهر بعد ذلك عدم جودتها أو عدم صلاحيتها لتحقيق الغرض الذي أنتجت من أجله ، مما تسبب في إلحاق الضرر الجسماني أو المالي

(١) السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤ .

بالمستهلك أو المشتري ، حيث أن المنطق والعدل يقتضيان تحميل المنتج أو المتعهد المسؤولية المشددة عن تعويض المضرور عن كل ما ينشأ عن ذلك[١].

ونرى: أن الحل الأمثل في مثل هذه الأحوال هو تطبيق نص المادة ٢٤ من قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٥ ، والتي نصت على أنه:" مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، وفيما لم يحدده الجهاز (جهاز حماية المستهلك) من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، للمستهلك خلال ثلاثين يوماً من تسلم أية سلعة ، الحق في استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها ، وذلك إذا شاب السلعة عيب ، أو كانت غير مطابقة للمواصفات، أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله ، ويلتزم المورد في هذه الأحوال ، بناءً على طلب المستهلك ، بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية " .

وفي جميع الأحوال تكون مسئولية المتعهدين أو الموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية . وفي حالة السلع التي تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المنتج أو المتعهد يحسب تاريخ التسلم الفعلي للمستهلك من تاريخ التركيب أو التشغيل الفعلي . ويكون بحد أقصي شهرين من تاريخ تسلم وحيازة المستهلك للمنتج "[٢].

---

(١) نفس المعنى د. الهيثم عمر سليم ، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بين الضمانات التقليدية والضمانات المتخصصة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص١٣٢-١٣٤.

(٢) النص الكامل للمشروع منشور على موقع جهاز حماية المستهلك المصري على شبكة الإنترنت:
http://www.cpa.gov.eg/ar-eg

(جـ) عدم ملائمة القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية لإقامة مسؤولية المنتج أو المورد عن الإضرار التي تسببها المنتجات المعيبة:

من أهم أسباب تبني فكرة المسؤولية المدنية الحديثة ، عدم ملائمة القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية ، سواءً العقدية والتقصيرية ، في إقامة مسؤولية المقاول المنتج أو المورد عن الأضرار الناشئة عن منتجاته الغذائية المعيبة بصفة عامة ، وبصفة خاصة عدم إحاطة المسؤولية المدنية التقليدية بموضوع الإضرار التي قد تسببها المنتجات والسلع الغذائية الحديثة ، والتي تسمى بـ" الكائنات المهندسة وراثياً " .

فعلى الرغم من التوسعات التي أجراها المشرع الفرنسي في بعض القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية كما رأينا ، إلا أن تطور وتعقد الأساليب الحديثة للمنتجات ، فضلاً عن ظهور العديد من المنتجات الصناعية المختلفة والتي أصبحت تعتمد في العصر الحديث على عنصر الأمان والسلامة في الإنتاج ، يتطلب البحث عن مسؤولية موضوعية جديدة لا تعتمد على الخطأ الشخصي للمنتج أو المورد سواءً العقدي أو التقصيري ، والمتمثل في إخلاله بأحد التزاماته المفروضة عليه بموجب العقد أو القانون ، بل تتحقق المسؤولية مباشرة وبمجرد حصول الضرر بسبب نقص الأمان والسلامة في المنتجات ، ودون الحاجة إلى إثبات المراحل التي حدث فيها هذا الضرر ، لأنه في ظل هذا النوع من الأضرار (موضوع بحثنا) ، ونصوص قانوننا المدني الخاصة بالمسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية ، يصعب على المضرور إثبات خطأ المنتج أو المورد خاصة في ظل وجود تقنيات علمية حديثة لا يعلم عنها أي شيء .

ومما سبق نرى: أنه لابد من إنشاء نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية عن المنتجات بصفة عامة ، وبصفة خاصة المنتجات الغذائية ، تكون فيها المسؤولية مشددة على المقاول المنتج أو متعهد التوريد بحيث يستفيد منها المضرور المتعاقد أو الغير في ذات الوقت ، أو بمعنى أدق مسؤولية يتم فيها تلافي عيوب القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية ، وذلك يتطلب منا أن نأتي بأركان جديدة لهذه المسؤولية المدنية الحديثة تختلف عن سابقتها التقليدية ، وهو ما سنراه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني
أركان المسؤولية المدنية الحديثة

تقسيم:

لما كانت المسؤولية المدنية الحديثة لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية تتميز عن المسؤولية المدنية التقليدية لهؤلاء الأشخاص من حيث ركن الخطأ في المسؤولية المدنية التقليدية ، والذي يقابله ركن العيب في المنتج الغذائي في المسؤولية المدنية الحديثة ، لذلك كان لابد لنا من التطرق أولاً إلى ركن العيب في المنتج الغذائي باعتباره الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية الحديثة ، والذي يميز هذه المسؤولية عن المسؤولية المدنية التقليدية ، ثم نتطرق إلى الركنين الثاني والثالث وهما الضرر ، وعلاقة السببية بين العيب في المنتج الغذائي والضرر .

وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في ثلاثة مطالب على التوالي:

المطلب الأول: العيب .

المطلب الثاني: الضرر .

المطلب الثالث: علاقة السببية بين العيب والضرر .

المطلب الأول
العيب

يعد العيب في المنتج الغذائي هو الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية الحديثة لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية .

وقد عرف بعض الفقه العيب في المنتج بصفة عامة ، وبصفة خاصة العيب في المنتج الغذائي والمنشئ للمسؤولية المدنية الحديثة بأنه: " العيب الذي يسبب

الضرر أيًا كانت طبيعته باستثناء العيوب التي تظهر بعد عرض المنتج للتداول والتي تعفي المنتج " . فالعيب وفقًا لهذا التعريف هو الأساس لتحريك دعوى المسؤولية على المنتج "[١] .

وعرف البعض الآخر العيب بأنه: " ذلك النقص في السلامة الذي يهدد المستهلك بخطر في صحته أو أمواله أو جسده ، ويقصد بالخطر والحال هذه حدث مستقبلي غير يقيني يترتب على وقوعه آثار سلبية تتولد عن اختيار إنساني بين ممكنين أو أكثر "[٢] .

كما عرفه البعض بأنه: " أي نقص أو خلل في المنتج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر ويلحق به الضرر في حيازته أو شخصه أو في أمواله "[٣] .

ويعرفه جانب آخر من الفقه على أنه: " هو كل ما يعرض للمبيع فيجعله غير ملائم أو يؤثر على إمكانية تصريفه أو يعوق استعماله العادي ويجب أن يكون ذلك يعتد به القانون "[٤].

---

(١) د. شحاته غريب شلقامي ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء – دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٢ .

(٢) د. حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص١١ .

(٣) د. سالم محمد رديعان العزاوي ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

(٤) د. صاحب عبيد الفتلاوي ، ضمان العيوب الخفية وتخلف المواصفات في عقد البيع ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٧٧ ، ص ٢٣ .

ومن التعريفات السابقة يمكننا تعريف المنتج الغذائي المعيب بأنه: " المنتج الذي لا يحتوي على عناصر الأمان والسلامة التي يطمئن إليها المستهلك بما يهدد المستهلك من الناحية المادية الجسدية والمالية " .

وبناءً على ما تقدم لا يكفي لانعقاد المسؤولية المدنية الحديثة لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية مجرد إثبات تدخل أو تورط المقاول المنتج أو المورد في تحقيق الضرر ، بل يشترط أن يكون هذا الضرر ناتج عن عيب في المنتج الغذائي ، ويقصد بمصطلح العيب في هذه الحالة : " عدم كفاية الأمان أو السلامة في المنتج " .

" un product est defectueux lorsquil noffre pas la securite a laqueelle on peut legitmement attendre " .

لذا عرف جانب من الفقه الغربي العيب في المنتج بأنه: " هو العيب الذي يعرض السلامة أو الأمان للخطر ، وليس العيب الذي يؤثر على صلاحية المنتج للاستعمال "[1] .

وغني عن البيان أن المشرع المدني الفرنسي لم يضع تعريفاً دقيقاً للمنتج المعيب ، غير أنه في بداية الأمر سمح للمتضرر من المنتج المعيب بالاختيار بين

---

(١) وقد عرفت الأستاذة فيني **Viney** العيب بأنه:" العيب الذي يخل بالسلامة التي يعتمد عليها الجمهور من المستهلكين عند تعامله مع المنتج ، فالصفة غير الطبيعية أو الخطرة تعد عيباً " ، انظر: التزام مختبر الأدوية بتقديم المعلومات وطبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بها ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢ . كذلك:

- **Genevieve Viney**, La Responsabilite civile du fabricant en droit francais, R. F. D. C., 1976. n12. p.294 .

كذلك: مسؤولية المنتج المدنية عن الكائنات المهندسة وراثياً – دراسة مقارنة ، الموقع الالكتروني:

- http://law.uokerbala.edu.

قواعد المسؤولية المدنية التقليدية وقواعد المسؤولية الموضوعية الحديثة الخاصة بالمنتج ، وهذا يعني أن المتضرر يستطيع أن يختار بين اللجوء إلى القواعد العامة التقليدية للمسؤولية العقدية والتقصيرية[١] ، أو اللجوء إلى القواعد الخاصة بالمسؤولية الموضوعية للمنتج بسبب تعيب منتجاته .

وقد كان للقضاء الفرنسي دور كبير في تهيئة الأرضية لأن يصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٩٨ – ٣٨٩ في ١٩ مايو ١٩٩٨ ، وهو قانون خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ، والذي يجعل مسؤولية المقاول المنتج أو المورد مسؤولية موضوعية خاصة ، بعد أن تعرضت فرنسا لغرامات مالية شديدة من قبل الاتحاد الأوروبي ، لعدم تطبيقها للتوجيه الأوربي رقم ٨٥ – ٣٧٤ لسنة ١٩٨٥ الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ، وتأخرها في إصدارها لهذا القانون والذي تأثر بالتوجيه الأوروبي السابق في تحديده لمضمون الالتزام بضمان السلامة والأمان ، لأنه التزام بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال ، فمفهوم العيب في هذه المسؤولية لا يعني وجود نقص يؤثر في استعمال المنتج المبيع ، وإنما العيب المأخوذ من فكرة تهديده لسلامة الأشخاص وأموالهم ، بسبب عيب كامن أو خطورة لم ينبه المشتري إليها[٢] .

---

(١) د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ وما بعدها .

(٢) لقد تم تطبيق المادة ٧/ ٥ من التوجيه الأوربي رقم ٨٥ – ٣٧٤ الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بموجب القانون الصادر في فرنسا بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٨ ، وذلك بجعل هذا التوجيه جزءاً من القانون المدني الفرنسي بالمادة ١٣٨٦ بفقراتها الثمانية عشر ، حيث لم يصدر تشريع مستقل بتنظيم هذه

أما في مصر فعند الرجوع إلى نص المادة (٦٧/ ٢) من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ نجد أن المشرع المصري لم يشر إلى تعريف المنتج المعيب ، بل اكتفى بذكر بعض حالات التعييب في المنتج ، وعلى وجه الخصوص إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظة أو تعبئته أو طريقه عرضه أو طريقه استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه . غير أن هذه الحالات والتي أوردها المشرع لاعتبار المنتج معيباً وردت على سبيل المثال لا الحصر ، لهذا فإذا ما ثبت أن المنتج أو المورد لم يراعي في تصميم المنتج الحيطة الكافية للوقاية من المخاطر ، فان هذا يعد دليلاً كافياً بذاته على وجود العيب في المنتج ، وهو ما يستتبع مسؤولية المنتج أو المورد .

ومما تقدم .. يتضح لنا أن العيب المقصود في تلك المسؤولية الموضوعية الحديثة ، له مفهوم آخر يختلف عما ورد في القواعد التقليدية العامة في المسؤولية المدنية سواءً العقدية أو التقصيرية ، حيث ورد في تعريف العيب في المسؤولية الحديثة أنه هو الذي يعرض السلامة أو الأمان للخطر وليس العيب الذي ينتقص من فوائد أو منافع المنتج[1] ، وبالتالي فهو يتجاوز مجرد العيوب التي يكون من

المسؤولية في فرنسا ، فقد نصت المادة الرابعة من قانون ١٩٩٨ بأن يتم إدخال نصوص هذا التوجيه في متن القانون المدني الفرنسي في الفصل الرابع من الكتاب الثالث تحت رقم المادة ١٣٨٦ بفقراتها الثمانية عشر ، لكن هذا التوجيه الأوروبي لم يفرض على الدول إقرار ذلك في قوانينها الداخلية ، انظر تفصلاً:

- **Genevieve Viney,** et P. Jourdain, op. cit, P. 787 et 790 .

(١) المستشار عز الدين الدناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، دار الكتب والدراسات العربية ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٣١٢ .

شأنها أن تنتقص من قيمة المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة منها والمستفاد مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد من أجله ، وبذلك يكون مفهوم العيب هنا مختلف عن مفهومه في مجالات أخرى كما في حالة ضمان العيوب الخفية الذي يقع على عاتق البائع[1] .

وعلى ذلك فان تحديد وصف العيب لأي منتج يجب ألا يتم بالنظر إلى عدم فائدة هذا المنتج أو عدم صلاحيته للاستعمال ، وإنما بالنظر إلى عناصر نقص السلامة والأمان والتي يتوقع المستهلك أو المشتري توافرها في المنتج بشكل طبيعي .

لذلك .. فنحن نؤيد ونرجح ما ذهب إليه المشرع المدني الفرنسي في تحديده لمفهوم ركن العيب في هذه المسؤولية المدنية الحديثة ، في ضوء قانون مسؤولية المنتج الصادر عن التوجه الأوروبي السابق بأنه: " العيب الناشئ عن نقص الأمان والسلامة في المنتج الغذائي". كذلك فإن هذا الركن (العيب الناشئ عن نقص الأمان والسلامة في المنتج الغذائي) هو الذي يميز المسؤولية المدنية الحديثة ، والذي لا شك أنه يختلف عن ركني المسؤولية المدنية التقليدية بفرعيها العقدية والتقصيرية ، كما أنه يلاءم المسؤولية المدنية الحديثة التي يمكن أن تقام على المقاولين منتجي ومتعهدي توريد المواد الغذائية ، لأننا نبحث عن الأمان والسلامة في جميع أصناف الأغذية سواءً النباتية أو الحيوانية ، والتي يتم

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص٩٠٨ ، كذلك د. احمد نجيب الهلالي ، د. حامد زكي ، شرح القانون المدني في عقود البيع والحوالة والمقايضة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٣٩٥ .

إنتاجها وتجهيزها وتداولها في ظل تقنيات حديثة ومتطورة قد يجهل المشتري أو المستهلك أي معلومات عنها ، حتى أنه يتناول هذه الأصناف من الأغذية وهو لا يعلم أنها قد تحتوي على كائنات مهندسة وراثيـًا يمكن أن تسبب له أضرراً صحية.

لذلك نقترح على المشرع المصري ضرورة تبني موقف المشرع الفرنسي بتحديده لمفهوم ركن العيب في المنتج بصفة عامة ، وبصفة خاصة في المنتج الغذائي ، واعتبار المنتج معيبـًا عندما لا تتوافر فيه عناصر الأمان والسلامة .

المطلب الثاني
الضرر

مما لا شك فيه أن المسؤولية المدنية بصفة عامة تدور وجوداً وعدمـًا مع وجود الضرر أو عدم وجوده ، لذلك فإن الضرر يعد هو الركن الأساسي الثاني من أركان المسؤولية المدنية بعد ركن الخطأ .

وفي هذا الشأن تتفق المسؤولية المدنية الحديثة لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية مع المسؤولية المدنية التقليدية لهؤلاء الأشخاص ، حيث أن الضرر هو الركن الثاني من أركان كل من المسؤوليتين .

وعليه ، فكما أن وقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيام المسؤولية المدنية التقليدية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، وإنما يجب إن يترتب على هذا الخطأ ضرر للمستهلك ، فإن وجود العيب في المنتج الغذائي لا يكفي وحدة لقيام المسؤولية المدنية الموضوعية الحديثة في حق مقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، وإنما يجب إن يترتب على هذا العيب حدوث ضرر للمستهلك .

وقد عرف بعض الفقهاء[١] الضرر بأنه: " الأذى الذي يصيب الإنسان من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له ، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه ، أو غير ذلك".

والضرر بصورة عامة ، قد يكون جسدياً ويتمثل في الاعتداء على سلامة الجسد أو الاعتداء على الحياة والقضاء عليها ، وقد يكون أدبياً أو معنوياً وهو الذي يبدو في صورة ألم يشعر به المضرور ، وقد يكون مالياً وهو الذي يصيب المضرور في ماله كنفقات العلاج أو نفقات المنتجات التي تبين فسادها أو عدم صلاحيتها بعد شراؤها .. الخ[٢] .

ومن الواضح أن الضرر الذي يحدثه المنتج المعيب في مجال الأغذية يكون على نوعين هما: الضرر الصحي ، والضرر البيئي ، والذي يهمنا في هذا المقام هو الضرر الصحي والذي يشمل نوعين هما:الضرر المادي ، والضرر الأدبي والذي غالبا ما يكون ملازماً للضرر المادي.

أولاً: الضرر المادي:

يعرف بعض الفقه الضرر المادي بأنه: " إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً ولا يكفي أن يكون محتملاً وقد يكون الضرر إخلالاً بحق أو مصلحة مالية "[٣] .

---

(١) د. رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

(٢) د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، الفقرات ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص ١١٩٧ .

وعرفه آخرون بأنه: " الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطا غيره في جسمه أو ماله "[1].

وعلى ذلك فإن الضرر المادي في مجال المنتجات المعيبة يشمل نوعين من الأضرار وهي: الأضرار المالية ، والأضرار الجسمانية أو الصحية ، فالأضرار المالية: وهي التي يمكن أن تصيب المستهلك نتيجة عيب في المنتج ، أو عدم قدرته على أداء الغرض المتفق عليه في العقد ، مثلاً شراؤه لمنتج غذائي معين فاسد ثم وضعه في سلة المهملات بعد ذلك لفساده وعدم صلاحيته ، فإن ذلك يرتب له ضرراً ماليًا بقيمته . أما الضرر الجسماني أو الصحي: فيكون عندما يتناول المستهلك هذا المنتج ويسبب له أضراراً بالجهاز الهضمي ، أو إصابة جسده بالسرطان أو الفشل الكلوي ، أو عجز عن العمل أو الوفاة في بعض الحالات[2] ، عندها يلتزم المقاول المنتج أو المورد بتعويض ذوي الحقوق أو المستهلك ذاته ، مع دفع مصاريف العلاج .

وعلى ذلك يعتبر الضرر الجسدي أو الجسماني هو الوجه الأول والأساسي للضرر المادي ، نظراً لكونه يتعلق بحياة الإنسان وسلامته ، فيتمثل في مظاهر كثيرة منها إحداث عاهة بالمضرور تتسبب في تعطيله عن العمل ، أو خلل في

---

(١) د. عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٢٤١ .

(٢) د. عصام أحمد البهجي ، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧ .

العقل ، أو ارتجاج في الدماغ[١] ، إلى آخر ذلك من الأضرار الجسمانية التي يحدثها المنتج المعيب أو الخطير .

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الفرنسي الصادر بخصوص الكائنات المهندسة وراثيـًا ، فإننا لا نجد أي تحديد لمفهوم الضرر المادي لها ، غير أنه يمكننا أن نستدل من نطاق هذا القانون أن المشرع الفرنسي قد أشار فيه إلى نوعين من الأضرار[٢] هما: الأضرار الصحية ، والإضرار البيئية ، وهو ما يمثل الضرر المادي لهذه الكائنات .

ونعتقد إن المشرع الفرنسي قد أراد معالجة هذا الأمر من خلال إحالته إلى قواعد قانون المسؤولية المدنية ، وعلى وجه الخصوص قانون مسؤولية المنتج ، والذي جاء مطابقا لما ورد في بعض تشريعات القانون الخاص بالكائنات المهندسة وراثيـًا ، من حيث ذكره نوع الضرر الذي يمكن المطالبة بالتعويض عنه على أساس المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ، ويشمل الضرر المادي ، وذلك من خلال تحديد المشرع الفرنسي[٣] للضرر بأنه: " كل ضرر يصيب الشخص أو المال غير المنتج المعيب ذاته "[٤] .

---

(١) عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، الخطأ ، والضرر ، الطبعة الثالثة ، منشورات عويدات ، بيروت – باريس بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٤ ، ص ٢٥٩ .

(٢) انظر تفصيلاً: القانون الفرنسي رقم ٦٥٤ والصادر عام ١٩٩٢.

(٣) د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

(٤) انظر المادة ١٣٨٦ – ٢ من القانون المدني الفرنسي الحالي .

وقد أشار المشرع المصري في قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إلى الضرر المادي بنوعيه الجسماني البدني والمالي[١] ، أسوة بالمشرع الفرنسي ، سواء كان يصيب المستهلك بشخصه أو ماله ، لكنه لم يذكر تفصيلات دقيقة كالمشرع الفرنسي بحيث تشمل الأضرار التي قد يتعرض لها المستهلك ، سواء أكان شخصا عاديا أو مهنيـًا ، مما يوفر الحماية القانونية للمضرور أيا كان صفته التعاقدية .

ثانيـًا: الضرر الأدبي أو المعنوي:

عرف بعض الفقه الضرر المعنوي هو: " كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذي في مركزة الاجتماعي أو في عاطفيته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية "[٢] .

وعرفه البعض الآخر بأنه: " الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفيته أو كرامته أو شرفه أو عقيدته ، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس "[٣] . هذا هو المقصود بالضرر الأدبي أو المعنوي في معناه العام .

أما الضرر الأدبي أو المعنوي في مجال المنتجات المعيبة فيقصد به ضرر التألم والضرر الجمالي ، ومثال ضرر التألم الضرر الذي يصيب ذوي الحقوق

---

(١) انظر المادة ٦٧ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) د. سليمان مرقس ، دروس في المسؤولية المدنية لقسم الدكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ١٤٠ .

(٣) د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

في حالة الوفاة ، أو أضرار التألم التي تصيب المستهلك ذاته من جراء الإصابات التي تعرض لها نتيجة العيب في المنتج ، وذلك كالشخص الذي كان يريد تشغيل جهاز ضغط القهوة فتنفجر في وجهه ، فيبقى يعاني من تشوهات مما ينتج عنه ألم نفسي حاد .

أما الضرر الجمالي فهو التشوهات والعاهات التي يمكن أن تصيب المستهلك في أماكن بالجسم ، تؤدي إلى تشويه جماله ، وتتطلب عمليات تجميل ، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها المصاب كالقلق على مصير ومصير عائلته ، فيتحمل المقاول المنتج أو متعهد التوريد التعويض عن ذلك إذا كان بسبب عيب في المنتج[1] .

ولم يفرق القضاء الفرنسي في العديد من القضايا بين الضرر المادي والضرر الأدبى أو المعنوي في مجال المنتجات المعيبة(٢) ، خاصة وأن الرأي استقر في الوقت الحاضر على جواز التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي ، تأسيساً على أنه وإن كان لا يرفع أو لا يمحو الآلام كلية ، ألا أنه قد يخفف منها(٣) ، مما يدل على أن المشرع الفرنسي قد شمل الأضرار الأدبية أو المعنوية في التعويض .

---

(١) انظر: ولد عمر طيب ، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته – دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ ، ص ٢٠١ وما بعدها .

(2) **cass.civ.** 1re ch..., 28 avril 1998, n.98-11.114.

(٣) د. سامي محمد عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٣ وما بعدها .

.كذلك لم يفرق المشرع المصري في المادة ٢٧ من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بين الضرر المادي والضرر الأدبي أو المعنوي في مجال المنتجات المعيبة[١] .

أخيراً .. يجب أن يكون الضرر بنوعيه المادي والأدبي أو المعنوي حال ومحقق ، أي وقع في الحال فعلاً ، وقد يكون الضرر المحقق مستقبلاً لم يقع فعلاً ولكن وقوعه في المستقبل مؤكداً بحيث لا يمكن تلافيه . كما يجب أن يكون الضرر شخصي ومباشر ، فالضرر غير المباشر لا يعوض عنه أصلاً ، لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية ، بل يقتصر التعويض على الضرر المباشر ، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية[٢] .

---

(١) تنص المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية المستهلك على أن: " يكون المنتج مسئولاً عن كل ضرر يلحقه المنتج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه . ويكون المورد كذلك مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالاً خاطئًا ، إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر، أو التنبيه إلى احتمال وقوعه . كذلك يكون الموزع أو البائع مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج ، إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه . وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية ". منشور بالجريدة الرسمية المصرية ، العدد ٣٧ ، السنة ٦١ في ١٣/ ٩/ ٢٠١٨ .

(٢) انظر: نقض مدني ، الطعن رقم ٢٨٥٤ ، جلسة ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٥ ، لسنة ٧٣ ق ، كذلك: نقض مدني ، الطعن رقم ٥١٠٦ ، جلسة ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٦ ، لسنة ٦٤ ق ، كذلك د. توفيق حسن فرج ، المرجع السابق، ٢٧٢ ، كذلك د. العربي بلحاج ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ وما بعدها .

المطلب الثالث
علاقة السببية بين العيب والضرر

تختلف علاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية الحديثة لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، عن علاقة السببية بين الخطأ والضرر والمقررة في مجال المسؤولية المدنية التقليدية لهؤلاء الأشخاص .

ففي المسؤولية المدنية التقليدية ، تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، بينما في المسؤولية المدنية الحديثة تقوم علاقة السببية بين العيب في المنتج الغذائي – نقص الأمان والسلامة – والضرر ، فبالإضافة إلى حدوث الضرر ووجود العيب يجب أن يثبت المضرور أن الضرر نجم عن ذلك العيب في المنتج أو السلعة الغذائية ، ولان علاقة السببية بين العيب في المنتج الغذائي والضرر يتم تحديده ضمن القوانين المحلية الداخلية . ونظراً لأننا لم نجد أي معالجة لفكرة علاقة السببية بين العيب في المنتج الغذائي والضرر في التشريعات الخاصة بها ، لذا فإن معالجة فكرة السببية يجب أن يتم في ضوء القانون الخاص بمسؤولية المنتج ، وذلك لأن إلقاء عبء إثبات علاقة السببية في مثل هذه الحالات على عاتق المضرور ، يعد من الأمور الصعبة والعسيرة ، خاصة أمام تعدد أطراف الإنتاج (المقاول ، المنتج – المصنع – المتعهد– المورد – الموزع... الخ) ، وكذا استخدام تقنيات حديثة في الإنتاج ، مما يؤدي إلى تعذر قيام المسؤولية المدنية في حق هؤلاء .

وعند الرجوع إلى القانون الخاص بمسؤولية المنتج نجد أن المشرع الأوروبي وبعده المشرع الفرنسي قد ألقى عبء إثبات علاقة السببية لإقامة

مسؤولية المقاول المنتج أو المورد على عاتق المضرور ، إلا إنه أوجد من القرائن ما يسهل هذا الإثبات بل ويقلب عبء الإثبات في بعض الحالات أو بخصوص بعض العناصر على عاتق المقاول ، سواء أكان هذا المقاول مسئولاً عن إنتاج السلعة الغذائية ، أو كان مسئولاً عن توريدها أو توزيعها ، من حيث افتراض المشرع الفرنسي وجود العيب في السلعة أو المنتج قبل إطلاقه للتداول ، وافترض إن إطلاق المنتج أو السلعة الغذائية للتداول قد تم بإرادة المقاول ، وهذا الافتراض يرجع إلى إن المشرع أراد أن يسهل عبء الإثبات على المضرور ، الذي غالباً ما يكون غير محترف فيصعب عليه تحديد اللحظة التي نشأ فيها العيب ، فيكتفي بإثبات وجود العيب وعلاقته بالضرر[1].

أي أنه حتى تقوم المسؤولية المدنية في حق مقاول أو متعهد توريد المنتج الغذائي لابد من ثبوت عيب في هذا المنتج الغذائي ، وأن هذا العيب كان موجوداً وبإرادة المقاول قبل طرح المنتج للتداول ، بمعنى أنه وبحسب الأصل يقع على المستهلك أو المشتري المضرور إقامة الدليل على الوقت الذي يظهر فيه العيب ، لإثبات أن المنتج الغذائي المعيب المطروح للتداول هو السبب في إحداث الضرر .

وأمام هذه الصعوبات تم إنشاء قرينة قانونية مفادها أن العيب في المنتج أو السلعة الغذائية يعتبر موجوداً عند إطلاق هذا المنتج أو تلك السلعة للتداول ، وأن هذه القرينة القانونية البسيطة يمكن للمقاول المنتج أو المورد نفيها أو إثبات

(١) نفس المعنى د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

عكسها بأن يثبت بأن السلعة أو المنتج وقت إطلاقه في التداول كان خالياً من العيب ، أو أن يثبت اللحظة التي ظهر فيها العيب ، أي إثبات مصدر الضرر الذي غالباً ما يكون بعد طرح المنتج أو السلعة للتداول .

وما يبرر هذا الموقف أن المقاول هو الطرف الأكثر قدرة وخبرة ودراية بالأمور الفنية والمالية في العلاقة مع المستهلك المستورد ، وبالتالي قدرته على نفي علاقة السببية أو إثبات عكسها ، وهذا هو العنصر المادي والذي تفترض على أساسه مسؤولية المقاول المنتج أو متعهد التوريد[1] .

وعلى الرغم من ذلك ، فقد ذهب بعض الفقه إلى انتقاد القرينة السابقة ، بالنظر إلى أنه لا يوجد ما يدعو إلى افتراض أن العيب في المنتج أو السلعة يوجد منذ وقت سابق على عرضه للتداول ، خاصة وأن المضرور غير ملزم بإثبات العيب الداخلي في المنتج ، وحيث أنه وبحسب الأصل لا يوجد ما يدعم هذه القرينة ، وبالتالي فأنها تبدو غير منطقية وبصفة خاصة بالنسبة للمنتجات أو السلع التي مرت سنوات طويلة على عرضها في التداول[2] .

---

(١) د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ ، كذلك:

-**BULLETINE,** des communautes europeennes, responsabilite du fait des produits, 1976, p16

(2) REVEL, la prevention des accidents dom estiques, ver un regime specifique, 1984, p.69 .

- أشار إليه د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ . ونظراً إلى أهمية النقد السابق نجد إن المشرع الفرنسي قد تحوط له فعلياً عندما وضع حدود زمنية قصيرة للمسؤولية الموضوعية للمنتج ، بحيث تتقادم في جميع الأحوال بمضي عشر سنوات من تاريخ إطلاق السلعة أو المنتوج في التداول ، انظر: د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤٤ .

أما بالنسبة للعنصر المعنوي والذي تقوم على أساسه علاقة السببية بين العيب والضرر ، فيتمثل في كون المنتج أو السلعة الغذائية طرحت للتداول بإرادة المقاول بمجرد تخليه عن حيازتها ، غير أن هذا القرينة تعد أيضاً قرينة قانونية بسيطة يمكن نفيها بكافة الطرق ، كأن يثبت المقاول أنه لم يطرح المنتج أو السلعة الغذائية للتداول أصلاً ، أو أنه لم يطرحها بإرادته الحرة وإنما تم طرحها من قبل شخص آخر قام بسرقتها أو شخص كانت السلعة أو المنتج مودعه لديه...الخ[1] .

وخلاصة ما تقدم: أن علاقة السببية في هذه الحالة يكون لها عنصرين: عنصر مادي يتمثل في افتراض تعيب المنتجات قبل إطلاقها للتداول ، وعنصر معنوي يتمثل في افتراض أن التداول قد تم بإرادة المقاول أو المتعهد[2] .

(1) LARROUMET.(ch), la responsabilite du fait des produits defect- ueux,d, 1998, p.29 .
(2) **G. VINEY** et P. Joudain, op. Cit, P. 770-771, N. 775

الفصل الثالث
أحكام المسؤولية المدنية
لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية

تقسيم:

نتناول في هذا الفصل أحكام المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، وذلك في مبحثين:

❖ **المبحث الأول**: التزامات مقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الالتزام بضمان السلامة .

المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام .

❖ **المبحث الثاني**: دعوى المسؤولية والتعويض عنها ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية ، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية وخصائصها .

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى المدنية .

الفرع الثالث: إجراءات رفع الدعوى المدنية ومدة تقادمها .

المطلب الثاني: التعويض جزاء المسؤولية ، وذلك في خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف التعويض .

الفرع الثاني: الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ووقت تقديره .

الفرع الثالث: طرق تقدير التعويض وكيفية تقدير مداه .

الفرع الرابع: مدى جواز الجمع بين التعويض وتأمين المسؤولية .

الفرع الخامس: الشروط المعدلة لأحكام المسؤولية .

المبحث الأول
التزامات مقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية

إن الحق في السلامة هو غاية يهدف المشرع المصري إلى تحقيقها من خلال القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بحماية المستهلك ، والذي نص على التزام المقاول المنتج أو المورد للمنتجات والسلع الغذائية بضمان صحة وسلامة هذه المنتجات التي يقدمها للمستهلك من أي عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال أو لخطر ينطوي عليها ، ليس في فترة عرض المنتج للاستهلاك فحسب ، وإنما يسري مفعول هذا الضمان وقت تسليم المنتج أو السلعة .

كذلك يلزم قانون حماية المستهلك المقاول المنتج أو المورد بإعلام المستهلك أو المستورد بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات والمواد الغذائية ، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية ، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج .

وعلى ذلك نتناول في هذا المبحث أولاً: التزام المقاول بضمان سلامة المنتج الغذائي ، ثم نتناول ثانياً: التزام المقاول بالإعلام عن المنتج الغذائي وذلك في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: التزام المقاول بضمان السلامة .

المطلب الثاني: التزام المقاول بالإعلام .

المطلب الأول
التزام المقاول بضمان السلامة

من المعلوم أن الالتزام بضمان السلامة الجسدية للأشخاص يتأرجح بين الالتزام القانوني الذي أخذ به القانون الانجليزي ، والالتزام العقدي الذي أخذ به

النظام اللاتيني[١] .

ولأهمية هذا الالتزام في مجال تداول المنتجات بصفة عامة ، وبصفة خاصة تداول المنتجات الغذائية ، والمشاكل التي قد تحدث بسبب عيوب المبيع في مرحلة التصنيع والمراحل التي تليها ، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على سلامة المستهلك ، ومن ثم تثار مسؤولية المقاول المنتج أو المورد أو من كان في حكمهما ، أي المساهمين في عملية الإنتاج أو التداول . لذا كان يتعين علينا أن نعرف هذا الالتزام ، ثم نبين أهميته ، وأساسه القانوني ، وأهم شروطه.

أولاً: تعريف الالتزام بضمان السلامة:

عرف بعض الفقه الالتزام بضمان السلامة في مجال تداول المنتجات بأنه: " إلزام البائع المحترف بجبر الضرر الناشئ عن قصور منتجاته ، وهو في حقيقته إلزام له بضمان السلامة في مواجهة مخاطر منتجاته "[٢] .

وعرفه آخرون فقالوا: " إن كل منتج يجب أن يتوفر فيه ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها ان تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية "[٣] .

---

(١) د. شروق عباس فاضل ، التطور التاريخي للالتزام بضمان السلامة في إطار تداول المنتجات ، محاضرة لطلبة الدراسات العليا/ الدكتوراه/ مادة القانون المدني للعام الدراسي ٢٠١٦ – ٢٠١٧ ، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ص ١ .

(٢) د. يوسف إلياس ، قانون العمل العراقي ، الجزء الأول ، علاقات العمل الفردية ، الطبعة الأولى ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٩٤.

(٣) د. على فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧ ، الإسكندرية ، ص ٢١٥ .

ولم تضع التشريعات المقارنة أي تعريف للالتزام بضمان السلامة صراحة ، ولكن تم النص عليه بين نصوص هذه التشريعات . على خلاف الأمر في التوجيه الأوروبي رقم ٣٨٤/ ٨٥ الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٨٥ ، والذي يعتبر كما رأينا هو المصدر الأساسي لقانون مسؤولية المنتج الفرنسي ، حيث عرف الالتزام بضمان السلامة بأنه: "التزام البائع المحترف بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل يكون مصدراً للخطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال"[١] . لذا كان من الطبيعي أن يتدخل المشرع الفرنسي بتعديل المادة ١٣٦٨ من القانون المدني الفرنسي بالقانون الصادر في ١٩ مارس ١٩٩٨، وأصبحت هذه المادة تحتوي على ثماني عشرة فقرة ، مشدداً على هذه المسؤولية ، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ١٣٦٨ على أن: "المنتج يكون مسئولاً عن الأضرار التي سببها العيب في منتجه سواءً أكان مرتبطًا بعقد مع المضرور أم لا "[٢] .

ونرى: أن المشرع الفرنسي ، وإن كان قد نص على هذا الالتزام صراحة في المادة ١٣٨٦/ ١ ، إلا أنه لم يورد حتى الآن تعريفًا صريحًا للالتزام بضمان السلامة ، رغم أن نص المادة السابقة كان واضحًا وصريحًا عندما ألزم المقاول المنتج أو المورد بضمان السلامة في المنتجات التي يعرضها في الأسواق ، ومنها لا

(١) د. عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك " دراسة في القانون المدني والمقارن " ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٥ .

(٢) د. جعفر محمد جواد الفضلي ، الالتزام بالسلامة وعيوب المنتجات (دراسة تحليلية في القانون الفرنسي) ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد ١/ السنة الثامنة ، عدد ١٨ ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٦ .

شك المنتجات والمواد الغذائية .

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية مبدأ الالتزام بالسلامة المقرر في المادة ١٣٨٦ المذكورة ، ففي قرار لها قضت بأن: " المصنع يكون ملزمـًا بتسليم منتجـًا خاليـًا من كل عيب من شأنه أن يسبب خطراً بالنسبة للأشخاص أو الأموال ، أي منتجـًا يوفر السلامة التي ننتظرها منه "[١] .

كما قضت بأن: " الصانع والبائع لبعض المنتجات ذات الاستخدام المعروف والموجه بشكل خاص لمعالجة جسم الإنسان يكونان ملزمين بالالتزام بالسلامة . وهذا الالتزام يتحدد بتسليم منتجات مطابقة للتعليمات والتي لم تسبب لمستخدميها أي خطورة "[٢] .

أما بالنسبة لقانون التجارة المصري ، وبالرجوع إلى نص المادة ٦٧/ ١ ، نري أيضـًا أنه نص على الالتزام بضمان السلامة في المنتج ، وان لم يقم بتعريفه صراحة ، كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي . فقد نصت المادة (٦٧/ ١) من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن: " يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب فى المنتج "[٣] . كذلك نص المشرع المصري

(1) Civ . 1er, 3 mars . 1998: Bull. Civ. 1, n. 95 .
(2) Civ . 1er, 22 janv . 1991: Bull. Civ. 1, n. 30 , Civ. 1er, 4 avr .1991: Bull. Civ. 1, n131 , **Civ**. 1er, 28 avr .1998: Bull. Civ. 1, n. 158 .

(٣) وفقـًا لنص المادة ٦٧/ ٢ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " يكون المنتج معيبا – وعلى وجه الخصوص – إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظة أو تعبئته أو طريقه عرضه أو طريقه استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه" .

في المادة الثالثة من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك على التزام المنتج أو المورد بضمان السلامة بصفته التزام عام يقع على عاتق كل منهما[١].

وعلى ذلك يمكننا تعريف الالتزام بضمان السلامة بأنه: "التزام يقع على عاتق المنتج أو المورد بأن تكون منتجاته خالية من أي عيب أو خلل يكون مصدراً للخطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال " .

ثانيًا: أهمية الالتزام بضمان السلامة:

لقد ترتب على التطور التقني والتكنولوجي ، والذي صاحبه تطور عمليات إنتاج السلع والخدمات الغذائية ، اختفاء ما كان يعرف بالنموذج المبسط للسلعة التي غالبًا ما كانت تتكون من بعض المواد الطبيعية أو الخامات الأولية ، وكذا اختفاء شخص المقاول المنتج أو المورد وحلول المصانع والشركات الكبرى محله ، والتي استخدمت الأنظمة الكهربائية والمواد الكيماوية ، وهذه الأنظمة وتلك المواد وإن كانت قد أدت إلى رفاهية الإنسان ، غير أنها في المقابل لذلك عرضت صحة وسلامة جسده لخطر كبير .

كذلك فإن ما تشهده الأسواق المحلية والدولية في العصر الحديث من غزارة كبيرة في المنتجات والخدمات الغذائية المعروضة ، وذلك بسبب حرص

(١) وفقًا لنص المادة ٣ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ " يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك في منتجاته وفقًا للمواصفات القياسية المصرية ، أو وفقًا للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها " .

المقاولين سواءً المنتجين أو الموردين على الاستحواذ على أعلى نسب من المبيعات المطروحة في السوق دون الاهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية والصحية ، مع زيادة معدلات الاستهلاك دون اكتراث أو عدم وعي من المستهلك بخطورة هذه السلع والخدمات المطروحة للتداول على صحته وسلامة جسده[١] ، وهو ما نتج عنه تعاظم أهمية وضع سياسة شاملة لحماية المستهلكين والاعتراف بمسؤولية المنتج والمورد عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم الغذائية المعيبة ، مع مراعاة كافة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ، خاصة في ظل سيطرة الشركات والمؤسسات الاقتصادية الكبرى على السوق ، واختلال التوازن بين طرفين أحدهما قوي وهو المقاول المنتج أو المورد ، والآخر ضعيف وهو المستهلك أو المستورد[٢] .

لذا فقد اعترف المشرع الفرنسي منذ البداية بمسؤولية المحترفين عن سلامة المنتجات[٣] ، حيث قام بصياغة قواعدها هذه المسؤولية وترسيخ مبادئها من خلال ربطه لمسؤولية المنتج بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية العقدية إذا كان المنتج قد ألحق ضرراً بالمستهلك ، وبالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التقصيرية إذا كان المنتج قد ألحق ضرراً بالغير ، خاصة بعد أن أصبحت مسؤولية المحترف أو المنتج عن ضمان العيوب الخفية غير كافية لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك ، وهو ما ظهر بصورة جلية مع ظهور السلع والمنتجات المعقدة والخطيرة والتي يتم

---

(١) د. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢ .

(2) Jean Calais-auloy et Frank steinmetz, droit de la consom- mation,7 édition dalloz, paris, 2006, p.2

(3) Jean Calais-auloy et Frank steinmetz, droit de la consom- mation, op. cit, p.29

إنتاجها بمهارة عالية وتقنيات متطورة[١] ، مما يصعب على المستهلك الإحاطة بها أو التعامل معها خاصة عندما يكون شخصاً عادياً أو من قليلي الخبرة بهذا المجال ، كما هو الشأن بالنسبة للأغذية المهندسة وراثياً ، حيث أصبحت القواعد التقليدية السابقة لا تحمى سوى مصالح المستهلك الاقتصادية[٢] ، في الوقت الذي يحتاج فيه المستهلك إلى حمايته من الأضرار التي تسببها هذه المنتجات ، والتي قد تضر بصحته أو تمس بسلامته الجسدية[٣] .

لذلك فقد حاول القضاء الفرنسي تبني وسيلة أخرى أكثر فاعلية وملائمة لفكرة المسؤولية والتعويض ، ألا وهي الاعتراف بأهمية وجود التزام خاص يقع على عاتق المقاول المنتج أو المورد وهو الالتزام بضمان السلامة[٤] .

ثالثاً: الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة:

يرى بعض الفقه " أن أساس التزام المقاول المنتج أو المورد بضمان سلامة المنتجات قبل صدور قانون مسؤولية المنتج كان مشتقاً من فكرة ضمان العيوب الخفية ، وعليه فان رجوع الدائن المتضرر (المستهلك) على المدين المتسبب (المقاول المنتج أو المورد) كان بدعوى ضمان العيوب الخفية[٥] ، حيث اعتمد

---

(١) د. فدوى قهوجي ، ضمان عيوب المبيع فقهاً وقضاءً ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٩ .

(٢) د. عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(3) Frédéric Jérôme pansier et Robert wintgen, cinquante commentaire d'arrêts en droit des obligations, ellipses, paris, 2000, p. 227

(٤) انظر في تطور الالتزام بضمان السلامة : د. شروق عباس فاضل ، المرجع السابق ، ص ١ وما بعدها .

(٥) د. مرتضى جمعة عاشور ، ضمان السلامة وأساسه القانوني ، بحث منشور في مجلة الملتقى ، تصدر عن مؤسسة أفاق للدراسات والأبحاث القانونية ، العراق ، ص ١٠١ .

هذا الاتجاه على تفسير اتجاه القضاء الذي شبه المنتج والبائع بالمحترف ، وعلى وجود الالتزام بالسلامة في عقد البيع بين البائع الذي يعلم بعيوب المبيع والمشتري الذي لا يعلمها ، وهو افتراض تبناه الفقه والقضاء في فرنسا . أي أنه يجب على كل بائع أو منتج محترف أو من في حكمه إزالة العيوب من المنتجات ، حتى يتحقق الأمان وتتحقق السلامة التي يتوقعها المستهلك أو المشتري في المنتج المبيع عند استعماله له .

وقد انتقد هذا الاتجاه بأن ظهور الالتزام بضمان السلامة ، كان نتيجة طبيعة للقصور الذي شاب قواعد ضمان العيوب الخفية ، وعدم كفايتها في بلوغ الغاية المرجوة في حماية المستهلك[1].

لذا فقد اتجه الفقه والقضاء وخاصة في فرنسا إلى الاعتراف باستقلال هذا الالتزام بضمان السلامة عن قواعد العيوب الخفية . وقد كانت أول نقطة تحول في إطار القضاء الفرنسي ترجع إلى واقعة مفادها (أن سيدة قامت بشراء جهاز تلفاز وبعد ستة أشهر من تاريخ الشراء تخللتها عدة إصلاحات قامت بها الشركة البائعة ، انفجر هذا الجهاز وأحدث حريقاً في شقتها ، ولم يحدد تقرير الخبير سبب الانفجار ، إلا أنه تم رفض الطعن بالاستئناف ضد الحكم الذي قرر مسؤولية المنتج على أساس أنه بالرغم من عدم تحديد سبب الحريق إلا أنه من الثابت أن الكارثة قد بدأت في الجهاز نتيجة خلل مفاجئ في أحد المكونات الكهربائية

(١) د. علي سيد حسن ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع " دراسة مقارنة " ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٦ .

والالكترونية في صندوق الجهاز ، وترتب على ذلك حرارة غير عادية انبعثت من الجهاز متبوعة بلهيب في محيط شديد القابلية للاشتعال ، كما أن المنتج بالإضافة إلى ذلك لم يقم الدليل على أن هذا الخلل أو العيب كان يرجع إلى الإصلاحات التي أجرتها الشركة البائعة بالجهاز، أو إلى الخطأ في الاستعمال).

فالمشترية رفعت دعواها على أساس قواعد الضمان إلا أن المحكمة لم تتقيد بهذه القواعد حيث لم تتطلب إقامة الدليل على وجود العيب بل سمحت باستنتاجه من ظروف الدعوى ، ولم تسمح للشركة للمنتجة بالتخلص من المسؤولية إلا بإقامة الدليل على السبب الأجنبي ، مما حدا بالفقه إلى القول بان هذا الحكم لا يعد تطبيقاً لقواعد الضمان ، بل تأكيداً للالتزام بضمان السلامة وهو التزام يقع على عاتق البائع المهني ومستقل عن الالتزام بالضمان[1].

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية في هذا الإطار عدة أحكام حديثة مماثلة ، مما يدل على أن القضاء الفرنسي قد تخطى نطاق ضمان العيوب الخفية إلى نطاق المسؤولية العقدية بصفة عامة . وأنه لم يستند في أحكامه إلى القواعد الخاصة بفكرة ضمان العيوب الخفية ، وإنما استند إلى نصوص المسؤولية العقدية بصفة عامة . مما يعتبر اتجاهاً للوصول إلى دعائم الالتزام بضمان السلامة بصورة

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. شروق عباس فاضل ، التطور التاريخي للالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، د. حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، المرجع السابق ، د. على سيد حسن ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع " دراسة مقارنة " ، المرجع السابق ، د. علي فتاك ، تأثير المنافسة على سلامة المنتوج ، المرجع السابق ، وغيرها من المراجع والأبحاث القانونية .

مستقلة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية[١] .

رابعـًا: شروط الالتزام بضمان السلامة:

يشترط في التزام المقاول المنتج أو المورد ومن في حكمهما بضمان سلامة المنتج الغذائي ما يلي:

(١) أن يكون المنتج أو المورد ومن في حكمهما محترف مهنيـًا:

والغاية من هذا الشرط هو أن يتعامل المستهلك مع شخص تتوفر لديه خبرة ودراية كافية بأصول وقواعد المهنة ، وبالتالي فإذا أخل بهذه الثقة كان عليه أن يتحمل المسؤولية عن هذا الإخلال ، ومن ثم كان من الطبيعي أن يراعي المهني هذا الاعتبار ، فلا يقدم على ممارسة هذه المهنة ، إلا إذا كان ملمـًا أو محيطـًا بالأصول والقواعد العلمية والخبرات الفنية التي تمكنه من ممارستها على أكمل وجه [٢] .

وعلى أية حال ، فسواء سمى المتعاقد في مجال عقود التوريد أو الاستهلاك بالمحترف أو المهني ، فهو مصطلح نسبى ، وهو عمومـًا يطلق على التاجر ، وأحيانـًا لا يكون كذلك ، فمن الممكن أن يكون عضواً ممارسـًا لمهنة حرة مثلاً ، وأحيانـًا يكون شخصـًا طبيعيـًا أو معنويـًا[٣] .

---

(1) Civ . 1er, 4 avr . 1991: Bull. Civ. 1, n. 131

كذلك: Civ . 1er, 28 avr . 1998: Bull. Civ. 1, n. 158 .

(٢) د. أنسام عوني رشيد ، حماية المستهلك من الأضرار التي تحدثها السلع والخدمات ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، بيت الحكمة ، العدد ٢٥ ، السنة ٢٠١٠ ، ص ١٠٥.

(3) Le Tourneau (P.) ، Droit de la responsabitié et des contrats، Dalloz،1998، p.498.

ولقد تعددت تعريفات الفقه للمحترف أو المهني ، حيث يُعرف بأنه هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بممارسة نشاط ما على سبيل الاعتياد والانتظام ، كالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات "[١] . كما عُرف بأنه: " الشخص الذي يتركز نشاطه في إبرام عقود معينة وتنفيذها ، بحيث يعتمد على هذا النشاط في اكتساب مورد رزقه "[٢] .

ولقد تعرضت التعريفات السابقة للنقد ، لكونها أغفلت جوهر فكرة الاحتراف ، والذي لا يقوم فقط على اعتياد ممارسة نشاط معين ، وإنما يقوم على درجة ومرتبة الخبرة والدراية والتخصص ، التي يكتسبها الشخص من اعتياده ممارسة هذا النشاط ، وهو ما يسمو به في النهاية إلى مصاف المحترفين[٣] .

وعلى صعيد التشريعات ، فقد عرف المشرع المصري المهني أو المحترف في قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ تحت مسمى (المورد) ، حيث عرفه بأنه: " كل شخص يمارس نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو مهنيًا أو حرفيًا يقدم خدمة للمستهلك ، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها ، أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها ، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة "[٤] .

---

(1) Picod (Y.) et Davo (H.)، Droit de la consommation، 2éme éd.، Dalloz، 2010، p.25.

(2) Le Tourneau (P.)، Les obligations professionnelles،Mélanges Louis Boyer،1996، n. 9.

(٣) د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، المتعاقد المحترف (مفهومه ، التزاماته ، ومسئوليته) ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ .

(٤) مادة ١/ ٥ من القانون المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك .

كما عرف المشرع المصري المهني أو المحترف في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تحت مسمى المنتج أو الموزع ، وذلك في المادة ٦٧/ ٣ والتي نصت على أنه: (أ- يقصد بلفظ "المنتج" صانع السلعة التي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول ، سواءً أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير ، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج ". ب- ويقصد بلفظ " الموزع " مستورد السلعة للاتجار فيها وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة ، كم يشمل اللفظ تاجر التجزئة...)[1] .

ونحن من جانبنا ننتقد هذه التعريفات للمهني أو المحترف ، حيث أن استخدم لفظ – المورد أو المنتج أو الموزع – يقتصر على فئة الموردين أو المنتجين أو الموزعين المحترفين فقط ، دون غيرهم من أصحاب المهن والحرف الأخرى كالمقاول والمتعهد والبائع والتاجر ، لذا فإننا نناشد المشرع المصري الابتعاد عن صياغة التعريفات تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء .

وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعاً عندما لم يضع تعريفاً معيناً للمهني أو المحترف في هذا المجال ، وذلك لكي يعطي مرونة في التطبيق ، ويبرر ذلك أن عملية التعريف من العلميات الحساسة والتي قد تؤدي إلى ظهور مصاعب أو مشكلات ، يكون حلها معتمداً على اختبارات أو تحليلات أو طرق تتجاوز – أحياناً- نطاق القانون ذاته ، وتختلف هذه المشكلات وتتزايد ، تبعاً لما إذا كان

(١) مادة ٦٧/ ٣ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

المتعاقد صاحب الشأن هو (المحترف) أو المتعاقد الآخر (المستهلك) ، وذلك أثناء تطبيق أحكام قوانين الاستهلاك [1] .

ونرى: أنه يمكن تعريف المهني أو المحترف في مجال تداول المنتجات بأنه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري يلتزم بتسليم أشياء أو سلع بصورة دورية ومنتظمة لشخص آخر خلال مدة زمنية محددة ، نظير حصوله على مقابل " .

وفي ضوء هذا التعريف ، فإن المحترف هو كل شخص يتعاقد أثناء مباشرته لمهنته المعتادة ، دون النظر إلى طبيعتها (تجارية أو صناعية أو زراعية) ، ولو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، ما دام قد توافر لديه المعلومات والبيانات التي تسمح له بالتعاقد عن بينة ودراية . الأمر الذي يعني أنه ليس بحاجة إلى حماية خاصة على غرار المستهلك .

وعلى ذلك فإن المهني أو المحترف يتمتع بثلاثة عناصر تمكنه من التفوق على المستهلك ، أولها: القدرة الفنية على معرفة العناصر المختلفة المكونه لمنتجاته ، أو للخدمة التي يقدمها . وثانيها: القدرة القانونية والتي يكتسبها تلقائياً من واقع خبرته بهذا النوع من التجارة أو الصناعة . وآخرها: القدرة الاقتصادية ؛ حيث هناك بعض الأنشطة أو المجالات تكون – من الناحية العملية– محلاً للاحتكار القانوني أو الفعلي ، ولا شك بأن هذا القدرات تمكن المحترف من فرض إرادته على المستهلك[2] . غير أن المعيار المميز للشخص المهني أو المحترف يظل دائماً هو

(١) د. حمد الله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص ٣٦ .

(2) Gridel (J.P.)، Remarques de principe sur l'application de l'article 35 de la loi n. 78- 23 du 10 Janvier 1978 relatif à la prohibition des clauses abusives، Dalloz، 1984، chron.، p. 153

الاعتياد والاستمرار في ممارسة النشاط بحيث يظهر أمام المتعاملين معه بمظهر الدراية والكفاءة . هذا فضلاً عن الغرض من العمل كمعيار لتصنيف فاعله في مجموعة المحترفين أو في مجموعة المستهلكين ، فالمحترف هو الذي يتصرف من أجل حاجات مهنية كأن يستأجر محلاً لتجارته أو يشتري منقولات بقصد بيعها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى ...الخ .

(٢) وجود خطر يهدد السلامة الجسدية أو المالية للمستهلك:

لقد أدى تطور استخدام التكنولوجيا الحديثة ، والتزايد المضطرد في تطبيقاتها في مجال الإنتاج ، وخاصة الإنتاج الغذائي ، إلى ظهور أمراض خطيرة تهدد جسم الإنسان كالأورام السرطانية وتلف أجهزة المناعة وتشوه الأجنة والعقم وغيرها من الأمراض التي تنشأ عن تناول المنتجات الغذائية المحورة وراثيـًا أو المعيبة[1] ، كما إن عملية تداول هذه المنتجات لم تكن بهذا الشكل الذي نراه اليوم ، حيث لم يعد المقاول المنتج أو المورد للسلعة يبيع منتجاته بشكل مباشر للمستهلكين ، وإنما أصبح يتكفل بالبيع والتوزيع أشخاص أو جهات أخرى متعددة .

كذلك وفي ظل استخدام تقنيات الإنتاج الحديثة وبسبب تعقد المنتجات المباعة فإنه لا يمكن نفي الخطورة التي تهدد السلامة الجسدية للمستهلك ، غير أنه في العقود التي اعترف فيها المشرع بوجود ضمان السلامة تتضاءل خطورة هذه المنتجات على جسم الإنسان ، بالمقارنة مع الأخطار والأضرار في العقود التي لا

(١) د. إسماعيل نامق حسين ، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي– دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور بمجلة المفكر، العدد١١، لسنة ٢٠١٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ص ١٦ .

يوجد بها ضمان السلامة الجسدية والتي أصبحت تهدد مجموعة كبيرة من البشر[1]. وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام التزام المقاول المنتج أو المورد بضمان سلامة المنتجات والمواد الغذائية المبيعة وجود خطر يهدد السلامة الجسدية للمستهلك.

بيد أن الالتزام بضمان السلامة هنا لم يعد يقتصر على سلامة الأشخاص ، بل أصبح يشمل سلامة الأموال ، حيث أن تعبير(سلامة الأشخاص والأموال) أصبح هو التعبير الشائع والذي يستخدمه القضاء في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة . وخير دليل على ذلك ما ورد في نصوص القوانين ، ومن ذلك نص المادة ٩ من التوجيه الأوروبي رقم ٣٨٤/ ٨٥ الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٨٥، ونص المادة ١٣٨٦/ ٢ مدني فرنسي من حيث تحديدهما لنوع الأضرار التي يمكن المطالبة بالتعويض عنها ، وتشمل الأضرار الماسة بالأشخاص وكذا الأضرار الماسة بالأموال . وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٧يناير١٩٩٥ ، فقد أكدت على أن المنتجات المباعة يجب أن لا تشكل خطر سواءً على الأشخاص أو **الأموال**[2].

---

(١) د. عامر قاسم أحمد القيسي ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

(2) **Cass. civ**. 17 janv. 1995، D. 1995. 350، not jourdain، r.t.d.civ 1996. 634.

– فالخبز المسموم الذي يقوم رب الأسرة بشرائه لن يودي بحياته فقط بل يودي بحياة عائلته وكل من يتناول منه ، كذلك الخضروات والفواكه التي تم رشها بمبيدات كيماوية أو بمواد معدلة وراثيا ، ففي واقعه اتصل النزاع فيها بقرار وزاري يسمح بتسويق ثلاثة أنواع من حبوب الذرة المستنبطة باستخدام أساليب الهندسة الوراثية (معدلة وراثيًا) ، قرر مجلس الدولة الفرنسي وقف تنفيذ القرار الإداري لما يصاحب هذه المواد من مخاطر ماسة بالصحة العامة . C.E. 25/9/1998 ، كذلك د. حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٨ .

المطلب الثاني
التزام المقاول بالإعلام

نتناول في هذا المطلب تعريف الالتزام بالإعلام ، ثم نبين شروطه ، وأساسه القانوني ، وذلك في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام ، وشروطه .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام .

أولاً: الالتزام بالإعلام قبل صدور قانون مسؤولية المنتج .

ثانيـًا: الالتزام بالإعلام بعد صدور قانون مسؤولية المنتج .

الفرع الأول
تعريف الالتزام بالإعلام وشروطه

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام:

تعددت الألفاظ التي استخدمها فقهاء القانون للدلالة على معنى الالتزام بالإعلام ، وتباينت آراؤهم في ذلك ، ومن هذه الألفاظ الإدلاء بالبيانات[١] ، والإخبار [٢] ، والإفضاء[٣] ، والإفصاح[٤] .

وبشكل عام يرتبط تعريف الالتزام بالإعلام في الاصطلاح القانوني بالمعرفة

---

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته في بعض العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٥٥ .

(٢) د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٣) د. عامر قاسم القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، المرجع السابق ، ص١١٥ ، كذلك: د. سعيد سعد عبد السلام ، الالتزام بالإفضاء في العقود ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩، ص٢٨ .

(٤) د. حسن عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

والخبرة المتوافرة لدى البائع المحترف (المقاول المنتج أو المورد) ، التي تراكمت لديه بمضي مدة طويلة من الزمن ، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف كبير في ميزان العلم والمعرفة في مواجهة المشتري (المستهلك) ، الذي يفترض فيه الجهل بمخاطر السلعة التي يشتريها ، وكذلك يرتبط بالنظرة إلى الغاية من أداء هذا الالتزام ، وتكوين رضاء حر ومستنير لدى المشتري (المستهلك)[1] .

وحيث إن التزام المقاول المنتج أو المورد للمواد الغذائية بالإعلام يعد من الالتزامات دائمة التواجد في التعاقد ، أي موجود في المرحلتين السابقة واللاحقة على التعاقد ، فوفقاً لوجوده في المرحلة السابقة على التعاقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين ، بأن يقدم للمتعاقد الأخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات العقد ، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله"[2] . بينما عرفه البعض الآخر بأنه: " التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لا يجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك"[3] .

أما في المرحلة اللاحقة على التعاقد فقد ذهب بعض الفقه إلى إن الالتزام

---

(١) د. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .

(٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

(٣) د. حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٩٦ .

بالإعلام في معناه العام يتمثل في: " البوح للمشتري (المستهلك) بما يجعله على بينة من عيوب المبيع ، وإدراك لخصائصه بحيث يكون محل التزامه مزدوجًا فيشمل الإعلام عن وضع المبيع الذي يتفرع عن ضمان عيوبه ، والإعلام عن خصائص المبيع وقوامه إبلاغ المشتري (المستهلك) بما يجب أن يفعله لحسن استعماله وتجنب مخاطرة "[١] .

وعلى ذلك فإن التزام المقاول منتج أو مورد الأغذية بإعلام المستهلك يجب أن يكون بمفهومه العام أي ما قبل التعاقد وما بعده . فمثلاً بالنسبة للأغذية المهندسة وراثيًا يلتزم المنتج أو المورد بوضع بطاقة بيانات عليها وعلى الإضافات ومكسبات الطعم للكائنات الحية المهندسة التي تدخل في مكونات الغذاء ، على أساس إن المستهلك ينبغي إعلامه عن وجود كائنات حية مهندسة في الطعام أو في العناصر الداخلة فيه ، ويضاف إلى ذلك الإعلام عن مخاطر هذه الأغذية فيما إذا انتهت مدة استعمالها أو صلاحيتها ، تجنبا للاستخدام الخاطئ لها[٢] .

أما عن موقف التشريعات المقارنة من تعريف الالتزام بالإعلام ، فقد جاءت المجموعة المدنية الفرنسية خالية من تعريف هذا الالتزام ، حيث أن واضعي التقنين المدني الفرنسي لم يقيموا مسؤولية المنتج إلا في الحالات التي تتعلق

---

(١) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، ص ٤٤٢ .

(٢) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢١.

بضمان العيب الخفي ، بمعنى إن هذا الالتزام لا يوجد بشأنه نص خاص في القانون المدني الفرنسى ، وإنما هو من خلق القضاء[1] .

وكما هو الحال في القانون المدني الفرنسي لم يعرف القانون المدني المصري الالتزام بالإعلام ، فيرى جانب من الفقه المصري[2] بأنه لا توجد نصوص قانونية تنظم الالتزام بالإعلام في إطار نظرية متكاملة وشاملة ، وأن هذا الالتزام يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون وفي مقدمتها مبدأ حسن النية[3] ، إلا أن هذا الاتجاه تعرض إلى النقد كما سنرى لاحقا عند بحثنا للاتجاهات الفقهية التى قيلت في الأساس القانوني للالتزام بالأعلام .

ثانيًا: شروط الالتزام بالإعلام:

يتعين لقيام التزام المقاول المنتج أو المورد بالإعلام بالمعلومات الضرورية والجوهرية ، لتبصير وتنوير إرادة مشتري أو مستهلك المنتجات عمومًا وخصوصًا المنتجات والمواد الغذائية ، أن يتوافر شرطان معًا ، أولهما: علم المقاول المنتج أو المورد بالمعلومات الضرورية . ثانيهما: جهل المشتري أو المستهلك بالمعلومات الضرورية:

(١) علم المقاول المنتج أو المورد بالمعلومات الضرورية:

يشترط لقيام الالتزام بالإعلام أن يكون المدين (المقاول المنتج أو المورد)

---

(١) د. سالم محمد رديعان العزاوي ، المرجع السابق ، ص ١٥٩.

(٢) د. عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٧ .

(٣) المادة ١١٣٥ مدني فرنسي ، وتقابلها المادة ١٤٨/ ١ مدني مصري " يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " .

بهذا الالتزام على علم بالمعلومات والبيانات الجوهرية ، فضلاً عن علمه بمدى تأثير هذه المعلومات على رضا المتعاقد الآخر الدائن (المشتري أو المستهلك) ، لكن في إطار عقود الاستهلاك فان هذا الالتزام لا يقتصر على المعلومات والبيانات التي يعلمها المقاول المنتج أو المورد ، وإنما يشمل أيضا المعلومات التي من المفروض عليه أن يكون على علم بها ، وهذا يتطلب من المقاول المنتج أو المورد أن يقوم بنفسه بالاستعلام عن هذه جميع المعلومات والبيانات لغرض الإدلاء بها للمستهلك أو المشتري ، وهذا ما يسميه البعض (الالتزام بالاستعلام من أجل الإعلام)[1] .

(٢) جهل المستهلك بالمعلومات الضرورية:

لا يكفي لقيام الالتزام بالإعلام ، علم المقاول المنتج أو مورد الأغذية بالمعلومات والبيانات الجوهرية المتصلة بالعقد ، وإنما يجب أن يكون المشتري المستهلك جاهلاً بهذه المعلومات جهلاً مشروعاً ومبرراً ، وذلك لكي يجب ألا يتذرع المستهلك بالجهل ، بأي حالة ليلقي على المنتج الالتزام بالإعلام ويحمله مسؤولية الإخلال به ، من خلال اتخاذه موقفاً سلبيا وحرصا على تحقيق الاستقرار في المعاملات .

وترجع أهمية هذا الشرط إلى أن الأصل في التعاقد هو أن يسعى كل طرف إلى الحصول على المعلومات اللازمة لإبرام العقد ، وأن يبذل جهداً معقولاً للاستعلام عنها بنفسه أو بوسائله الخاصة[2] . أما إذا كان المستهلك أو المشتري

---

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

(٢) د. سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٧

مهنياً من نفس تخصص المقاول أو البائع المحترف فإن نطاق التزام المقاول بالإعلام يكون محدوداً ، وبالتالي قد يكون سبباً لتخفيف مسؤوليته[1] .

الفرع الثاني
الأساس القانوني للالتزام بالإعلام

اختلف الفقه الفرنسي والمصري حول الأساس القانوني لالتزام المقاول المنتج أو مورد الأغذية بالإعلام سواءً في مرحلة ما قبل صدور قانون مسؤولية المنتج أو في مرحلة ما بعد صدوره ، وسوف نتناول كل مرحلة من هاتين المرحلتين على النحو التالي:

(أ) الالتزام بالإعلام قبل صدور قانون مسؤولية المنتج:

لقد سعى القضاء الفرنسي وقبل صدور قانون مسؤولية المنتج الفرنسي عام ١٩٩٨ ، إلى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي لتأسيس التزام المقاول أو المنتج بالإعلام ، واختلف الفقهاء في ذلك وكان خلافهم على النحو الآتي:

الرأي الأول: ويرى أنصاره أن التزام المنتج أو البائع المهني بأعلام المشتري أو المستهلك بالمعلومات الخاصة بطريقة استعمال المبيع والتحذير من مخاطره ، ما هو إلا جزء من التزامه بضمان العيوب الخفية على أساس إن الالتزام الأخير لا يقف عند حد تسليم الشيء خالياً من العيوب ، وإنما يتسع ليشمل كافة الالتزامات التي من شأنها تنفيذ العقد بطريقة صحيحة[2].

---

(١) د. عامر قاسم أحمد القيسي ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

(2) CROUN (G) ; de la garantie des vices a la garantie des risqué. Note sur cass . comm. 25 nov، 1963

إلا إن هذا الرأي تعرض للانتقاد ، على أساس أن التزام المقاول المنتج أو البائع المحترف بالإعلام يختلف عن التزامه بضمان العيوب الخفية ، سواءً أكان من حيث المصدر أم من حيث النطاق .

فمن حيث المصدر فإن الالتزام بضمان العيوب الخفية ورد النص عليه في المواد ١٦٤١ ، ١٦٤٩ من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المواد ٤٤٧ ، ٤٥٥ من القانون المدني المصري[١] ، كما أن هذا الالتزام هو التزام جديد ابتدعه القضاء مفسراً به إرادة الأطراف في ضوء القواعد العامة[٢] . أما من حيث النطاق فان الالتزام بالإعلام أكثر اتساعـًا من الالتزام بضمان العيوب الخفية لأنه يفرض على المنتج أو البائع المحترف ، ولو كان الشيء خاليـًا من العيوب ، وهذا ما يؤكد استقلال كل منهما عن الأخر[٣] .

---

(١) مادة ٤٤٧ مدني مصري:"١- يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشترى وجودها فيه ، أو إذا كان المبيع وقت التسليم عيب ينقص من قيمته أو نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده . ٢- ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشترى يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، إلا إذا أثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو اثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشـًا منه ". مادة ٤٥٥ مدني مصري:" إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل في مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع ، فعلى المشترى أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار..." .

(٢) د. سالم محمد رديعان العزاوي ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

(٣) د. علي سيد حسن ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، المرجع السابق ، ص ١٠١ وما بعدها .

الرأي الثاني: ويرى أنصاره أن الالتزام بالإعلام يستند إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، الذي تقرره الفقرة الثالثة من المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة ١٤٨/ ١ من القانون المدني المصري ، والتي تنص على أنه: " يجب تنفيذ العقد طبقـًا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " . وقد كانت الفقرة الثالثة من المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي محل نظر وتفسير من الفقه الفرنسي ، حيث يرى بعض الفقه من أنصار هذا الاتجاه ، إنها تنطوي على واجب الأمانة والثقة بين المتعاقدين ، ويرى جانب آخر إنها تنطوي على واجب التعاون والاشتراك الذي يتطلب أن يقوم كل متعاقد بإبلاغ الآخر بمضمون العقد والأمور التي تهمه معرفتها لتنفيذه .

وأخيراً .. يرى أنصار هذا الرأي إن هذا المبدأ يوجب على البائع أو المقاول المحترف الإعلام للمشتري أو المستهلك بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة باستعمال الشيء والتحذير من مخاطره[1] .

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها مسؤولية البائع لإخلاله بواجب الإعلام للمشتري أو المستهلك استناداً للمادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي [2] .

الرأي الثالث: وذهب أنصار هذا الرأي إلى إن الالتزام بالإعلام يستند إلى عقد

---

(١) د. حمدي أحمد سعد : الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع (دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١١١ .

(2) Bull. Civ. 1982. 1 No 362 .

– نقلاً عن: د. حمدي أحمد سعد ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

البيع أو عقد التوريد باعتباره من مستلزماته وفقـًا للقانون والعرف والعدالة ، وذلك بمقتضى المادة ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة ١٤٨/ ٢ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه: " لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضـًا ما هو من مستلزماته وفقـًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " .

وهذا الرأي هو ما ذهب القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه التي منها ما قضت به الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٨٢ والقاضي بمسؤولية صانع مادة مقاومة للطفيليات عن إصابة مزارع عند استعماله لهذه المادة بعجز دائم في عينيه من جراء تطاير ذرات هذه المادة إليها ، حيث قررت المحكمة عدم كفاية التحذيرات التي قام بها الصانع عن خطورة هذه المادة ، إذ أنه اكتفى بالتوجيه بعدم ملامستها للجلد ولم يوضح خطورتها على العينين ، وعابت محكمة النقض على محكمة الاستئناف التي كانت قد قضت بعدم مسؤولية الصانع لأنها لم تأخذ بنص المادة ١١٣٥ مدن فرنسي .

كذلك ما قضت به الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٦/ ٧/ ١٩٨٩ والمتضمن أنه: " وفقـًا لما تقضي به المادة ١١٣٥ من القانون المدني إن العقود لا تقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيها صراحة، ولكنها تتناول ما هو من مستلزماته وفقـًا للقانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام ذاته ، لذا فإن الصانع المنتج يجب أن يدلي بكافة المعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة باستعماله، وخاصة المعلومات والبيانات المتعلقة بالتحذير من خطورته[1] .

(١) المرجع السابق .

وعلى ذلك فإن أساس التزام المقاول منتج أو مورد الأغذية بالإعلام قبل صدور قانون مسؤولية المنتج في فرنسا كان ينقسم إلى جانبين:

الأول: يكون فيه الالتزام بالإعلام التزامًا تابعًا للالتزام بضمان العيوب الخفية، وبذلك لا يمكن للمضرور من السلع والمنتجات الاستفادة منه ، وذلك بسبب اختلاف كلا الالتزامين من حيث المصدر والنطاق من جهة ، ومن جهة أخرى قد لا يوجد في السلع والمنتجات عيب ، ولكن حصل إخلال في التزام المنتج بالإعلام ، فكيف يتم معالجة مثل هذه الأمور إذا كان الالتزام بالإعلام تابع لضمان العيوب الخفية .

أما الجانب الثاني: ويكون فيه الالتزام بالإعلام التزامًا مستقلاً ، وحيث أنه وجد أساسه في نصوص قانونية في التشريعات المقارنة ، كما سبق وأن رأينا ، إلا أنه يجب الإشارة إلى إن هذا الالتزام وفي ضوء هذا الأساس القانوني ، يستفيد منه فقط المتعاقد المضرور من السلع والمنتجات المعيبة ولا يستفاد منه الغير ، وهذا ما تجنبه قانون مسؤولية المنتج والذي صدر بعد ذلك في فرنسا بناء على التوجيه الأوروبي رقم ٣٨٤/ ٨٥ في ٢٤ يوليو ١٩٨٥ ، والذي على أثره اضطر المشرع الفرنسي إلى أن يتدخل بتعديل المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي بالقانون الصادر في ١٩ مارس ١٩٩٨ ، حيث أصبحت هذه المادة تحتوي على ثماني عشرة فقرة خاصة بتنظيم مسؤولية المنتج .

(ب) الالتزام بالإعلام بعد صدور قانون مسؤولية المنتج:

ذهب بعض الفقه الفرنسي[1] إلى أن التزام المقاول المنتج أو البائع المحترف

(١) د. عبد القادر إقصاصي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٤ .

بإعلام المشتري المستهلك بعد صدور قانون مسؤولية المنتج عام ١٩٩٨ يمكن أن يجد أساسه في " الالتزام بضمان السلامة " ، ذلك لأن متطلبات تحقيق سلامة المستهلك توجب على البائع ليس فقط تسليم منتجات ومواد غذائية للمشتري خالية من كل عيب ، وإنما توجب عليه أيضا إحاطته علماً بما ينطوي عليه المبيع من أخطار ، ولفت نظره إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها.

وهذا الرأي يؤيده جانب كبير من الفقه(١)، حيث يرى بعض الفقهاء أن واجب الإعلام يتمثل في وجود هذا الالتزام الخاص الذي كشف عنه القضاء والمسمى الالتزام بضمان السلامة بين البائعين المحترفين والمشترين ، كما أن الالتزام بالإعلام يبدو واضحاً عندما يتخذ صورة التحذير حيث يكون وسيلة أيضاً لضمان السلامة .

ويؤكد هذا المعنى جانب آخر من الفقه(٢) ، والذي يرى أن أول خطوة لضمان السلامة هي الإعلام للمتعاقد الأخر عند إبرام العقد بخطورة الشيء محل العقد الذي يهدد سلامته .

وتطبيقاً لهذا الرأي قضت إحدى محاكم الاستئناف الفرنسية بأن: " الجهاز محل النزاع لم يكن مشوباً بأي عيب خفي يجعله غير صالح للاستعمال الذي خصص له ، إلا إن شركة سنترافونت إذ أغفلت تعيين الطريقة المثلى لاستعماله ، وتوضيح ما يمثله إحكام ربط الوعاء الزجاجي على دعامته اللولبية من أهمية

(١) د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ ، ص ٢٦٨ وما بعدها .

(٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي ، المرجع السابق ، ص ٩١.

لسلامة المستعملين ، وما يجب اتخاذه من احتياطات في حالة عدم انتظام أو انحراف هذا الوعاء فأنها تكون بذلك ، قد أخلت بالالتزام بالسلامة المتولد من العقد ، وارتكبت خطأ يعد هو السبب المباشر لوقوع الحادث ، حتى ولو كان المضرور الذي لم يخبر كما ينبغي قد وضع يده بلا حذر على هذا الوعاء دون أن يتنبه إلى ضرورة فصل التيار الكهربائي"[1] .

ومما تقدم .. نستنتج أن تأسيس الالتزام بالإعلام على الالتزام بضمان السلامة ، لا يقدح في كون الالتزام بالإعلام يهدف إلى ضمان السلامة عندما يتخذ صورة التحذير من المخاطر . فالسلامة كما تتحقق بتسليم البائع للمشتري مبيع خال من العيوب تتحقق أيضاً بتبصير البائع للمشتري وإحاطته علماً بكافة المعلومات المتعلقة بالخطورة الكامنة في المبيع ، وبما يجب عليه اتخاذه من الحيطة اللازمة لمنع تعرضه لأي خطر قد ينجم عنه .

موقف المشرع المصري:

سبق وأن رأينا أن المشرع المصري في قانونه المدني لم ينظم مسؤولية المنتج أسوة بالمشرع الفرنسي ، والذي قام بتنظيم هذه المسؤولية في القانون المدني الفرنسي عام ١٩٨٨ ، ولكن المشرع المصري حاول سد هذا الفراغ التشريعي بإصدار قانون خاص بمسؤولية المنتج في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، لذا لم نرى أي موقف للفقه أو القضاء المصري في تأسيس التزام المنتج بالإعلام على التزامه بضمان السلامة والذي نصت عليه المادة ٦٧/ ١ من قانون التجارة المصري الجديد ، والتي تنص على أنه: " يسال منتج السلعة وموزعها قبل

(1) C. d'app. Douai 4 juin 1954، P. 708.

– هذا الحكم صدر من محكمة الاستئناف الفرنسية (Douai) ، أشار إلى ذلك: د. علي سيد حسن ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج " . سواءً كان المضرور هو المتعاقد أو كان من الغير .

ونرى: أنه كان من الأفضل أن يتأثر المشرع المصري على الأقل بموقف الفقه والقضاء الفرنسي ، حيث كان بإمكانه أن يؤسس الالتزام بالإعلام على الالتزام بضمان السلامة المقرر في المادة ١/٦٧ من قانون التجارة . بحيث يجد هذا الالتزام أساسه في تلك المادة .

لذلك ندعو المشرع المدني المصري الحالي إلى معالجة هذا الفراغ التشريعي من خلال تبني نص المادة ١/١٣٨٦ من قانون مسؤولية المنتج الواردة بالقانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٩٩٨ ، والدالة على التزام المقاول المنتج أو المورد للأغذية بضمان السلامة ، والتي يمكن أن تكون أساساً قانونياً سليماً لالتزامه بالإعلام ، بحيث يستفيد منه المضرور المتعاقد والغير في ذات الوقت ، والتي تنص على أن: " يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سواء ارتبط بعقد مع المضرور أو لا "[1] .

وتنص المادة ٤ من القانون السابق على أن: " يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات ، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية ، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج " .

---

(١) لقد حاول المشرع المصري معالجة الفراغ التشريعي السابق بالنص على التزام المنتج أو المورد بالإعلام كالتزام مستقل في المواد ٤ – ٧ من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ، وفي اعتقادنا أن هذا الاتجاه قد جانبه الصواب حيث لن يستفيد من هذا الالتزام سوى المضرور المتعاقد وحده ، وبالتالي لن يستطيع الغير المطالبة بحقه في التعويض إذا ما لحقه ضرر جراء الإخلال بهذا الالتزام .

المبحث الثاني
دعوى المسؤولية والتعويض عنها

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية سواءً التقليدية أو الحديثة لمقاولي إنتاج وتوريد المواد الغذائية والمتمثلة في الخطأ (العيب في المنتج) ، والضرر ، وعلاقة السببية بينهما ، فإنه ينشأ للمشتري المستهلك بصفته الشخص المضرور الحق في التعويض بقوة القانون عن الضرر الذي أصابه جراء فعل المنتجات أو المواد الغذائية المعيبة ، وهذا ما هو إلا الجزاء الذي يتعين توقيعه على المقاول ، سواءً أكان هو المنتج أو المورد ، بصفته الشخص المسؤول عن تعويض الأضرار التي لحقت بضحايا المنتجات أو المواد الغذائية المعيبة ، وذلك نتيجة لإخلاله بأحد التزاماته المفروضة عليه كالتزامه بضمان السلامة أو الالتزام بالإعلام .

وسواءً أكان حق التعويض موجود في القانون الخاص بالكائنات المهندسة وراثيـًا ، أم في قانون مسؤولية المنتج ، أم في قانون حماية المستهلك في الدول التي تم تنظيمها فيها . غير أن هذا الحق في التعويض يمارسه المستهلك المضرور عن طريق الدعوى المدنية .

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية ، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية وخصائصها .

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى المدنية .

الفرع الثالث: إجراءات رفع الدعوى المدنية ومدة تقادمها .

المطلب الثاني: التعويض جزاء المسؤولية ، وذلك في خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف التعويض .

الفرع الثاني: الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ووقت تقديره .

الفرع الثالث: طرق تقدير التعويض وكيفية تقدير مداه .

الفرع الرابع: مدى جواز الجمع بين التعويض وتأمين المسؤولية .

الفرع الخامس: الشروط المعدلة لأحكام المسؤولية .

المطلب الأول
دعوى المسؤولية المدنية

لقد أعطى المشرع المصري الحالي الحق للمشتري أو المستهلك المضرور في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو تقييدها ، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة[1]، ومنها لا شك رفع دعوى المسؤولية المدنية على المقاول المنتج أو المورد المسؤول عن إنتاج أو بيع أو توريد المواد الغذائية المعيبة .

لذا فإن الأمر يقتضي منا أن نتناول في هذا المطلب تعريف الدعوى المدنية وخصائصها ، ثم نتحدث عن شروط قبولها ، ثم نبين إجراءات رفعها ومدة تقادمها ، وذلك في ثلاثة فروع على التوالي:

الفرع الأول
تعريف الدعوى المدنية وخصائصها

أولاً: تعريف الدعوى المدنية:

يعرف بعض الفقه المصري الدعوى المدنية بأنها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء

(١) مادة ٢ فقرة ٦ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م .

بغية الحصول على تقرير حق أو لحماية هذا الحق ، أي أنها الوسيلة التي رسمها القانون لتقرير حق أو لحماية هذا الحق "[1] . كما عرفها البعض الآخر بأنها: "وسيلة قانونية لحماية الحق مفادها تخويل صاحب الحق مكنة الالتجاء إلى القضاء للحصول على حقه أو لضمان احترامه"[2] .

وعرفها الفقه الفرنسي بأنها: "السلطة المقررة لصاحب الحق في المطالبة قضائيـًا بحماية حقه إزاء أي شخص يعتدي على هذا الحق أو ينازعه فيه فهي إذن الحق المقرر لكل إنسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حق مجحود أو مغتصب"[3] .

ثانيـًا: خصائص الدعوى المدنية:

تتميز الدعوى المدنية باعتبارها وسيلة لتقرير الحقوق وحمايتها ببعض الخصائص أو السمات الأساسية ، وهذه الخصائص هي:

(١) أنها وسيلة قانونية بمقتضاها يمارس الشخص حقه الطبيعي في اللجوء إلى القضاء ، لتقرير حقه أو لحماية هذا الحق من التعدي عليه .

(٢) أنها وسيلة اختيارية ، فلصاحب الحق مطلق الحرية في اللجوء إلى القضاء أو عدم اللجوء إليه للمطالبة بحقه ، إلا أن هذه الحرية مقيدة بعدم تعسف

---

(١) المستشار/ محمد أحمد عابدين ، الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣ .

(٢) د. محمد الأزهر ، الدعوى المدنية ، الطبعة الأولى ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠١٠ ، ص ١٧ .

(٣) أشار إليه د. محمد الأزهر ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

الشخص في استعمالها بقصد الكيد بخصمه ، وإلا تعرض للمسؤولية .

(٣) أنها حق يمكن التنازل عنه ، فتنقضي الدعوى بالتنازل عنها مع بقاء الحق قائماً .

(٤) أنها حق يمكن حوالته وانتقاله من شخص إلى آخر ، يستوي أن يكون انتقال الحق إلى الخلف العام أو الخلف الخاص أو بسبب الحوالة .

(٥) أنها حق ينقضي بالتقادم ، فيجب رفع الدعوى خلال مدة محددة وإلا سقط الحق في رفعها بانقضاء المدة بالتقادم[١] .

الفرع الثاني
شروط قبول الدعوى المدنية

هناك عدة شروط موضوعية وشكلية اشترطها المشرع لقبول رفع دعوى المسؤولية المدنية بصفة عامة ، وبصفة خاصة بالنسبة لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، سواءً كان المقاول هو المنتج أو متعهد التوريد:

أولاً: الشروط الموضوعية (شرط الصفة أو المصلحة):

إن شرط الصفة أو المصلحة يعتبر من الشروط الموضوعية العامة التي اشترط المشرع توافرها في المدعي ، حتى يمكنه رفع دعواه المدنية أمام المحكمة ضد المدعى عليه ، وهذا الشرط يعتبر من النظام العام في كافة الدعاوي المدنية ، وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المستبدلة

(١) قنطرة سارة ، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف ٢ – الجزائر ، ٢٠١٦ – ٢٠١٧ ، ص ٦٩ وما بعدها .

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ ، وتقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها في أي حالة تكون عليها الدعوى[١] ، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية[٢] .

وعلى ذلك فإنه يشرط في دعوى المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية المعيبة أن يكون المدعي ذو صفة أو مصلحة حتى يمكنه رفع الدعوى (مشتري – مستهلك – مستورد – متلقي خدمة) ، غير أن صفة المدعي عليه في هذه الدعوى تسري على كل من يظهر أمام المدعين بالمظهر أو المفهوم الواسع (مقاول - منتج – مورد – موزع – متعهد)[٣] ، وذلك من منطلق توفير أقصى درجات الحماية للمدعي ، بحيث تتسع أمامه قاعدة المسؤولين أو المدعى عليهم الذين يحق له الرجوع عليهم بالتعويض ، إذا ما أصابه ضرر ناتج عن فعل المنتجات والمواد الغذائية المطلقة في التداول[٤] .

وقد عرفت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة

---

(١) تنص المادة ٣ من قانون المرافعات المصري ١٣ لسنة ١٩٦٨ المستبدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أنه: "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون... وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ، في أي حالة تكون عليها الدعوى...".

(٢) انظر: حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٨٦٦ ، لسنة ٧٣ ق، جلسة ١١/ ٦/ ٢٠١٣ ، كذلك: الطعن رقم ٤١٤٧ ، لسنة ٦٩ ق ، جلسة ١٣/ ٦/ ٢٠١١

(٣) لم تتضمن تشريعات القوانين المقارنة الخاصة بالكائنات المهندسة وراثياً تعريفاً معيناً للمنتج ، غير أن المشرع الفرنسي في قانون مسؤولية المنتج الصادر عام ١٩٩٨عرف المنتج بمفهومه الواسع بعد أن عرفته أيضاً المادة ٢ فقرة (د) من البرتوكول التكميلي لبرتوكول قرطاجنة عام ٢٠١٢ بمفهومه الواسع .

(٤) د. سامي محمد عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٦

٢٠١٨ المستهلك بأنه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية أو يجري **التعامل** أو التعاقد معه بهذا الخصوص " . كما عرفت المورد بأنه: " كل شخص يمارس نشاطا تجاريـًا أو صناعيـًا أو مهنيـًا أو حرفيـًا يقدم خدمة للمستهلك ، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها ، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة " .

كما عرفت المعلن بأنه: " كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل الإعلامية أو الإعلانية ، بما في ذلك الوسائل الرقمية . ويعد معلنـًا طالب الإعلان والوسيط الإعلاني والوكالة الإعلانية ووسيلة الإعلان ، وذلك كله وفقـًا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات "[1] .

وبناء على ما تقدم: لا ترفع دعوى المسؤولية المدنية على مقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية المعيبة إلا من ذي صفة على ذي صفة ، وهذا ما يسمى بأطراف الدعوى بالمعنى الواسع وهم:

المدعي: وهو المضرور من المنتج الغذائي المعيب سواءً في جسمه أو ماله

(١) انظر المادة (١) ، الباب الأول (التعريفات) ، قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

على اختلاف مسمياته: (مشتري– مستهلك – مستورد – متلقي خدمة ... الخ) .

وقد عرفه بعض الفقه بأنه: " كل شخص أضير من المنتج المعيب المعروض للتداول أو المتضرر من أضرار المنتجات المعيبة "[1] . يستوي في ذلك مشتري المنتجات مباشرة أو المشتري الأخير أو مستأجرها ، أو أي شخص تصيبه المنتجات بالضرر لاستعماله لها ، أو لمجرد تواجده في حيز وجوده ، ولو لم يقصد اقتنائها أو استعمالها ، وأن المساواة بين المضرورين ، لم تقف عند حد هدم التمييز بين المضرور المتعاقد والمضرور من الغير ، بل أيضا يتم استبعاد التمييز بين المضرور المهني والمضرور غير المهني[2] .

ولكن على الرغم من إن المشرع الفرنسي قد سمح للمضرور التمسك بالمسؤولية الموضوعية ، بغض النظر عن صفته التعاقدية كونه مهنيـًا محترفـًا أو غير محترفـًا ، فإنه قيد ذلك بالغرض الذي أوجدت من أجله هذه المسؤولية الاستثنائية، أي بمعنى أخر أن المضرور إذا تملك المنتجات بغرض استخدامها في أغراض تجارته أو مهنته ، أو كان قد استعملها فعلاً في هذه الأغراض ، وفي ضوء ما يحقق مصلحته الاقتصادية ، بالإضافة إلى خبرته ، فانه يتساوى في القدرة والخبرة مع المنتج[3] .

المدعى عليه: وهو المقاول ، سواءً كان هو المنتج نفسه أو متعهد التوريد

(١) د. حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

(٢) د. عبد القادر اقصاصي ، المرجع السابق ، ص ٤٦٨ – ٤٦٩ .

(٣) د. حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ وما بعدها .

أو الموزع ، والذي تسببت منتجاته ومواده الغذائية المعيبة في إلحاق الضرر بالمدعي المشتري أو المستهلك ، فإذا كان شخصاً طبيعياً رفعت عليه الدعوى بذاته ، وإذا انعدمت أهليته أو كان قاصراً لم يبلغ السن القانوني فترفع الدعوى على الولي أو الوصي أو من ينوب عنه قانوناً .

أما إذا كان المدعى عليه شخصاً اعتبارياً أو معنوياً فترفع الدعوى على وكيله القانوني ، وإذا كان المدعى عليه مفلساً فللمدعى المضرور أن يرفع الدعوى على ما يسمى بالسنديك أو وكيل التفليسة، وإذا تعدد المدعى عليهم المسئولون عن عيوب المنتجات الغذائية دفعوا التعويض بالتضامن فيما بينهم ، ويكون الأمر كذلك في عدة حالات هي: أن يكون المنتج الغذائي مكون من عدة أجزاء وقامت المسؤولية في مواجهة أكثر من واحد منهم ، أو إذا أخل أكثر من متدخل بالتزاماته المرتبطة بالسلامة ، أو إذا كان الإخلال بالتزام السلامة يشكل سلوكاً إجرامياً طبقاً للنصوص القانونية ذات الصلة[1] .

ثانياً: الشروط الشكلية (الاختصاص النوعي والمحلي):

(١) الاختصاص النوعي:

مما لاشك فيه أن منازعات الاستهلاك الغذائي بصفة عامة ترتبط بأكثر من محكمة في النظام القضائي ، وهذه المنازعات لا تثور بين مستهلك ومهني معين فقط ، بل قد تثور بين المستهلك كشخص طبيعي والمنتج أو المورد كشخص اعتباري أو معنوي عام (كجمعية تعاونية استهلاكية أو شركة تصنيع أغذية

(١) د. علي فتاك ، المرجع السابق ، ص ٥٠٣ وما بعدها .

محفوظة ، أو مجزر لحوم أو مزرعة خضروات إلى أخر ذلك من قطاعات الإنتاج الغذائي التابعة للوزارات والهيئات والمرافق العامة في الدولة) بل نجد أن هناك بعض من منازعات المستهلك تخضع للقضاء الإداري ، كما لو كان تضرر المستهلك ناتج عن نشاط جهة الإدارة بصفتها ذات سلطة عامة ، ونرى أن من مصلحة المستهلك أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجنائية حتى يستطيع أن يحصل على مساعدة الادعاء العام في الأمور المتعلقة بالإثبات ، كما يمكن أن يقيم المستهلك دعواه للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية ، وفي حالة المخالفة العقابية يكون أمام المستهلك خيارين إما أن يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية أو الجنائية[1].

(٢) الاختصاص المحلي:

ينقسم الاختصاص المحلى بالنسبة لمنازعات الاستهلاك الغذائي إلى قسمين:

الأول: الاختصاص المكاني في حالة المخالفة العقابية ، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أنواع: الأول مكان إقامة المتهم وهو الأصل في رفع الدعاوى الجنائية ، والثاني مكان وقوع الجريمة ، والثالث مكان القبض على المتهم ، وهذه الأنواع الثلاثة متساوية فيما بينها ، فإذا وقعت جريمة الغش في الأغذية في دائرة فإنها تختص بنظر الدعوى ، وإذا قُبض على المتهم (المنتج أو مورد الأغذية المعيبة) في دائرة فتختص بنظر الدعوى حتى ولو كانت الجريمة قد وقعت في مكان آخر ، وإن تعذر كلاهما فيكون اختصاص القضاء الجنائي لمكان إقامة المتهم .

(١) د. عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

أما الثاني : فهو الاختصاص المحلى في كل إجراءات التقاضي التي لا تتعلق بالاختصاص الولائي أو النوعي ، وهنا الأصل هو اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدّعى عليه ، وإن كان للمدَّعى عليه أكثر من موطن أو تعدد المدَّعى عليهم ، فيكون الاختصاص لإحداها .

وغني عن البيان أنه يجوز للمحاكم المصرية الحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، لانتفاء ولايتها ، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، دون أن يكون هناك دفع من الخصوم بذلك ، كما أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب النوع أو القيمة ، يحق للخصوم الدفع به في أي حالة تكون عليها الدعوى ، وذلك طبقا لنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى"[1].

الفرع الثالث
إجراءات رفع الدعوى المدنية ومدة تقادمها

نتناول أولاً: إجراءات رفع دعوى المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، ثم نبين مدة تقادم وسقوط هذه الدعوى:

أولاً: إجراءات رفع دعوى المسؤولية المدنية:

لا تكاد تخرج إجراءات رفع الدعوى المدنية للتعويض عن حوادث الاستهلاك الغذائي عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ، إذا قام

(١) نفس المعنى: قنطرة سارة ، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك ، المرجع السابق ، ص٧٤ .

الطرف المتضرر برفعها أمام القضاء المدني ، كما لا تخرج هذه الإجراءات عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية إذا قام المتضرر برفعها أمام القضاء الجنائي .

وعلى ذلك فإذا أخل المقاول منتج أو مورد المنتجات الغذائية بالتزامه القانوني سواءً كان هذا الالتزام عقدياً أم تقصيرياً ، وكان ذلك مرتبطاً بارتكابه لفعل ضار يشكل جنحة أو مخالفة مجرمة في قوانين الاستهلاك ، كان للمستهلك المضرور حق الخيار بين رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي . غير أن ما يجرى العمل به عادة هو ارتياد المضرور للقضاء الجنائي للفصل في دعواه ، من أجل الاستفادة أكبر قدر ممكن من مزايا الترافع أمام القضاء الجنائي ، فيتبع المضرور في ذلك أحد طريقين:

الأول: يكون عن طريق التأسيس المدني ، حيث يفترض أن النيابة العامة لم تباشر الدعوى ، وهنا يستوي رفع الدعوى المدنية الفرعية مع الدعوى الجنائية العمومية أو بالتبعية لها .

الثاني: ويكون عن طريق التأسيس المدني بطريق التدخل ، حيث يفترض أن النيابة العامة قد باشرت الدعوى ، فيتدخل المتضرر المدني (المشتري أو المستهلك) في الدعوى بعد إبلاغه برفعها ، ويبقى حقه في هذه الحالة مرتبطاً بالأفعال أو الوقائع التي بلغ بها والناتجة عن حادثة الاستهلاك ، فليس له الحق في تجاوزها إلى غيرها من الأفعال أو الوقائع الجديدة .

تبقى الإشارة إلى أن تفضيل المشتري المستهلك المتضرر من عيوب المنتجات الغذائية اللجوء إلى المحاكم الجنائية لا يسلبه حقه في ذات الوقت في

اللجوء إلى المحاكم المدنية ، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في دعاوى التعويض ، خاصة وأن سلوك الطريق الجنائي قد يكون مغلقاً في وجه ذوي الحقوق المتضررين من حوادث الاستهلاك الغذائي[١] .

ثانياً: مدة تقادم وسقوط الدعوى:

تتقادم دعوى المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية المعيبة عن الفعل الضار لهذه المواد بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المستهلك المضرور بالضرر والعيب والمسؤول عنه[٢] ، ولما كانت مدة الثلاث سنوات هي مدة تقادم ، فإنها تقبل الوقف والانقطاع ، ويلاحظ أنه إذا كانت مدة التقادم يبدأ حسابها من تاريخ علم المضرور بالضرر والعيب والمسؤول عنه ، إلا أنها في كل الأحوال لا يبدأ سريانها قبل عرض المنتج وإطلاقه للتداول ، وهذا ما قرره المشرع الفرنسي[٣] .

وترجع العلة في قصر هذه المدة ، إلى أن إطالة مدة التقادم يتعارض مع التوازن المراد تحقيقه بين مصلحة المقاول المنتج أو المورد ومصلحة المشتري أو المستهلك المضرور[٤]. وقد قرر المشرع المصري في قانون التجارة الجديد أن

---

(١) د. قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ – ٢٢٨ ، كذلك: قنطرة سارة ، المرجع السابق ، ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) انظر المادة (١٣٨٦ – ١٧) من قانون مسؤولية المنتج الواردة بالقانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٩٩٨ ، كذلك المادة (١٠) من التوجيه الأوروبي الصادر عام ١٩٨٥ .

(٣) د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، بدون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٤٧ .

(4) **D.GHESTIN.** art، prec. j.c.p.1998، p148 .

– أشار إلى ذلك: د. حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج ، المرجع السابق ، ص٢٧٢ .

تقادم دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة يكون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المستهلك المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه[1]. هذا بالنسبة لمدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية المعيبة عن الفعل الضار لهذه المواد أو المنتجات .

أما بالنسبة لمدة سقوط هذه الدعوى Le delai de permption ، فقد وضع المشرع الفرنسي مدة قصيرة نسبيًا لسقوطها ، استناداً إلى أن هذا النوع من المسؤولية الاستثنائية والمقررة لمصلحة المتضرر من عيوب المنتجات الغذائية يجب ألا يمتد لفترة طويلة من الزمن ، مراعاة لمصلحة المقاول المنتج أو المورد ، وبهدف تحقيق التوازن بين مصالح جميع أطراف الدعوى[2] .

وقد تم تحديد مدة سقوط هذه الدعوى ضمن النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات في القانون المدني الفرنسي[3] ، حيث تسقط الدعوى بمضي عشر سنوات من تاريخ عرض المنتج للتداول[4] ، ورغم وجود الكثير من المنتجات التي تنتهي مدة صلاحيتها قبل العشر سنوات كالمواد الغذائية، وحيث أنه كان يتعين على المشرع الفرنسي أن يتخذ موقفًا حاسمًا

---

(١) انظر المادة ٦٧/ ٥ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ، كذلك: د. رمضان خضر شمس الدين ، مبادئ القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(٢) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠١.

(٣) انظر المادة (١٣٨٦ – ١٦) من قانون مسؤولية المنتج الواردة بالقانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٩٩٨، كذلك المادة (١١) من التوجيه الأوروبي الصادر عام ١٩٨٥.

(٤) د. عبد القادر اقصاصي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، المرجع السابق ، ص ٤٨٩.

بالتحديد الكمي للمهلة الزمنية التي تسقط بها الدعوى ، إلا أن هذه المدة تبدو معقولة لتوسطها المدد الأخرى ، خاصة وأن المشرع الفرنسي قد وضع تاريخاً لبدء مدة السقوط ، لا يتحدد في ضوء ظروف المضرور ، بل يتم تقديره موضوعياً ، وهو تاريخ إطلاق المنتجات في التداول[١] .

أما عن موقف المشرع المصري فان دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات والمواد الغذائية المعيبة تسقط بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع[٢] .

ونحن من جانبنا: نؤيد موقف المشرع الفرنسي ، لأن من أهداف هذه المسؤولية هو إقامة التوازن بين مصلحة المستهلك المضرور من ناحية ، ومصلحة المقاول المنتج أو المورد من ناحية أخرى . فقد نص المشرع الفرنسي على مدتين، أحدهما للتقادم وهي ثلاث سنوات ، والأخرى للسقوط وهي عشر سنوات تبدأ من وقت عرض المنتجات الغذائية وإطلاقها للتداول ، لان المنتجات والمواد الغذائية الشائع استعمالها قد تكون طبيعية وقد تكون مصنعة ، وهذه المدة في اعتقادنا تبدو مدة كافية على أساس أن تاريخ صلاحيتها لا يتعدى غالباً سنوات طويلة الأمد.

---

(١) د. حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج ، المرجع السابق ، ص٢٧٣.

(٢) انظر المادة ٦٧/ ٥ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ، كذلك: د. رمضان خضر شمس الدين ، مبادئ القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

المطلب الثاني
التعويض جزاء المسؤولية

إن الحكم بالتعويض كجزاء يوقع على مقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية المعيبة بسبب الأضرار الناشئة عن أفعال هذه المواد ، يقتضي منا من حيث المبدأ ، أن نعرف التعويض ، ثم نبين الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ووقت تقديره ، ثم نبين طرق تقدير التعويض وكيفية تقدير مداه ، كذلك مدى جواز الجمع بين التعويض وتأمين المسؤولية ، ثم بيان حكم الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية ، وهذا ما سنتناوله في خمسة فروع على التوالي:

الفرع الأول
تعريف التعويض

لم يتعرض المشرعان المصري والفرنسي لتعريف التعويض عن الأضرار الناشئة عن أفعال المنتجات المعيبة ، سواءً أكانت هذه المنتجات مواد غذائية أو غيرها ، كذلك الشأن بالنسبة للفقه المصري والفرنسي ، وإنما يتعرضون مباشرة لبيان طريقة التعويض كمبدأ عام عند الحديث عنه كجزاء للمسئولية المدنية ، وذلك ربما يرجع إلى أن معنى التعويض واضح ، ولا يحتاج إلى زيادة إيضاح[1] .

(١) وقد حاول بعض الفقهاء تعريف التعويض ، ومن هذه التعريفات أن التعويض هو: " ما يلتزم به المسئول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه ضرر ، فهو جزاء المسئولية ، انظر: د. عبد الرازق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، ص ١٠٩٠ . أي إنه إذا وقع عمل غير مشروع نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه ، انظر: د. عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، ص ٥١٨ ، كذلك: د. محمد فتح الله النشار ، حق التعويض المدني، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص ٣٥

فالتعويض بمعناه العام هو: " الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية[١] ، وثمرتها ، وهو ما يبغى المتضرر الوصول إليه في دعوى المسؤولية المدنية ، لجبر الضرر الذي لحق به جراء إخلال المسؤول بالتزاماته ، أو بسبب بفعله غير المشروع ، أو إصلاحه "[٢] .

وقد حاول بعض فقهاء القانون المدني تعريف التعويض ، ومن هذه التعريفات:

أن التعويض هو: " ما يلتزم به المسئول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه ضرر ، فهو جزاء المسئولية "[٣] . أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع ، نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه[٤] . وعلى هذا ينبغي مقابلة هذا الضرر بمال عوض عنه[٥] .

وعرفه صاحب معجم المصطلحات القانونية بأنه: " ما يعطى للمرء مقابل ضرر لحق به ، ويقدر طبقا لحجم الضرر ، ويراعى في المسئولية غير التعاقدية

---

(١) د. سعيد جبر ، أحكام الالتزام ، الطبعة الأولى ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٥٤ ، كذلك: د. محمد شريف عبد الرحمن ، دروس في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٨٨ .

(2) Savatier (René.):Traité de la responsabilité civile en droit français civil، T.I، 2e éd. L. G.D.J. Paris، 1951. P.1

كذلك:

- Gazzaniga (Jean-Louis) : Notes sur L'histoire de La faute، en fin de la faute? Droits, Revue Français de théorie juridique، N°5، Paris، Editorial PUF، 1987، p.17.

(٣) د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٩٠ .

(٤) د. عبد المنعم فرج الصده ، المرجع السابق ، ص ٥١٨ .

(٥) د. محمد فتح الله النشار ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(مبدأ الموازنة بين الضرر والتعويض) "[1] .

وعرف أيضا بأنه: " جبر الضرر الذي لحق المصاب " .

وتأكيداً للمعاني السابقة ، فقد عالج المشرع المدني المصري موضوع التعويض، فقد جاءت الفقرة (١) من المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحالي بما يلي: **"** كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض **"** .

ومن هذا التعريفات يتضح لنا أن دعوى المسئولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية المعيبة عن الأضرار الناشئة عن أفعال هذه المواد ، هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المستهلك المضرور الحصول على حقه في التعويض ، فالحق في التعويض ينشأ بتوافر شروط تحقق المسئولية ، والحق في الدعوى ينشأ تبعا لذلك .

ويلاحظ أن الحكم الصادر في دعوى المسئولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية المعيبة لا ينشئ الحق في التعويض ، وليس مصدراً له ، ولكنه يحميه ويدعم وجوده[2] . كذلك فإن الغرض الأساسي من التعويض هو جبر أو إصلاح الضرر الذي أصاب المضرور ، جبراً متكافئاً وغير زائداً عليه[3].

---

(١) د. أحمد زكي بدري ، معجم المصطلحات القانونية ، بدون طبعة ، بدون ناشر ، ص ٢٩.

(٢) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، المرجع السابق ، ص ١٢١.

(٣) نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٤٨٦١ ، لسنة ٦١ ق ، جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٩٧ (غير منشور) ، أشار إليه د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٢٧.

الفرع الثاني
الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ووقت تقديره

أولاً: الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض:

لقد ثار التساؤل حول الوقت الذي ينشأ فيه حق المستهلك المضرور في التعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال المنتجات الغذائية المعيبة ، هل من وقت وقوع العمل ، أم من وقت تحقق الضرر ، أم من وقت صدور الحكم ؟

ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن حق المستهلك المضرور في التعويض ينشأ من وقت صدور الحكم الذي يلزم المقاول أو المسؤول بإصلاح الضرر ، فالحكم بالتعويض منشئ judgment constitutive [1] ، وليس كاشف . ولكن عدد آخر من الأحكام صدر بالعكس معتبراً أن الحكم بالتعويض يعتبر كاشفًا judgment declarative ، ووفقًا لها ينشأ الحق في التعويض من اللحظة التي يتحقق فيها الضرر .

وقد استقر الفقه والقضاء في مصر على أن الحكم ليس هو مصدر الحق في التعويض . فالحكم ليس إلا مقرراً لهذا الحق لا منشئًا له ، وحق المستهلك المضرور في التعويض إنما ينشأ من العمل الذي ارتكبه المقاول أو المورد المسؤول[٢] .

هذا وقد ينشأ الحق في التعويض قبل وقوع الضرر في حالة الضرر المستقبل المؤكد ، وعلة ذلك أن الحق في التعويض ينشأ منذ وقوع العمل غير المشروع

(1) H.&.J Mazeaud. Leçons de droit civil.T.2 V.1.6 eme ed.P.699 ET s.

(٢) د. أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ .

الذي رتب ضرر محقق الوقوع في المستقبل[1] ، ويترتب على ذلك عدة نتائج ذات أهمية عملية نوجزها فيما يلي:

(١) أن تقادم دعوى المسؤولية يسري من وقت وقوع الفعل غير المشروع ، أو من وقت علم المضرور بالضرر وبالمسؤول ، وليس من وقت صدور الحكم .

(٢) يجوز للمضرور أن يتصرف في حقه دون انتظار الحكم الذي يقضي به ، فله أن يحول حقه للغير ، وأن يوقع حجزاً تحت يد مدين المسؤول ، وإذا كان المسؤول مؤمناً على مسؤوليته كان للمضرور حق الرجوع على شركة التأمين .

(٣) يسري القانون النافذ وقت وقوع الضرر ، وليس القانون النافذ وقت صدور الحكم بالتعويض .

ثانياً: وقت تقدير التعويض:

يكون وقت تقدير التعويض عن الضرر مقيداً بوقت صدور الحكم ، فالعبرة إذاً بقيمة الضرر وقت صدور الحكم ، وقد يتغير الضرر من يوم تحققه فيزيد أو ينقص منذ وقوعه إلى وقت النطق بالحكم ، وقد لا يتغير الضرر ذاته بل تتغير قيمته بتغير الأسعار ، فرغم أن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ وقوع الضرر وليس من تاريخ

(١) د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، المجلد الأول ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، بدون ناشر ، فقرة ٦٣٨ ، ص ١٣٤٨ وما بعدها ، كذلك: د. أحمد حشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ .

الحكم ، إلا أن القضاء جرى على تحديد مبلغ التعويض على أساس قيمة الضرر وقت النطق بالحكم ، وذلك لتلافي آثار انخفاض قيمة العملة ، وتفويت فرصة استفادة المدين من انخفاض قيمة العملة بإطالته أمد النزاع[١] .

وإذا قضت المحكمة بتعويض مؤقت فإنّ ذلك لا يمنع المستهلك المضرور من أن يرفع دعوى جديدة مستقلة للتعويض عن الأضرار الحقيقية تعويضاً كاملاً ، لأنّ التعويض المؤقت ليس تعويضاً نهائياً ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر[٢] . وللقاضي الحق في ربط التعويض بمؤشرات معينة تؤدي إلى إعادة التقدير بعد كل فترة ، خاصة في الحالة التي يتم فيها دفع التعويض دورياً أو مرتباً على أقساط[٣] ، وبذلك تعطي صورة الدخل الدوري الفرصة للمضرور في أن يطالب بإعادة النظر في مقداره تبعا للتطورات التي تطرأ على الضرر الذي أصابه[٤] .

وهذا الأمر يشبه إلى حد كبير طلب الأم الحاضنة مراجعة النفقة الغذائية

---

(١) د. فتحي عبد الرحيم عبدالله ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الثاني ، حكام الالتزام ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، مصر ، ١٩٩٧/ ١٩٩٨ ، ص ٦٥ .

(٢) انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٨/ ٤/ ١٩٩٥ ، الطعن رقم ٩٠١ ، السنة ٣٦ ق ، كذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٨٧ ، الطعن رقم ٣٤٢٤ ، السنة ٣١ ق .

(٣) راجع تفصيلاً:

- C.E.6 Juin 1981،Centre hospitalier de Lisieux،A.J.D.A.1981،P.470.
- C.E. 6 Juillet 1984، Mme Nebout، D. 1986. IR. P. 31 .

(٤) راجع تفصيلاً:

- Chapus (R.): Droit du contentieuxadministrative، parís، D ،1982، p.271. Vedel (G.):Droit administratif،D،parís،1990،P.626.

المحكوم بها لأبنائها بسبب تغير الظروف المعيشية وغلائها. ولكن هذا لا يعني أنَّ المضرور باستطاعته أن يطالب بإعادة النظر في مبلغ التعويض ، بحجة أنَّ التعويض الذي حصل عليه قد انخفضت قيمته بارتفاع الأسعار ، إذا كان القاضي قد حكم نهائياً بمبلغ معين من المال ، يتم دفعه للمضرور مرة واحدة .

وجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي خرج على قاعدة نهائية التعويض ، في حالة ما إذا كان التعويض إيراداً مرتباً وقرر إمكان إعادة النظر في التقدير ، لكي يتناسب بصفة مستمرة مع التغييرات التي يمكن أن تطرأ على الأوضاع الاقتصادية من ارتفاع في الأسعار أو انخفاض في قيمة العملة ... الخ[1] .

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه السابق ، ذلك أنه لا يوجد ما يمنع المستهلك المضرور جراء أفعال المنتجات والمواد الغذائية من المطالبة بالزيادة في التعويض إذا تبث تفاقم الضرر بشكل ملحوظ ، كذلك يكون للمستهلك المضرور الذي تفاقمت إصابته الحق في أن يطالب بتعويض آخر عن الإصابة الناتجة عن الإصابة الأصلية بشرط أن يتقدم بدعوى جديدة مستقلة .

الفرع الثالث
طرق تقدير التعويض وكيفية تقدير مداه

أولاً: طرق تقدير التعويض:

يتنازع طريقة تقدير التعويض مصلحتان: مصلحة المستهلك المضرور في الحصول على تعويض عادل يتناسب مع ما أصابه من الأضرار التي تلحق به

(1) - CAA. Paris 17 Juin 1974، Duvillier، D.1975، P.545.

– انظر كذلك نفس المعنى:

- C.E. 12 Juin 1981، centre hospitalier de Lisieux، précité.
- C.E. 3 décembre 1986 ، Zahra ، D.A.1 1987، N° 49 .

أو بأمواله جراء شراء المنتجات الغذائية المعيبة أو استخدامها أو تلقي الخدمات المتعلقة بها[١] ، ومصلحة المقاول المنتج أو المورد في تحديد التعويض بشكل لا يؤدي إلى إرهاقه وتحميله أعباء المسؤولية ، التي قد تجعله عاجزاً عن مواصلة الإنتاج الغذائي وتوريده ومواجهة نفقات تحسينه وتطويره[٢] .

وقد اتفق الفقه المصري قديمـًا وحديثـًا على أن التعويض بصفة عامة يجب أن يكون كاملاً وعادلاً ، لإصلاح الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء الأعمال الضارة ، لاسيما في مجال المسؤولية المدنية عن تلك الأعمال .

وتختلف طرق اقتضاء هذا التعويض قضائيـًا حسب الظروف المحيطة بوقوع الضرر ، كما تختلف من حيث الزمان والمكان ، فالأصل أن يكون التعويض بمقابل أي نقديا ، ولكن بإمكان القاضي في بعض الحالات الاستثنائية ، وتبعـًا للظروف ، وبناءا على طلب المضرور أن يقرر تعويضا غير نقديا ، كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض كتقديم مساعدة للمضرور...الخ ، وهذا ما سنوجزه فيما يلي:

(أ) التعويض النقدي (بالمقابل):

إنَّ الأصل في التعويض عن الأضرار بصفة عامة ، وبصفة خاصة التعويض عن

---

(١) تنص المادة ٢ فقرة ٧ من قانون حماية المستهلك المصري السابق على الحق في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك أو بأمواله جراء شراء المنتجات أو استخدامها أو تلقي الخدمات . وذلك كله دون الإخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية .

(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض تفويت الفرصة ، القسم الأول ، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة العاشرة ، العدد الثاني ، ١٩٨٦ ، ص ٨١ .

الأضرار الناشئة عن أفعال المنتجات الغذائية المعيبة ، طبقـًا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من القانون المدني المصري أن يكون بمقابل أي نقديـًا ، يقدره القاضي بناءاً على جسامة الضرر ، سواء كان الضرر ماديـًا أو أدبيـًا ، وللقاضي طبقـًا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٧١ من القانون المدني المصري تقرير كيفية أداء التعويض تبعـًا للظروف ، فقد يقضي بإلزام المقاول المنتج أو المورد بدفع المبلغ النقدي دفعة واحدة ، كما قد يلزمه بدفعه في شكل إيراد مرتب أو دخل مالي، ويجوز للقاضي في هاتين الحالتين إلزام المقاول بأن يقدم تأمينـًا أو ضمانـًا للوفاء بالتعويض .

على أن المبادئ العامة فضلاً عن نص المادة ١٧١/ ٢ من القانون المدني المصري أجازت للقاضي أن يحكم على المنتج أو المورد المسؤول بأداء آخر غير النقود ، إذا طلب المستهلك المضرور ذلك ، ورأى القاضي أن إجابته إلى طلبه أنسب من تعويض الضرر[1] . فالأصل أن يحكم القاضي بمبلغ من المال يلتزم المنتج أو المورد الذي أحدث الضرر بدفعه للمستهلك للمضرور مرة واحدة ، ويحدث ذلك عادة إذا كان الضرر واقعـًا على الأموال . أما إذا كان الضرر واقعـًا على الأشخاص ، فإنّ للقاضي أن يختار بين هذا الأسلوب وبين أن يتم الدفع دوريـًا ، أي في صورة مبلغ من المال على فترات زمنية .

وعلى ذلك فإن أسلوب دفع التعويض نقداً يأخذ صورتان ، أحدهما أن يكون

(١) انظر المادة ١٧١/ ٢ من القانون المدني المصري الحالي ، كذلك نفس المعنى د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

مباشراً فيلتزم الخصم المنتج أو المورد بدفع مبلغ التعويض النقدي كله جملة واحدة أو دوريـًا بدفع مبلغ كل فترة زمنية معينة قد تكون شهراً أو أكثر ، وإما أن يكون غير مباشر عن طريق حصـول المستهلك المضرور على ريع رأسمـال معـين ومحـدد كل فترة من الزمن ، وغالبـًا ما يكون سنويـًا . وقد تكون مدة الدخل الدوري مؤقتة أو دائمة أي مدى الحياة تبعـًا لظروف كل حالة .

وإذا كانت القاعدة أنّ وفاء المنتج أو المورد بمبلغ التعويض المحكوم به كاملاً إلى المستهلك المضرور يؤدي إلى براءة ذمته ، ويكون التزامه بالتعويض قد انتهى، مما لا يجيز للمستهلك المضرور أن يطلب إعادة النظر في مبلغ التعويض إذا كان الحكم قد أصبح نهائيـًا .

غير أنّ مجلس الدولة الفرنسي كما رأينا خرج على قاعدة نهائية التعويض السابقة وقرر إمكان إعادة النظر في التقدير ، لكي يتناسب بصفة مستمرة مع التغييرات التي يمكن أن تطرأ على الأوضاع الاقتصادية من ارتفاع في الأسعار أو انخفاض في قيمة العملة ... الخ[1] .

(ب) التعويض غير النقدي (العيني):

كما سبق وأنّ ذكرنا ، فإن الأصل في التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء الأعمال الضارة بصفة عامة ، ومنها بصفة خاصة أعمال المنتجات والمواد الغذائية المعيبة ، أن يكون نقديـًا طبقـًا للفقرة الثانية من المادة ١٧١ من القانون المدني المصري الحالي ، لاسيما في مجال المسؤولية المدنية عن تلك

(١) راجع:

- CAA. Paris 17 Juin 1974، Duvillier، D.1975، P.545

الأعمال . بحيث يستبعد التعويض غير النقدي (التعويض العيني) حتى ولو كان ممكنـًا من الناحية العملية .

وإذا كانت صورة التعويض النقدي في مجال المسؤولية المدنية هي الأصل أو القاعدة العامة التي قررها المشرع المصري ، إلا أنه أجاز التعويض غير النقدي (التعويض العيني) في حالات استثنائية محددة وتبعا للظروف وبناءً على طلب المستهلك المضرور ، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ١٧١ مدني مصري على أنه: " يجوز للقاضي ، تبعـًا للظروف وبناءً على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (التعويض العيني) ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض ، كالحكم بأداء بعض المساعدات أو الإعانات للمضرور[1].

ويعتبر التعويض العيني أو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من أنجع الطرق لتعويض المشتري أو المستهلك المضرور عن الأضرار التي تقع بسبب أفعال مقاولي إنتاج وتوريد المواد الغذائية ، وذلك من خلال إزالة ومحو ما لحقه من ضرر ، وهو ما يمكن تحققه خاصة في الحالات التي يأخذ فيها الضرر الشكل المالي أو الأدبي ، فقد يكون التعويض عينـًا بأن يأمر القاضي المقاول منتج أو مورد المواد الغذائية المعيبة بأن يسلم المستهلك المضرور أعيان أو مواد غذائية أخرى خالية من العيوب من نفس نوع ومواصفات المواد الغذائية المعيبة ، أو نشر الحكم القاضي بإدانة المنتج أو المادة الغذائية المعيبة في الصحف ، وهذا النشر يعتبر

(١) انظر المادة ١٧١/ ٢ من القانون المدني المصري الحالي .

تعويض غير نقدي عن الضرر الأدبي أو المعنوي الذي أصاب المستهلك المضرور في سمعته التجارية ، أو النيل من مصداقيته المالية ، أو إثارة الشكوك حول قدرته المهنية [١] . بسبب إهمال أو عدم التزام مقاول التوريد ، أو بسبب فشل التفاوض بين الطرفين ، فالقاعدة في القانون المدني المصري أن التعويض كما يشمل الخسارة أو الضرر المادي يشمل الخسارة أو الضرر المعنوي أيضـًا ، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر[٢] .

أما إذا كان التنفيذ العيني أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه غير ممكنـًا بـأن أصر المقاول على رفض التنفيذ ، أو كان التنفيذ مرهقـًا له ، أو استحال عليه أن ينفذ الالتزام عينـًا لسبب أجنبي لا يد له فيه ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلتزم به ، مراعيـًا في ذلك الضرر الذي أصاب المستهلك المضرور والعنت الذي بدا من المقاول ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المقاول في تنفيذ التزامه[٣] .

---

(١) د. بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص ٨٥٨ ، كذلك المستشار/ محمد أحمد عابدين ، المرجع السابق، ص ١٣ وما بعدها .

(٢) تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحالي على أن: " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، فالمقصود بالضرر هو الضرر المادي الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله ، وكذا الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في شرفه أو عواطفه . وقد نصت المادة ٢٢٢/ ١ من القانون السابق على أنه: " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، انظر تفصيلاً: د. أحمد حشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ .

(٣) د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، تنقيح/ أحمد مدحت المراغي ، طبعة ١٩٨٧م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م ، ص ١٣٥٢ .

ثانيـًا: كيفية تقدير مدى التعويض:

إن الغرض الأساسي من التعويض هو جبر ما يلحق بالمضرور من ضرر مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور . وقد نصت المادة ١٧١ من القانون المدني المصري على أن: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ".

وتنص المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري على أنه " ١- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول . ٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشـًا أو خطأً جسيمـًا إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد "[1] .

ووفقـًا للنصوص السابقة ، فإنه ينبغي على القاضي أن يقدر التعويض – إن لم يكن مقدراً في العقد أو بنص القانون – بحيث يشمل ما لحق الدائن (المستهلك المضرور) من خسارة وما فاته من كسب مراعيـًا في ذلك الظروف الملابسة التي تتصل بالمضرور ، وذلك لأن التعويض إنما يقدر بقدر جسامة الضرر الذي أصاب

(١) راجع المواد ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدني المصري الحالي .

المستهلك المضرور بالذات ، فيدخل القاضي في الاعتبار حالته الصحية والجسدية والعائلية والمالية . وتقدير قيمة التعويض ومقوماته وعناصره مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة[١] ، لكن الحكم بالتعويض جملة دون بيان عناصر الضرر يشوب الحكم بالقصور في التسبيب[٢] .

ويقتصر التعويض على الضرر المباشر ، سواء في المسؤولية العقدية أم في المسؤولية التقصيرية . والضرر المباشر وفقـًا للمادة ٢٢١ سالفة الذكر هو ما يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن (المستهلك المضرور) أن يتوقاه ببزل جهد معقول . ويتم التعويض في المسؤولية التقصيرية عن الضرر المباشر سواءً كان متوقعـًا أو غر متوقع ، وذلك على خلاف المسؤولية العقدية حيث لا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر المتوقع ، إلا ما كان ناشئـًا عن غش أو خطأ جسيم .

والأصل أن يراعى القاضي في تقدير التعويض جسامة الضرر لا جسامة الخطأ ، فالتعويض يكون عن الضرر المباشر بغض النظر عن درجة جسامة الخطأ ، وفي هذا يختلف التعويض المدني عن العقوبة الجنائية .

كذلك يكون التعويض في المسؤولية المدنية عن الضرر المحقق دون الاحتمالي ، لكن إذا كان الضرر محقق في المستقبل ولكنه متغير ، فينبغي أن يدخل

---

(١) نقض مدني مصري صادر بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٤ ق ، رقم ٨١ ، ص ٥٦٥ .

(٢) نقض مدني مصري صادر بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٩٢ في الطعن رقم ٢٨٨ ، السنة ٥٨ ق .

القاضي هذا التغيير في اعتباره عند تقدير التعويض ، لذا رأينا المادة ١٧٠ مدني مصري قد عرضت الصورة التي لا يتسنى فيها للقاضي أن يعين مقدار التعويض تعيينـًا نهائيـًا ، وأجازت له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير بحيث يدخل التغيير في الاعتبار سواءً بالزيادة أو النقصان[١] .

ولم يرد في قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ، وقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أي نص قانوني يدل على أن المشرع المصري قد وضع سقف أعلى أو أدنى للتعويض عن أضرار المنتجات المعيبة ، كما أنه لم يبين سلطة القاضي في هذا الشأن ، تاركـًا ذلك للقواعد التقليدية في المسؤولية المدنية والتي تنظم مسألة التعويض . أما في القوانين المقارنة الأخرى ، وبصفة خاصة قوانين الاتحاد الأوروبي ، فإن تحديد مدى ومقدار التعويض عن أضرار المنتجات والمواد الغذائية المعيبة لاشك أنه يتم بالرجوع إلى قانون مسؤولية المنتج .

وعلى ذلك وفي ضوء قانون مسؤولية المنتج ، نجد أن التوجيه الأوروبي الصادر عام ١٩٨٥ كان حريصـًا منذ البداية على وضع سقف نقدي محدد لمسؤولية المنتج أو المورد ، عند مطالبة المستهلك المضرور بالتعويض على أساس دعوى المسؤولية الناشئة عن مضار المنتجات والمواد الغذائية المعيبة ، لذلك نجد أن مشرع الاتحاد الأوروبي قد وضع حدوداً دنيا وحدوداً عليا للتعويض ، حيث نص

(١) نفس المعنى د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص١٣١ – ١٣٣ .

في المادة السادسة عشرة من التوجيه الأوروبي المذكور[١] ، على أن المستهلك المضرور لا يستطيع أن يدعي بالتعويض عن الأضرار التي تقل قيمتها عن ٥٠٠ يورو ، كما نص في ذات المادة على أن الحد الأقصى للتعويضات التي يلتزم بها المنتج أو المورد في مواجهة المضرور هو ٧٠ مليون يورو[٢] .

وقد برر مشرع الاتحاد الأوروبي ذلك[٣] ، بأن هناك اختلاف بين دول الاتحاد في وضع سقف معين للتعويض ، لذلك اتجه إلى توحيد سقف هذا التعويض لتحقيق مستوى واحد من المسؤولية في جميع الدول الأعضاء ، كما أن عدم تحديد مقدار التعويض يؤدي إلى زيادة تكلفة الإنتاج ، وبالتالي إحجام المقاول المنتج أو المورد عن تطوير وتحسين إنتاجه الغذائي بما يواكب ويواجه التطورات الحديثة التي طرأت في مجال الصناعة والتجارة والاقتصاد[٤] .

ورغم المبررات السابقة للتوجيه الأوروبي إلا أن المشرع الفرنسي لم يأخذ

---

(١) تنص المادة ١٦/ ١ من التوجيه الأوروبي: " للدول الأعضاء الحق في أن تضع حداً لمسؤولية المنتج الكلية ، بالنسبة للأضرار الناجمة عن الوفاة أو الإصابات الجسدية ، والتي تقع من منتجات مماثلة ومعيبة بذات العيب ، شريطة أن لا يقل هذا الحد عن ٧٠ مليون يورو " . د. محمد سامي عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، المرجع السابق ، ص ١٣٨.

(2) **G. VIENY et P. Jourdain**، op. Cit، P.782.

(٣) ويبرر التوجيه الأوروبي أيضاً أن تقييد التعويض بسقف أو حدود معينة لا يعني الإضرار بمصلحة المستهلك ، لأن التمتع بالتطور التكنولوجي وما يقدمه من منتجات وسلع حديثة يفرض على الجميع أن يتحمل قدراً من الأعباء الناتجة عنها ، أو على الأقل المشاركة في هذه الأعباء ، د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

(٤) د. حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥.

بهذا الاتجاه ، فلم يضع أسقف معينة لهذه التعويضات ، متبنياً مبدأ التعويض الكامل دون النص على أسقف معينة للمطالبة بالتعويض ، على أساس أن تحديد هذه الأسقف فيه مغالاة في حماية المقاول المنتج أو المورد على حساب المستهلك المضرور ، كما أنه قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المضرورين في الحصول على التعويض[1] .

أخيراً .. يلاحظ أن المشرع الأوروبي في وضعه أسقف محددة للتعويض قد اقتصر على الأضرار الجسدية فقط دون الأضرار المالية ، وذلك لأن الأضرار المالية يمكن توقعها والتحكم في مداها ، بعكس الأضرار الجسدية الناتجة عن المنتجات الغذائية والتي توزع على نطاق واسع ويستهلكها عدد كبير من الأشخاص ، لذلك فإن التعويض عنها يحتاج دائماً إلى التحديد .

وقد نصت المادة ١٦/ ١ من التوجيه الأوروبي على أن: " الحد الأقصى للتعويضات هو سقف عام في مسؤولية المقاول المنتج أو المورد عن نوع واحد من المنتجات المتماثلة والتي تحمل العيب ذاته[2] . كما أن التوجيه الأوروبي عندما أقر مبدأ المسؤولية الجماعية بين المقاولين المنتجين أو الموردين فإنه أقر في نفس الوقت حق رجوع المستهلك المضرور على المقاولين المشاركين في إنتاج السلعة أو إطلاقها في التداول ، دون أن يستطيع أي منهم أن يدفع مطالبة

---

(١) د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

– كذلك: G. VIENY et P. Jourdain ،op. Cit ،P. 788 et S. et P. 803

(٢) انظر تفصيلاً: د. حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٢٤٧ وما بعدها .

المستهلك المضرور بالحد الأقصى لمسؤولية أي منهم[١] .

لذلك نرى: أن النظام الذي وضعه التوجيه الأوربي بخصوص مسؤولية المقاول المنتج أو المورد يتميز بالخصوصية ، حيث أن أحكامه وفرت الحماية الكافية للمستهلكين المتضررين مع تركها للدول أعضاء الاتحاد حق اختيار بعض المواد التي تنظمها وفقاً لسياستها التشريعية، وبما يتلاءم ويتماشى مع أوضاعها الداخلية . يؤيد ذلك ما ورد في نص المادة رقم ١٦/ ١ من التوجيه المذكور بضرورة إعادة النظر في هذه الأسقف من حيث المبدأ ، أو بصفة دورية ، أي أن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحق في الاختيار بين الالتزام بهذه الأسقف أو عدم الالتزام بها في تشريعاتها الداخلية[٢] .

الفرع الرابع
مدى جواز الجمع بين التعويض وتأمين المسؤولية

يقصد بمدى جواز الجمع بين التعويض وتأمين المسؤولية: أنه إذا أصيب المشتري أو المستهلك المضرور في جسمه أو ماله جراء أفعال المنتجات أو المواد الغذائية المعيبة ، وكان مؤمناً على نفسه من هذا الضرر أو كان العمل الضار الذي ألم به قد أنشأ له حقاً مثل مكافأة أو معاش ضمان ، فهل يستطيع المستهلك المضرور أن يجمع بين التعويضين ، أي التعويض الناشئ عن دعوى المسؤولية المدنية لمقاولي إنتاج وتوريد المواد الغذائية المعيبة والتعويض الناشئ عن مكافأة أو معاش الضمان ؟

---

(1) **G. VIENY et P. Jourdain**، op. Cit، P. 797 et 798.

(٢) قارن: د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

في التشريع المصري يكاد ينعدم النص القانوني الصريح الذي يسمح للمستهلك المضرور أن يجمع بين تعويضين بصفة عامة ، وبالتالي فلا يجوز للمستهلك المضرور في دعوى المسؤولية المدنية لمقاولي إنتاج وتوريد المواد الغذائية أن يجمع بين التعويض الناشئ عن هذه الدعوى وتعويض هيئة التأمين والضمان الاجتماعي طبقاً للقواعد العامة .

وقد أدى ذلك إلى تضارب الاجتهادات القضائية ، وتباين الآراء الفقهية في مصر . ولكن الرأي الراجح في القضاء المصري يتجه نحو عدم جواز الجمع بين التعويضين ، حيث قررت محكمة النقض المصرية أن: " التزام هيئة التأمين بتعويض المضرور لا يمنع التزام المتسبب في الضرر بتعويضه طبقاً لأحكام القانون المدني " . غير أن هذين الالتزامين متحدين في الغاية ، وهي جبر الضرر جبراً عادلاً ومتكافئاً ، لذلك لا يجوز أن يكون التعويض زائداً على الضرر ، وكل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب[1] .

وعلى ذلك فإنه يجب أن تخصم المبالغ التي يحصل عليها المستهلك

(١) نقض مدني مصري ، جلسة ١٣/ ٠٥/ ١٩٧٨ ، الطعن رقم ١٦٩ ، السنة ٤٦ ق ، كذلك: نقض مدني ، جلسة ٢٥/ ٠٦/ ١٩٦٤ ، الطعن رقم ٣٠٨ ، السنة ٢٩ ق . وفي قضية معاكسة أجازت محكمة النقض المصرية الجمع بين التعويضين لاختلاف أساس كل تعويض ، فتعويض رب العمل للعامل أساسه مسؤولية التابع عن المتبوع ، وتعويض هيئة التأمين الاجتماعي أساسه الاشتراكات التي يدفعها المؤمن ، نقض مدني مصري ، جلسة ٢٦/ ٠٤/ ١٩٧٧ ، المجموعة المدنية لأحكام النقض ، الصفحة ١٠٥٥ ، كذلك: نقض مدني ، جلسة ١٥/ ٠٥/ ١٩٧٩ ، المجموعة المدنية لأحكام النقض ، الطعن رقم ١٦ ، السنة ٤٥ ق ، كذلك: نقض جنائي ، جلسة ٠٣/ ٠٢/ ١٩٧٥ ، المجموعة الجنائية ، ص١١٧، السنة ٤٨ ق .

المضرور من هيئة التأمينات الاجتماعية عند تقدير التعويض الذي يلتزم به منتج أو مورد المواد الغذائية بناءً على دعوى المسؤولية المدنية . فهذا الأخير لا يلتزم إلا بتكملة التعويض ، أي بدفع الفرق بين التعويض الجزافي الذي تدفعه هيئة التأمينات الاجتماعية وبين التعويض الكامل الذي يغطي كل الضرر الذي أصابه[1].

ومع ذلك فقد استقر الفقه والقضاء على جواز الجمع بين التعويضين ، أي تعويض هيئة التأمين والضمان الاجتماعي والتعويض على أساس المسؤولية المدنية متى كان أحد التعويضين ليست له صفة التعويض . لذلك يفرق الفقه بين حالة انتفاء الصفة التعويضية ، وحالة توافر الصفة التعويضية ، أي خضوع المضرور للمبدأ التعويضي .

ففي حالة انتفاء الصفة التعويضية:

فإن القاعدة العامة في القانون المصري هي "عدم خضوع تأمين الأشخاص ضد المخاطر للمبدأ التعويضي ، سواءً أكان تأميناً على الحياة أو ضد الحوادث التي لا يترتب عليها الوفاة" ، أي أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض لا يرتبط بحدوث ضرر ، وإنما بمجرد وقوع الخطر .

ونتيجة لعدم ارتباط مبلغ التأمين بوقوع الضرر ، يكون للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين وبين التعويض الذي يستحقه في ذمة الغير نتيجة لوقوع الخطر ، فاستحقاق مبلغ التأمين مصدره عقد التأمين والأقساط أو الاشتراكات التي يدفعها

---

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني ، أصول قانون التأمين الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٢٧٦ ، كذلك: د. محمد حسين منصور ، قانون التأمين الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٧٣.

المؤمن له للمؤمن في مقابل تأمينه ، واستحقاق التعويض مصدره الإخلال بالالتزام أو الفعل الضار الذي وقع من الغير[1] .

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية[2]. وبالتالي ينتفي حسب رأي محكمة النقض المصرية الإثراء بلا سبب في هذه الحالة ، رغم الجمع بين تعويض

---

(١) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ وما بعدها .

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التزامها بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة من مسئولية رب العمل عن أعمال تابعه . فجواز رجوع العامل على رب العمل يكون استنادا إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره متبوعاً مسؤولاً عن الضرر الجسدي الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . فمسئولية المتبوع ليست ذاتية ، وإنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون (م٦٨ / ٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥) الذي حدد نطاق تطبيقها وليس العقد ، نقض مدني مصري ، جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٧ ، الطعن رقم ٤٨٦١ ، السنة ٦١ ق ، الصفحة ١٥٨٤. وفي نفس الإطار قضت محكمة النقض المصرية أن التعويض الإضافي المستحق عند وفاة المؤمن عليه يجب توزيعه على الورثة طبقاً لقواعد الميراث ما لم يكن قد حدد مستفيدين آخرين قبل وفاته ، نقض عمالي ، جلسة ١٥/ ٠٦/ ١٩٨٧، الطعن رقم ٧٣٠، لسنة ٥٦ ق . وفي قرار آخر لمحكمة النقض رأت أن أساس تعويض رب العمل للعامل مختلف عن أساس تعويض هيئة التأمين الاجتماعي للعامل ، فالتعويض الأول ناجم عن المسؤولية الذاتية لرب العمل وأساسها الكفالة والتضامن التي تجد مصدرها في القانون وليس في العقد ، ولما كان العامل يقتضي حقه عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسؤول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسؤول ، فليس هناك ما يمنع الجمع بين الحقين ، نقض مدني مصري ، جلسة ٢٦/ ٠٤/ ١٩٧٧ ، المجموعة المدنية لأحكام النقض ، السنة ٤٣ ق ، ص ١٠٥٥، كذلك نقض مدني ، جلسة ١٥/ ٠٥/ ١٩٧٩ ، المجموعة المدنية ، الطعن رقم ١٦ ، السنة ٤٥ق ، كذلك نقض مدني مصري ، جلسة ١٣/ ٠٥/ ١٩٩٣ ، الطعن رقم ١١٦٦ ، لسنة ٥٩ ق ، مجلة المحاماة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٣٤ .

المسؤولية المدنية وتأمين هيئة التأمين الاجتماعي ، فقط لأن التعويض الأول مصدره القانون مباشرة (الكفالة والتضامن بين المضرور والمسؤول) ، والمسؤول إنما يدفع التعويض بوصفه ضامناً لا مسؤولاً مسؤولية ذاتية . أما التعويض الثاني (مبلغ التأمين) فمصدره الأقساط أو الاشتراكات التي سددت لهيئة التأمين[١] .

وقد أيد المشرع المصري جواز الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين ، بنصه على منع المؤمن (شركة التأمين) من الرجوع على المقاول المنتج أو المورد المتسبب في الضرر أو الحلول محل المؤمن له ، لأن مثل هذا الرجوع يفتقد سببه . إذ نص في المادة ٧٦٥ من القانون المدني المصري الحالي على أنه: " في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث "[٢].

أما في حالة توافر الصفة التعويضية في أدائيين للمضرور:

فلا يجوز للمستهلك المضرور أن يجمع بين عوض التأمين وعوض دعوى المسؤولية المدنية ، إلا إذا كان الضرر قد تجاوز قيمة مبلغ التأمين الذي التزمت شركة التأمين بأدائه ، ذلك أن مبلغ التأمين يعد تعويضاً للمستهلك المضرور عن

---

(١) نفس المعنى: د. عبد الباسط عبد المحسن ، الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي ، بدون طبعة ، دار النصر للتوزيع والنشر ، جامعة القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢٥٠.

(٢) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، التأمين – قواعده – أسسه الفنية – والمبادئ العامة لعقد التأمين ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٩٧ ، ص ١٥٥ وما بعدها .

الضرر الذي لحق به جراء فعل المنتجات والمواد الغذائية ، فإذا أثبت أن الضرر الذي لحقه يجاوز قيمة مبلغ التأمين كان له أن يرجع على المقاول المسؤول بالفرق بين مبلغ التأمين وقيمة الضرر ، ليحصل بذلك على تعويض عن كامل الضرر . ويتحقق ذلك في الحالة التي يؤمن فيها المقاول على نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله إذا تحققت مسؤوليته قبل المستهلك أو الغير ورجع هذا الغير عليه بالتعويض ، فإن المؤمن يلتزم بتعويض المستهلك المؤمن له في حدود الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه – وهو انعقاد المسؤولية – وفي حدود مبلغ التأمين[1] .

أخيراً .. يمكن لهيئة التأمين والضمان الاجتماعي أن تحل محل المستهلك أو المستورد المصاب أو ذوي حقوقه ، بناء على طلبهم في الدعوى ضد مقاول المنتجات الغذائية المتسبب في الضرر ، سواء كان هو المقاول بنفسه أو من يمثله كالمتعهد أو المورد أو الموزع . ويمكن لها بقوة القانون مقاضاة هذا المتسبب أمام المحاكم المختصة من أجل المطالبة باسترداد ما سددته أو ما عليها أن تسدده. وهذا ما نصت عليه غالبية التشريعات العربية الحديثة[2] .

---

(١) انظر المادة ٧٥١ من القانون المدني المصري الحالي .

(٢) انظر المادة ٦٢/ ٢ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ، كذلك المادة ٤٦ من قانون التأمين الاجتماعي السوري ، رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، كذلك الفصل ٧٦ من الظهير الشريف المغربي رقم ١.٧٢.١٨٤ الصادر في ١٥ من جمادى الآخرة ١٣٩٢ – ٢٧ يوليو ١٩٧٢.

الفرع الخامس
الشروط المعدلة لأحكام المسؤولية

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري الحالي على أنه: " يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئوليه تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه " .

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه: " يقع باطلا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع "[١] .

وتنص المادة ٦٧/ ٦ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه: " يقع باطلاً كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزع من المسئولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها "[٢] .

كما تنص المادة ٢٨ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على أن: " يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك ، إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها "[٣] .

وتنص المادة ١٣٨٦/ ١٥ من القانون المدني الفرنسي الخاص بمسؤولية

(١) انظر الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري الحالي .

(٢) انظر المادة ٦٧/ ٦ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٣) انظر المادة ٢٨ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م .

المنتج الصادر في ١٩/ ٣/ ١٩٩٨ بأن: " مسؤولية المنتج المقررة بموجب هذا التشريع لا يمكن استبعادها أو التخفيف منها في مواجهة المضرور بموجب أي شرط تعاقدي وتعد هذه الشروط باطلة بطلاناً مطلقاً "[١] .

ومن النصوص والقواعد العامة السابقة يتضح لنا أن الشروط المعدلة لأحكام المسؤولية المدنية بصفة عامة ، وبصفة خاصة المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية تنقسم إلى ثلاثة شروط وهي:

(أ) الشروط المخففة من المسؤولية .

(ب) الشروط المشدد في المسؤولية .

(ج) الشروط المعفية من المسؤولية .

وتعرف الشروط المخففة بأنها: "الشروط التي تخفض التعويض عن قدر الضرر الذي يستوجبه ، أو تنقص المدة التي في أثنائها يجوز رفع دعوى المسؤولية"[٢]. أما الشروط المشددة فهي: "الشروط الوارد في العقد أو باتفاق منفصل ، والتي تقضي بمسؤولية المدين في حالة تكون فيها مسؤوليته غير قائمة بموجب القواعد العامة"[٣] .

---

(١) ورد نص المادة ١٣٨٦/ ١٥ من القانون المدني الفرنسي الخاص بمسؤولية المنتج لعام ١٩٩٨ مطابقاً لنص المادة ١٢ من التوجيه الأوربي رقم ٣٨٤/ ٨٥ لعام ١٩٨٥ .

(٢) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الأول " في ازدواج ، أو وحدة المسئولية المدنية ، ومسألة الخبرة " ويتضمن بحث الالتزام بالسلامة في جميع العقود " ، بدون طبعة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٧٧٠ .

(٣) د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١٠ .

أما شروط الإعفاء من المسؤولية فهي: "الشروط التي ترفع بموجبها مسؤولية المدين" . كما تعرف الشروط المعفية من المسؤولية بأنها: "الاتفاق على إعفاء المدين من التزامه بالتعويض عن الفعل الضار ، ومنع مطالبته بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة"[١] . وعرفها آخرون بأنها: "اتفاق يقصد به رفع المسؤولية كلية عن مرتكب الفعل الضار أو العقد ومنع المطالبة بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة"[٢] .

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ أن الشروط المعفية من المسؤولية العقدية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية هي عبارة عن بنود ترد في العقد أو باتفاق منفصل ، يعفي بموجبها الدائن (المستهلك أو المشتري) مدينه (المقاول أو البائع) مسبقًا من المسؤولية التي قد تترتب في ذمة الأخير جراء عدم تنفيذه لالتزامه ، فرغم تحقق المسؤولية المدنية وفقًا للقواعد العامة ، إلا أن المدين (المقاول أو البائع) يعفى منها بموجب الاتفاق الذي تم بينه وبين الدائن (المستهلك أو المشتري) .

وقد أجاز المشرع المصري الشروط الثلاثة سواءً المعفية أو المخففة أو المشددة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية العقدية ، إلا في حالة الخطأ الجسيم أو الغش الذي يقع من المدين (المقاول أو البائع) . كما أجاز المشرع المصري

---

(١) عبد العزيز مقبل العيسائي ، شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٥ .

(٢) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الالتزامات ، الجزء الثاني ، في الفعل الضار ، والمسؤولية المدنية ، بدون طبعة ، بدون ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٦٣٦ .

للمدين (المقاول أو البائع) أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي قد يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه . أما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية التقصيرية (العمل غير المشروع) ، فلم يجز من هذه الشروط سوى الشروط المشددة . غير أن المشرع المصري في قانون التجارة الجديد قد استثني عقود الاستهلاك ، ومنها لا شك عقود استهلاك الأغذية ، من جميع الشروط المعدلة للمسؤولية ، فقد نص في المادة ٦٧/ ٦ على أن: " يقع باطلاً كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزع من المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها" .

وعلى ذلك فلا يجوز الاتفاق على إعفاء مقاول توريد المنتجات والمواد الغذائية من المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها سلعته الغذائية المعيبة ، أو الاتفاق على تحديد هذه المسؤولية بحد أقصى للتعويض الذي يلتزم المقاول بدفعه ، أو بقصر هذه المسؤولية على بعض صور الضرر دون بعضها الآخر[1] .

وهذا ما نص عليه المشرع المصري الحالي في المادة ٢٨ من قانون حماية المستهلك رقم١٨١ الصادر في سبتمبر عام ٢٠١٨ والتي تنص على أنه: " يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك ، إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها "[2] .

أما في فرنسا: فقد اعتنق المشرع الفرنسي في القانون المدني الصادر عام ١٩٩٨

(١) د. هاني دويدار ، المسؤولية عن إنتاج السلع وتوزيعها ، مجلة الدراسات القانونية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤٩ .

(٢) انظر المادة ٢٨ من قانون حماية المستهلك المصري السابق .

نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والذي فرضه التوجيه الأوروبي عام ١٩٨٥ ، حيث قرر أن كل اتفاق على الإعفاء أو التخفيف أو التشديد من المسؤولية المقررة بمقتضاه يعد معدوماً[1] ، وذلك لأن شروط عقد الاستهلاك هي التي تحكم العلاقة بين المستهلك المضرور والمقاول المنتج أو المورد في الحالات التي يكون فيها ذلك المضرور متعاقداً مع المقاول ، مما يثير التساؤل حول مدى تأثر المسؤولية الموضوعية ، ومقدار التعويض المستحق بشروط التعاقد ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول ابتداءً ، أننا عرفنا أن المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية قانونية ذات طبيعة خاصة ليست تقصيرية ولا عقدية ، وحيث أن المشرع قصد من ذلك استبعاد تأثير التعاقد على مسؤولية المقاول المنتج أو المورد ، فأنه من غير المعقول أن يتمكن هذا المقاول من تقييد المسؤولية الموضوعية بموجب شروط تعاقدية ، أما عن الرجوع إلى نصوص مواد تلك المسؤولية فيفهم منها أن البطلان لا يمس عقد الاستهلاك ذاته ولكنه يقتصر على هذا الشرط فقط .

وأيضا يفهم من هذه النصوص حرص المشرع الفرنسي ورغبته في توفير حد أدنى من الحماية للمستهلك المضرور بسبب عيوب المنتجات والمواد الغذائية ، وأن ذلك لا يعني أن الحماية المقررة تتعلق بالمستهلك الذي يعد هو الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية ، ولا تمتد إلى العلاقة بين المقاولين المنتجين

(١) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية ، المرجع السابق ، ص ١٩٦.

أو الموردين ، لذلك فان للمقاولين الحق في إبرام الاتفاقات الخاصة بتحديد المسؤولية فيما بينهم ، حيث أن دعاوى الرجوع بين المقاولين لا تدخل في إطار التنظيم التشريعي الخاص بحماية المستهلك المضرور من عيوب المنتجات والمواد الغذائية[1] .

وعلى ذلك فان نظام المسؤولية عن المنتجات والمواد الغذائية المعيبة تعد من النظام العام ، وبالتالي لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على الإعفاء أو الحد أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشخاص مطلقاً ، وكل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يكون باطلاً ، أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال فإن المشرع الفرنسي يفرق بين ما إذا كان الشيء مخصصاً لاستعمال المقاول الخاص أو مخصصاً لاستعماله المهني .

ففي الحالة الأولى يكون هذا الشرط باطلاً أي كأنه لم يكن . أما في الحالة الثانية فان المشرع الفرنسي قد سلم بصحة شرط الإعفاء من المسؤولية في العلاقة بين المهنيين[2].

وغني عن البيان أن حظر الشروط أو الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية المدنية ، سواءً أكانت شروط معفية أو مخففة أو مشددة من شأنه أن يؤدي بالتبعية إلى حظر تقييد حدود التعويض الذي يلتزم به المقاول المنتج أو المورد بسبب عيوب منتجاته الغذائية ، بل ويؤدي أيضاً إلى حظر أي شرط من شأنه أن يؤثر على الحصول على هذا التعويض بأي شكل من الأشكال ، مثل الشروط التي ترد

(١) د. حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ وما بعدها .

(٢) د. عبد القادر اقصاصي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، المرجع السابق ، ص ٤٩٠.

بإنقاص المدة أو المهلة الزمنية التي يستطيع المستهلك المضرور رفع دعوى المسؤولية الموضوعية خلالها[١].

ونحن نؤيد الاتجاه الذي ذهب إليه بعض الفقه والقائل بأن وجود مثل هذا النص في التشريع الفرنسي ، يعد تزايداً تشريعيـاً لا مبرر له ، طالما أن مسؤولية المقاول الموضوعية مشروطة بأن لا يكون المضرور قد تملك أو استخدم السلعة لأغراض تجارية أو للاستعمال في مجال حرفته أو مهنته . كذلك فان حظر الشروط المخففة والمعفية من المسؤولية يندرج في الإطار العام لمنهج المشرع الفرنسي في حظر هذه الشروط في العلاقات غير المتوازنة ، والتي يكون أحد أطرافها أكثر دراية وخبرة وكفاءة من الطرف الأخر ، إلا أن المشرع الفرنسي قد سبق ونظم حظر هذه الشروط وهو بصدد قوانين حماية حق المستهـلك ، إلا أن الحاجة إلى النص على مثل هذا الحظر خاصة في مجال المسؤولية المدنية الموضوعية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية يعد من الأمور العملية الهامة ، لأن مصطلح المضرور لا يتطابق مع مصطلح المستهلك أو المشتري فقط ، بل قد يتطابق مع كل من يصيبه ضرر بسبب أفعال المنتجات والمواد الغذائية المعيبة ، حتى ولو لم يكن مستهلكـاً أو مشتريـاً أو مستورداً[٢] .

لذا نرى: أن موقف المشرع الفرنسي هو أكثر ملائمة من موقف المشرع المصري ، حيث أنه يتفق مع طبيعة عقود الاستهلاك بصفة عامة ، وعقود استهلاك المنتجات والمواد الغذائية بصفة خاصة .

---

(١) د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

(٢) د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

خاتمة
بأهم نتائج ومقترحات البحث

لقد أدت التطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة ، خاصة في مجال إنتاج وتوريد المنتجات والمواد الغذائية وتداولها وتسويقها إلى انتشار مواد غذائية كثيرة ومتنوعة ، مما يرجح احتمالية تعيبها ، وبالتالي تعرض حياة المستهلكين وأموالهم للخطر في أي وقت ، خاصة عندما تكون هذه المواد معيبة وغير مطابقة للمواصفات . وهذه الوضعية هي ما دفعت المشرع في غالبية الدول إلى البحث عن السبل الكفيلة لتحقيق الحماية الفعالة للمستهلك ، وبالمقابل تقرير مسؤولية مدنية حديثة لمقاولي توريد هذه المواد ، خاصة في ظل القصور والعجز الموجود في المسؤولية المدنية التقليدية ، والتي لم تتعرض من قريب أو بعيد لمسؤولية المقاول المنتج أو المورد للمنتجات والمواد الغذائية .

لقد قطع المشرع خاصة في دول الاتحاد الأوروبي وبعض الدول العربية ومنها مصر خطوات واسعة في هذه الحماية لتلافي أوجه النقص والقصور الموجود في المسؤولية المدنية التقليدية ، خاصة بعد أصبح المقاولون في المجال الغذائي سواءً كانوا منتجون أو موردون يتهافتون وراء رغبتهم في الحصول على الربح السريع بكافة الوسائل ، بما فيها تلك التي تمس بقواعد التجارة والصناعة ودعائم الاقتصاد القومي وسلامة الأفراد ، فقد تم تكريس هذه الحماية كما رأينا في القواعد العامة ، كالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء في مصر ، وقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ الصادر في سبتمبر ٢٠١٨ . وكذا أحدث

التشريعات الأجنبية الصادرة في هذا المجال ، وخاصة التوجيه الأوروبي رقم ٣٨٤/ ٨٥ الصادر في ٢٤/ ٧/ ١٩٨٥ ، والذي يعتبر المصدر الأساسي لقانون مسؤولية المنتج الفرنسي الصادر في ١٩/ ٣/ ١٩٩٨ والذي أدرج في القانون المدني الفرنسي من المادة (١٣٨٦/ ١ – ١٣٨٦/ ١٦) . والقانون الفرنسي الخاص بالكائنات المهندسة وراثياً الصادر عام ١٩٩٢ . غير أن هذه القواعد كما رأينا كانت غير كافية لتحقيق الحماية المرجوة للمستهلك ، لأنها تقتصر فقط على حماية المستهلك المتعاقد دون غيره ، كما أن التعويض في المسؤولية العقدية يخضع لشروط مجحفة حيث يلقي المشرع عبء إثبات العيب في المنتج الغذائي بشروطه من قدم وخفاء وتأثير على عاتق المستهلك وهي لا شك أمور صعبة بالنسبة له .

كذلك الأمر في مجال المسؤولية التقصيرية والتي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض في مجال الحراسة ، خاصة وأن المنتجات الغذائية الصناعية الحديثة أصبحت تتكون من مواد معقدة في تصنيعها وتركيبها مما يجعل المستهلك عاجزاً عن اكتشاف عيوبها أو معرفة الأخطار الكامنة بها ، فضلاً عن صعوبة إقامة الدليل على وجود أخطاء فنية في هذه المنتجات كالأخطاء التي تتعلق بعملية الإنتاج والتي يرتكبها المقاول المنتج أو المورد أثناء ممارسة لمهنته كالخطأ في التصنيع أو التصميم... الخ ، وكالأخطاء التي يرتكبها الموزع كالخطأ في عملية التخزين أو الحفظ أو عدم مراعاة مدة الصلاحية أو عدم سلامة الوسائل والأجهزة المعدة لحفظ ونقل المواد الغذائية... الخ .

كما يعاب على هذه القواعد العامة أنها تحدثت عن مسؤولية المقاول المنتج

أو المورد دون أن تعطي تعريفـًا لهما ، وهو ما يدعونا إلى طرح عدة تساؤلات أهمها: من هو المنتج أو المورد ؟ هل يقصد به منتج المواد الأولية أو منتج الجزء المركب أو هو المنتج النهائي للسلعة ؟ وما هو المقصود بالمورد ؟ هل هو البائع أو الموزع أو متعهد التوريد ؟ وهل هذا الشخص أو ما يسمى بالمورد هو تابع للمنتج وبالتالي يخضع لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، أم أنه غير تابع للمنتج ولا يخضع لرقابته وإنما يمارس عمله بصورة مستقلة ؟

لكن رغم النقص والتعارض ، فإننا لا ننكر أنه من خلال دراستنا السابقة للمسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، خاصة في صورتها الحديثة ، توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات هامة يتعين على المشرع الأخذ بها بعين الاعتبار ، حتى نضمن وجود حماية قانونية قوية وسابقة لمستهلكي المنتجات والمواد الغذائية ، فضلاً عن الحماية القانونية اللاحقة والمتمثلة في ضمان حصول المستهلك على التعويض المناسب إذا ما أصابه ضرر جراء أفعال المواد الغذائية المعيبة . ونعرض فيما يلي أهم هذه النتائج والمقترحات:

أولاً: أن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي تبنت المعنى الواسع للمقاول المنتج أو المورد ، فلم يعد الأمر متوقف على مفهوم المقاول المنتج أو المورد بالمعنى الضيق والذي يراد به المنتج أو المورد الفعلي للمنتجات والمواد الغذائية ، بل تعداه إلى من هم في حكم المنتج والمورد مثل البائع المهني والمستورد وصاحب العلامة الظاهرة والمورد المهني ، وهو ما يلاءم مقتضيات تعويض المضرور في عالم تنتقل فيه المنتجات والمواد الغذائية بين جهات متعددة . كذلك تبنت هذه التشريعات مفهوم المضرور بالمعنى الواسع والذي يراد به كل

شخص أضير من المنتج الغذائي المعيب المعروض للتداول ، سواء سمي هذا المضرور بالمستهلك أو المشتري أو المستورد ... الخ .

ثانيـًا: أنه نتيجة لقصور القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية ظهرت الحاجة الملحة إلى إيجاد نظام قانوني حديث للمسؤولية يستفيد منه المضرور المتعاقد والغير في نفس الوقت ، لذلك وجدنا أن المسؤولية الموضوعية الحديثة والتي نص عليها المشرع المدني الفرنسي والمتعلقة بمسؤولية المنتج ، ملائمة لإقامة هذه المسؤولية وتعويض تلك الأضرار والتي عجزت القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية عن الإحاطة بها ، وذلك لان هذه المسؤولية تكون ذات طبيعة خاصة لا هي عقدية ولا تقصيرية .

ثالثـًا: استحدث المشرع الفرنسي قانون خاص بمسؤولية المنتج وهو القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وتقوم هذه المسؤولية على أساس موضوعي ، وكونها قائمة على ركن العيب بدلاً من ركن الخطأ ، حيث جاءت بمفهوم يواكب التطور والتقدم في صناعة وتوريد المنتجات والمواد الغذائية ، فالعيب هنا لا يتوقف عن حد نقصان الفائدة أو فوات المنفعة بل يتعدى ذلك ليشمل نقص الأمان والسلامة في المنتجات والمواد الغذائية ، وأيضا أصبح ركن الضرر يعالج نوعي الضرر المادي والمعنوي والذي يصيب المتعاقد والغير في شخصه وماله في نفس الوقت ، أو بمعنى آخر إن هذه النوع الجديد من المسؤولية جاء بأركان جديدة غير معروفة في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية .

رابعـًا: أن المسؤولية المدنية الحديثة أنشأت التزامات جديدة على عاتق المقاول المنتج والمورد ، والتي نادى بها القضاء الفرنسي بعد صدور قانون

مسؤولية المنتج عام ١٩٩٨ ، والتي أصبحت التزامات مفروضة على المقاول المنتج أو المورد بموجب نص المادة ١٣٨٦/ ١ مدني فرنسي ، ومنها لا شك الالتزام بضمان السلامة ، والالتزام بالإعلام عن مخاطر المنتجات والمواد الغذائية تجنباً للاستخدام الخاطئ لها .

خامساً: أن التعويض في قانون مسؤولية المنتج الفرنسي الصادر عام ١٩٩٨ يشمل الأضرار المادية والأدبية لجميع المستهلكين للمنتجات والمواد الغذائية سواءً كانوا متعاقدين أم من الغير ، بل يمتد التعويض ليشمل كل من لحقه ضرر جراء استهلاك المنتجات والمواد الغذائية المعيبة كأفراد أسرة المستهلك ، فلم يفرق المشرع الفرنسي في القانون المذكور بين المضرور المتعاقد وغير المتعاقد ، فلم يهتم بأصل العلاقة القائمة بين المسؤول والمضرور ليهدم على أثر ذلك التمييز بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية . فلم يعد الحق في التعويض مرتبطاً بصلة المضرور بالمتعاقد ولا بصفة المضرور نفسه سواء كان محترفاً أو غير محترفاً . كذلك تشمل المسؤولية عن التعويض المقاول المنتج والمورد ومن في حكمهما إذا كانت هذه المنتجات أو المواد الغذائية معدة للاستهلاك الآدمي لا للتجارب أو المنفعة الاقتصادية للبلاد . ولكي يكون المشرع الفرنسي معتدلاً فقد أجاز تقييد المسؤولية الحديثة أو الإعفاء منها عندما يتم استخدام السلعة الغذائية في أغراض تجارية أو مهنية ، وذلك لان هذه المسؤولية الجديدة هي مسؤولية استثنائية القصد منها حماية المستهلك الضعيف اقتصادياً ، فإذا ما ثبت أن المضرور قد استخدم السلعة الغذائية لأغراض تجارية أو مهنية ، فإنه في ضوء ما سيحققه من أرباح إضافة إلى خبرته في هذا المجال لا يكون في وضع أدنى يحتاج فيه إلى حماية خاصة .

سادسـًا: أن السبب الأجنبي سواء أكان قوة قاهرة أم خطأ المضرور أم خطأ الغير ، وإن كان هو الوسيلة الوحيدة لدفع المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية أو الإعفاء منها وفقـًا لقانون مسؤولية المنتج الفرنسي ، إلا أن التطور العلمي والتقني الذي شهده ميدان الزراعة والصناعة والتجارة كان سببـًا أساسيـًا في قيام التوجيه الأوروبي بإدراج وسائل أخرى لدفع هذه المسؤولية ، لعل أهمها وأكثرها إثارة للجدل تلك المتعلقة بمخاطر التطور العلمي والتقني ، وما تثبته المعطيات العلمية من اتصاف المنتجات والمواد الغذائية بالخطورة – كالكائنات المهندسة وراثيـًا ومنتجاتها – ، فعلى الرغم من تأييد بعض دول الاتحاد الأوربي لهذه الوسيلة الهامة لدفع المسؤولية فإن دولاً أخرى رفضت إدراجها كوسيلة لدفع المسؤولية ، لذلك فإن مشرع الاتحاد الأوروبي نص على اعتبار مخاطر التطور العلمي والتقني وسيلة من وسائل دفع المسؤولية ، مع تركه للدول الأعضاء حرية النص عليه في تشريعاتهم الداخلية ، فجاء موقف المشرع الفرنسي بالنص على مخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية ، غير أنه قيده بشرط اتخاذ المقاول المنتج أو المورد لكافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع حصول الضرر .

سابعـًا: من حيث مدة رفع الدعوى فقد استطاع قانون مسؤولية المنتج الفرنسي الصادر ١٩٩٨عن طريق الأخذ بالالتزام بضمان السلامة المستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية ، أن يخلص المستهلك المضرور من التقادم الطويل طبقـًا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية العقدية ، فهو ينص على مدتين مختلفتين في المقدار والطبيعة ، الأولى: وهي مدة تقادم لرفع الدعوى وتقدر

بثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور بالعيب والضرر وشخصية المقاول المنتج أو المورد . أما المدة الثانية: فهي مدة سقوط وتقدر بعشر سنوات تبدأ من تاريخ عرض المنتجات والمواد الغذائية للتداول في الأسواق ، ويؤدي مضي هذه المدة إلى انقضاء المسؤولية تماماً .

ثامناً: أن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف أو التشديد منها وإن كان جائزاً في مجال المسؤولية المدنية العقدية ، إلا أنها تكون باطلة في مجال المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ، لأن مسؤولية المقاول المنتج أو المورد تعد من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وأيضا لأن حياة الإنسان أغلى وأثمن من أن تكون محلاً للاتفاقات.

أخيراً: نتيجة لما تقدم ، وفي ضوء قصور المسؤولية المدنية التقليدية وعجزها عن ملاحقة التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة خاصة في مجال الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري ، نرى ضرورة توحيد الجهود على المستويين المصري والعربي ، حول إنشاء قانون جديد يحكم المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات بصفة عامة وبصفة خاصة المنتجات والمواد الغذائية ، على أن يكون ذلك في ضوء قانون مسؤولية المنتج الفرنسي الصادر في ١٩/٣/١٩٩٨ والذي أدرج في القانون المدني الفرنسي من المادة ١٣٨٦/ ١ - ١٣٨٦/ ١٦ ، والقانون الفرنسي الخاص بالكائنات المهندسة وراثياً الصادر عام ١٩٩٢ ، حتى نضمن وجود حماية قانونية قوية وسابقة للمستهلك ، فضلاً عن الحماية القانونية اللاحقة والمتمثلة في ضمان حصول المستهلك على حقه في التعويض العادل والمناسب في حالة إصابته بأضرار مادية أو معنوية جراء أفعال المنتجات والمواد الغذائية المعيبة .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

(١) الكتب القانونية العامة:

- د. أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية .
- د. أحمد زكي بدري ، معجم المصطلحات القانونية .
- د. أحمد نجيب الهلالي ، د. حامد زكي ، شرح القانون المدني في عقود البيع والحوالة والمقايضة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الفجاله الجديدة ، القاهرة ، ١٩٥٤.
- د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، دارسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، المكتب القانوني ، ٢٠٠٠ .
- د. بلحاج العربي ، مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية " دراسة مقارنة" ، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة) .
- د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٩/ ١٩٨٠.
- د. حسام الدين كامل الأهواني ، أصول قانون التأمين الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
- د. حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.
- د. حمد الله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٧.

- د. رمضان أبو السعود ، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٢ .
- د. رمضان أبو السعود ، أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤ .
- د. رمضان خضر شمس الدين ، مبادئ القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥/ ٢٠١٦ .
- د. سامي محمد عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- د. سعيد جبر ، أحكام الالتزام ، الطبعة الأولى ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة، ١٩٩٧ .
- د. سعيد سعد عبد السلام ، الالتزام بالإفضاء في العقود ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الالتزامات ، الجزء الثاني ، في الفعل الضار ، والمسؤولية المدنية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- د. سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، مطبعة عين شمس ، مصر ، ١٩٨٤ .
- د. سليمان مرقس ، دروس في المسؤولية المدنية لقسم الدكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٥٥ .
- د. سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- د. عبد الحميد الشواربي ، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ .

- د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، المجلد الأول .
- د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول، تنقيح/ أحمد مدحت المراغي ، طبعة ١٩٨٧م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
- د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة منقحة ١٩٨١ .
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، ٢٠٠٠ .
- د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، ٢٠٠٠.
- د. عبد المنعم البدراوي ، أثر مضي المدة في الالتزام ، القاهرة ، ١٩٥٠ .
- د. عبد المنعم فرج الصده ، الإثبات في المواد المدنية ، الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٥ .

- د. عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول .
- د. عبد العزيز الخياط ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر والطباعة ، عمان ، ١٩٩١م – ١٤١١ه .
- د. عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- د. عبد الباسط عبد المحسن ، الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي ، دار النصر للتوزيع والنشر ، جامعة القاهرة .
- د. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، الخطأ ، والضرر ، الطبعة الثالثة ، منشورات عويدات ، بيروت – باريس بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٤ .
- المستشار/ عز الدين الدناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، دار الكتب والدراسات العربية ، الإسكندرية ، ٢٠١٧.
- د. على فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- د. علي سيد حسن ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول، مصادر الالتزام ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة .

- د. فريد عقل ، نظرية الالتزامات في القانون المدني السوري والفقه الإسلامي ، جامعة دمشق ، ١٩٩٥ .
- فدوى قهوجي ، ضمان عيوب المبيع فقهاً وقضاءً ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الثاني ، حكام الالتزام ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، مصر ، ١٩٩٧/ ١٩٩٨.
- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، التأمين – قواعده – أسسه الفنية – والمبادئ العامة لعقد التأمين ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٩٧ .
- د. محمد محمود وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ١- المصادر الإرادية ، ٢- المصادر غير الإرادية : النظرية العامة للالتزام ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، دمشق ، ١٩٩٠ .
- د. محمد شريف عبد الرحمن ، دروس في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.
- المستشار/ محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والمورث ، طبعة ٢٠٠٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- د. محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام ، الواقعة القانونية ، العمل غير المشروع ، شبه العقود ، القانون ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة – الجزائر ، ٢٠٠٤.

- د. محمد فتح الله النشار ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني .
- المستشار/ محمد أحمد عابدين ، الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
- د. محمد الأزهر ، الدعوى المدنية ، الطبعة الأولى ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠١٠ .
- د. محمد حسين منصور ، قانون التأمين الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .
- د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول ، ويتضمن بحث الالتزام بالسلامة في جميع العقود ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- د. مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٨ .
- د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، المتعاقد المحترف (مفهومه ، التزاماته ، ومسئوليته) ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .
- د. نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته في بعض العقود ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- د. يوسف إلياس ، قانون العمل العراقي ، الجزء الأول ، علاقات العمل الفردية، الطبعة الأولى ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ، ١٩٩٠ .

(٢) الكتب المتخصصة:

- أنسام عوني رشيد ، حماية المستهلك من الأضرار التي تحدثها السلع والخدمات ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين، العراق ، العدد ٢٥ ، بيت الحكمة ، ٢٠١٠.
- د. الهيثم عمر سليم ، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بين الضمانات التقليدية والضمانات المتخصصة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣.
- د. السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٨.
- د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- د. حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
- د. حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
- د. سالم محمد رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والطباعة ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٨.
- د. سامي محمد عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

- د. شحاته غريب شلقامي ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- د. صاحب عبيد الفتلاوي ، ضمان العيوب الخفية وتخلف المواصفات في عقد البيع ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٧٧ .
- د. عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني والمقارن"، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٢ .
- د. عبد الرسول عبد الرضا محمد ، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانونيين المصري والكويتي ، دار حراء ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- د. عبد القادر إقصاصي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
- د. عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، ٢٠٠٧ .
- د. عصام أحمد البهجي ، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- د.عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

- د. محمد شكري سرور ، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣.
- د. هاني دويدار ، المسؤولية عن إنتاج السلع وتوزيعها ، مجلة الدراسات القانونية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، ٢٠٠٩.
- د. يسريه محمد عبد الجليل ، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

(٣) الرسائل العلمية:

- حمدي احمد سعد ، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع (دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامى) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨.
- عبد العزيز مقبل العيسائي ، شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٨.
- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص ، جامعة أبى بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥.
- قنطرة سارة ، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ٢ ، الجزائر ، ٢٠١٧.
- ولد عمر طيب ، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته – دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٠.

(٤) المجلات العلمية:

- أنسام عوني رشيد ، حماية المستهلك من الأضرار التي تحدثها السلع والخدمات ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين، بيت الحكمة ، العدد ٢٥ ، السنة ٢٠١٠.
- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض تفويت الفرصة ، القسم الأول ، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ١٠ ، العدد ٢، ١٩٨٦.
- د. إسماعيل نامق حسين ، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي " دراسة تحليلية مقارنة " ، مجلة المفكر ، العدد الحادي عشر ، ٢٠١٨ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر.
- د. جعفر محمد جواد الفضلي ، الالتزام بالسلامة وعيوب المنتجات (دراسة تحليلية في القانون الفرنسي) ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد (١/ السنة الثامنة) ، عدد (١٨) ، سنة ٢٠٠٣.
- د. مرتضى جمعة عاشور ، ضمان السلامة وأساسه القانوني ، مجلة الملتقى ، تصدر عن مؤسسة أفاق للدراسات والأبحاث القانونية ، العراق ، ٢٠١٦.

(٥) المحاضرات والبروتوكولات:

- د. شروق عباس فاضل ، التطور التاريخي للالتزام بضمان السلامة في إطار تداول المنتجات ، محاضرة لطلبة الدراسات العليا / الدكتوراه / مادة القانون المدني للعام الدراسي ٢٠١٦ – ٢٠١٧ ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين .
- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ٣-٦ مارس ٢٠٠٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(١) المراجع:

- **Picod (Y.) et Davo (H.)**، n. 86 .
- **Hass (G.) et Tissot (D.-O.)**، Comment gérer les risques liés à la conclusion d'un contrat de commerce électronique? Citation: Annonces de la seine (Les)، septembre 1999، Iss. 64، ; **Yousef Shandi**، thése précit.
- **Kullmann (J**.) ، L'assuré est en droit d'être de la plus extreme mauvaise foi: l'arrêt qui ne passé pas، Mélanges **Bigot (J.)** Lgdj، 2010 .
- **Baillod (R.)**، L'obligation d' information du cyberconsom- mateur، précit.، n. 28.
- **Malinvaud (PH):** la responsabilite civile du vender a raison des vicees de la chose J.C.P. 1968 .
- **ISABELLE CASSIN**، les orgonismes genetiquement modifies le nouveau regime de la responsabilite du fait des produits defectue- ux'، rev،gaz– du – pal . 22 - 23 jan، 1999 .
- **Iarroumet. (ch)**، la responsabilité du fait des produits défectueux، d، 1998 chron .
- **Genevieve Viney**، La Responsabilite civile du fabricant en droit francais، R. F. D. C.، 1976. n12.
- **BULLETINE**، des communautes europeennes، responsa- bilite du fait des produits، 1976
- **REVEL**، la prevention des accidents dom estiques، ver un regime specifique، 1984.
- **LARROUMET**.(ch)، la responsabilite du fait des produits defect- ueux،d، 1998 .
- **Jean Calais-auloy et Frank steinmetz**، droit de la consom- mation،7 édition dalloz، paris، 2006 .
- **Frédéric Jérôme pansier et Robert wintgen**، cinquante commentaire d'arrêts en droit des obligations، ellipses، paris، 2000.
- **Le Tourneau (P.)**، Droit de la responsabitié et des contrats، Dalloz، 1998 .
- **Picod (Y.) et Davo (H.)**، Droit de la consommation، 2ème éd.، Dalloz، 2010.
- **Le Tourneau (P.)**، Les obligations professionnelles، Mélanges Louis Boyer، 1996، n. 9.
- **Gridel (J.P.)**، Remarques de principe sur l'application de l'article 35 de la loi n. 78- 23 du 10 Janvier 1978 relatif à la prohibition des clauses abusives، Dalloz، 1984، chron.
- **CROUN (G) ;** de la garantie des vices a la garantie des risqué. Note sur cass . comm. 25 nov 1963.
- **D.GHESTIN.** art، prec. j.c.p.1998، p148 .
- **Savatier** (René.):Traité de la responsabilité civile en droit français civil، T.I، 2e éd. L. G.D.J. Paris، 1951.
- **Gazzaniga (Jean-Louis)** : Notes sur L'histoire de La faute، en fin de la faute? Droits، Revue Français de théorie juridique، N°5، Paris، Editorial PUF، 1987.
- **Chapus (R.):** Droit du contentieuxadministrative، parís، D ،1982، p.271. **Vedel (G.):** Droit administratif،D،parís، 1990.

(٢) المجموعات والأحكام القضائية:

- **H.&.J Mazeaud**. Leçons de droit civil.T.2 V.1.6 eme ed.
- **Bull. Civ.** 1982. 1 No 362.
- C. d'app. Douai 4 juin 1954، P. 708.
- C.E. 6 Juin 1981، Centre hospitalier de Lisieux، A.J.D.A. 1981، P.470.
- C.E. 6 Juillet 1984، Mme Nebout، D. 1986. IR. P. 31 .
- CAA. Paris 17 Juin 1974، Duvillier، D.1975، P.545.
- C.E. 12 Juin 1981، centre hospitalier de Lisieux، précité.
- C.E. 3 décembre 1986 ، Zahra ، D.A.1 1987، N° 49 .
- avr . 1991: Bull. Civ. 1، n. 131. **- Civ .** 1er، 4
- avr . 1998: Bull. Civ. 1، n. 158 . - **Civ .** 1er، 28
- **Cass.civ.**1rech.،28 avril 1998، n.98-11.114 .
- **Cass. civ.** 17 janv. 1995، D. 1995. 350، not jourdain، r.t.d.civ 1996.634.
- **Cass. civ**. 9 Juin. 2009.

الفهرس

موجز عن البحث ٨٦٦
المقدمة ٨٦٩
مبحث تمهيدي : نظرة عامة على أهم التشريعات المنظمة لتداول الأغذية في مصر ٨٧٦
المطلب الأول : القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها٨٧٧
المطلب الثاني: القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة القومية لسلامة الغذاء ٨٨٤
الفصل الأول : المسؤولية المدنية التقليدية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ٨٩١
المبحث الأول : نطاق المسؤولية المدنية العقدية ٨٩٣
المطلب الأول : وجود عقد صحيح ٨٩٤
المطلب الثاني : الإخلال بالالتزام العقدي ٩٠١
المطلب الثالث : قيام المسؤولية في إطار العلاقة العقدية ٩٠٥
المبحث الثاني : أركان المسؤولية المدنية العقدية ٩١٢
المطلب الأول : الخطأ ٩١٣
المطلب الثاني : الضرر ٩١٧
المطلب الثالث : علاقة السببية بين الخطأ والضرر ٩٢٣
الفصل الثاني : فكرة المسؤولية المدنية الحديثة لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ٩٢٩
المبحث الأول : الطبيعة القانونية لفكرة المسؤولية المدنية الحديثة وأسباب ظهورها ٩٣١

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لفكرة المسؤولية المدنية الحديثة ٩٣١
المطلب الثاني : أسباب ظهور فكرة المسؤولية المدنية الحديثة ٩٣٦
المبحث الثاني : أركان المسؤولية المدنية الحديثة ٩٤٣
المطلب الأول : العيب ٩٤٣
المطلب الثاني : الضرر ٩٤٩
المطلب الثالث : علاقة السببية بين العيب والضرر ٩٥٦
الفصل الثالث : أحكام المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ٩٦٠
المبحث الأول : التزامات مقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية ٩٦١
المطلب الأول : التزام المقاول بضمان السلامة ٩٦١
المطلب الثاني : التزام المقاول بالإعلام ٩٧٦
الفرع الأول : تعريف الالتزام بالإعلام وشروطه ٩٧٦
الفرع الثاني : الأساس القانوني للالتزام بالإعلام ٩٨١
المبحث الثاني : دعوى المسؤولية والتعويض عنها ٩٨٩
المطلب الأول : دعوى المسؤولية المدنية ٩٩٠
الفرع الأول : تعريف الدعوى المدنية وخصائصها ٩٩٠
الفرع الثاني : شروط قبول الدعوى المدنية ٩٩٢
الفرع الثالث : إجراءات رفع الدعوى المدنية ومدة تقادمها ٩٩٨
المطلب الثاني : التعويض جزاء المسؤولية ١٠٠٣
الفرع الأول : تعريف التعويض ١٠٠٣

الفرع الثاني : الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ووقت تقديره..... ١٠٠٦
الفرع الثالث : طرق تقدير التعويض وكيفية تقدير مداه ١٠٠٩
الفرع الرابع : مدى جواز الجمع بين التعويض وتأمين المسؤولية ١٠٢٠
الفرع الخامس : الشروط المعدلة لأحكام المسؤولية ١٠٢٦
خاتمة بأهم نتائج ومقترحات البحث..... ١٠٣٣
قائمة المراجع ١٠٤٠
الفهرس ١٠٥١